كتاب هدايا العمال ع ١٧

آباجرنه

١٥١٠٠

كتاب هدايا العمال

شرح الواحد السامي

ابو حامد محمد الانطاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه شيخ الاسلام
قاضي القضاه تقي الدين ضيا الاسلام فخر الانام بها الملة عز
السنه مويد الشريعه سيد العلما والحكام ابو الحسن علي
بن الشيخ ضيا الدين عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى
بن تمام السبكي الشافعي ايده الله تعالى

الحمد لله على نعمه الكافيه ومننه المتواليه واشهد ان
لا اله الا الله جنه من النار واقيه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المبعوث الى كل امه قاصيه ودانيه صلى الله عليه
وسلم صلاه على ممر الايام باقيه وتحيه لا تزال الى طيبه
ساعيه وفي مسامعه حين يبلغها الملك اليه راضيه
وعلى صحابته الذين سدوا الدين واطلعوا هواديه ونشروا
اعلامه ورفعوا معاليه وعلى الخلفا الراشدين ومن تبعهم
في سيرتهم سريره وعلانيه اما بعد فاني كنت في
الشام في سنه سبع وسبعمايه في رحلتي اليها ووقع في الديار
المصريه في ذلك الوقت الكلام في هدايا العمال وحكمها في
مذاهب العلما المعول عليها بسبب هدايا اهديت الى بيبرس
وسلار ونحوهما من امرا الامه وهل توصف بالحل او الحرمه
فافتاهم عز الدين عبد العزيز بن عبد الجليل النمراوي الشافعي
بتحريمها ووافقه الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن هبه الجوزي
الخطيب ونجم الدين الحسين بن علي بن سيد الكل الاسواني
متمسكين بالحديث المشهور هدايا العمال غلول وبقول
الفقها في القاضي ولا يقبل الهديه ممن لم يكن له عاده بالهديه
وافتاهم بدر الدين ابن جماعه قاضي الشافعيه باباحتها
وانكر القول بالتحريم وعمل في ذلك تصنيفا لطيفا ووقفت
عليه ولما قدمت من الشام وبلغني ذلك وانكار القاضي
بدر الدين على النمراوي في فتواه بذلك سالت من ابن
الرفعه ما كان جوابه في ذلك فقال انه سال المهدي اليهم
هل تثيبون عليها فقالوا نعم فقال لهم هذه هبه ثواب
وليس من الهدايا المحرمه فقالوا اما هو الثواب فقلت
ولو دجاجه هذا ما اتفق في ذلك وما برحت استنكر
القول بالاباحه وقول ابن الرفعه ايضا واتوهم ان
الحامل له على ذلك فضله عدم موافقه الطايفتين والله
يغفر لنا وله او عدم اتقان المسله والان عن لي ان

اكتب شيئاً في ذلك والحامل على ذلك انني لما وصلت في التفسير
الى قوله تعالى ام تسئلهم اجراً فهم من مغرم مثقلون تكلمت
في القاضي الذي هو نائب الشرع وما يلزمه من التحفظ
والتصاون عن تطرق التهم ووسعت القول في ذلك
وبقي في نفسي ما لم يحتمله التفسير فاحببت ان انشئه
فافردت هذه الكراسة له وجعلتها مسئلة مستقلة
سميتها فصل المقال في هدايا العمال وهو مرتب
على فصول الفصل الاول ما ورد من الاحاديث في ذلك
وفيه احاديث احدها في الرشوة اخبرنا الحافظ ابو
محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي سماعاً عليه قال انا ابو
الحسن بن المقير سماعاً انا الفضل بن سهل وابن ناصر اجازة
قال الفضل بن سهل انا الخطيب اجازة وقال ابن ناصر انا
ابن السمرقندي والفرا وابو غالب الماوردي سماعاً قال
ابن السمرقندي والفرا انا الخطيب سماعاً وقال ابن السمرقندي
الا الجزء السابع والعشرين فاجازة وليس الحديث الذي اذكره
من السابع والعشرين وقال الماوردي انا التستري قال
الخطيب والتستري انا ابو عمر الهاشمي انا ابو علي اللولوي

نا ابو داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد
الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ○ واخبرنا القاضي
ابو بكر محمد بن عبد العظيم بقراءتي عليه عن ابي بكر عبد العزيز
بن احمد بن باقا انا ابو زرعة لجميع سنن ابن ماجه الا الجزء
الاول والعاشر والسابع عشر وهو آخر الكتاب فاجازة
وهذا الحديث من الجزء التاسع فهو سماع انا ابو منصور المقومي
اجازة ان لم يكن سماعاً انا طهر سماعه انا القاسم بن ابي المنذر
نا علي بن ابرهيم بن سلمة نا ابن ماجه نا علي بن محمد نا وكيع نا ابن
ابي ذيب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله
بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على
الراشي والمرتشي ○ اخرجه ابو داود وابن ماجه كلاهما في
كتاب الاقضية واسناده جيد كلهم من رجال الصحيح الا
الحارث خال ابن ابي ذيب فانه روى له الاربعة وليس فيه
قدح ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في
مسنده قال نا الوليد بن عمرو بن سكين نا يعقوب بن
اسحق قال حدثني عمر بن حفص نا الحسن بن عثمن بن عبد الرحمن

بن عوف عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار قال البزار
وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقد قال فيه عمر بن
ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره وقال ابن ابي ذيب عن
الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو
انتهى كلام البزار ورواه احمد في مسنده حدثنا عفان
ثنا ابو عوانه ثنا عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في
الحكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله
بن عمرو وقال صحيح الاسناد وشاهده الحديث المشهور
عن ابي هريره وحديث ثوبان ثم ذكر حديث ابي هريره
من حديث عمر بن ابي سلمه وحديث ثوبان من حديث ليث
بن ابي سليم وقال انما ذكرتهما في الشواهد لا في الاصول
ورواه الترمذي عن ابي موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر
العقدي ثنا ابن ابي ذيب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن
ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الراشي والمرتشي وقال هذا حديث حسن صحيح
ورواه الترمذي ايضا من حديث عمر بن ابي سلمه عن ابي
هريره قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعايشه
وابن حديده وام سلمه حديث ابي هريره حديث حسن
وروى عن ابي سلمه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمه عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شي في هذا
الباب واصح اخبرنا بجميع ما ذكرناه عن الترمذي
وبجميع جامع الترمذي الشيخ ابو بكر عبد الله بن علي بن عمر بن
شبل بن محمود الصنهاجي الحميري بقراتي عليه قال اخبرنا
الشيخ قطب الدين ابو بكر محمد بن احمد بن علي القسطلاني بجميع الجامع
واخوه تاج الدين ابو الحسن علي من اوله الى باب طلاق المعتوه
ح وقرات من اوله الى اخر باب ما جا في دعوة المظلوم
على كمال الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن يعيش الحلبي
السبتي وشرف الدين ابي العباس احمد بن عبد المحسن ابن الرفعه
العدوي ح وقرات من ابواب المناقب الى اخر كتاب

العلل وهو اخر الكتاب على بدر الدين ابي المحاسن يوسف بن عمر
بن حسين بن ابي بكر الحنفي الصوفي ومن مناقب اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخر الكتاب على الشيخ كمال الدين الحلبي
المذكور قال الحلبي انا شيخ القرا كمال الدين ابو الحسن علي
بن شجاع بن سالم القرشي الضرير وقال ابن الرفعه اخبرنا
الشيخان شهاب الدين ابو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن الخيمي
وابو حفص عمر بن منصور بن اسحق الارسوفي وقال
الختني انا الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري قالوا هم خلا تاج الدين ابن القسطلاني انا ابو الحسن
علي بن ابي الكرم نصر بن البنا قال المنذري ايضا وابن طبرزد
سماعا له بدمشق وعبد المجيب بن زهير سماعا لاحاديث
منه ومنا وله لباقيه وقال تاج الدين ابن القسطلاني
انا زاهر بن رستم وعبد الملك الدولعي وعمر بن كرم اجازه
وقال اخوه قطب الدين انا الدينوري هذا والحسين
بن صصري اجازه قالوا هم خلا عبد المجيب انا الكروخي
قال الدينوري وابن صصري اجازه وقال الباقون سماعا
وقال عبد المجيب انا عبد الصبور الهروي قال هو

والكروخي انا ابو عامر الازدي زاد الكروخي وابو بكر
الغورجي قال واخبرني من اول الكتاب الى مناقب
عبد الله بن العباس ابو نصر الترياقي ومن ثم الى اخر الكتاب
عبد الله بن علي بن ياسين الدهان قالوا اربعتهم اخبرنا
الجراحي انا المحبوبي نا الترمذي وفي كتاب الفرق
بين القضاه العادله والجايره للنقاش وقد سمعته
بحلب في سنه سبع وسبعمايه على ابي بكر بن احمد بن عبد الدايم
انا جعفر الهمداني ح وانبانا غير واحد عن جعفر واللفظ
لهم قال انا السلفي انا احمد بن عبد الغفار بن اشته انا ابو
سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش انا احمد بن
الحسن ومحمد بن احمد قالا انبانا ابن ابي عاصم نا عقبه بن
مكرم نا سلم بن قتيبه نا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد
الرحمن عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي والمفتري الذي يسعى
بينهما وقال النقاش ايضا انا ابو بكر الشافعي نا محمد بن
عبد الله بن مهران نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن
عياش عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعه عن ثوبان

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش
الذي يعمل بينهما واسنده النقاش ايضا عن عايشه وام
سلمه وابي سلمه عن ابيه وبالاسناد الى النقاش
قال باب ما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن تمنى الموت اذا
بيع الحكم حدثنا احمد بن الحسن بن ايوب ومحمد بن احمد الثقفي
قالا نا ابن ابي عاصم نا عبد الوهاب الحوطي نا تليد بن
اعين عن الصباح الواسطي عن عبد العزيز بن سعيد عن عمرو
بن عبسه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم
الموت الا ان يرى في الاسلام بيع الحكم واسنده ايضا
عن عبس الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت قبل خصال سته امره
السفها وكثره الشرط وبيع الحكم واستخفاف بالدم
وقطيعه الرحم ونشو يتخذون القران مزامير يقدمون
الرجل بينهم بالقران وان كان اقلهم فقها الحديث
الثاني وبالاسناد الى الترمذي قال باب ما جا في
هدايا الامرا حدثنا ابو كريب نا ابو اسامه عن داود
بن يزيد الاودي عن المغيره بن شبيل عن قيس بن ابي حازم

عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري
لم بعثت اليك لا تصيبن شيا بغير اذني فانه غلول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه لهذا دعوتك فامض
لعملك قال الترمذي وفي الباب عن عدي بن
عميره وبريده والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر
حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه من حديث ابي اسامه عن داود الاودي انفرد
الترمذي باخراجه الحديث الثالث وبالاسناد
المتقدم الى ابي داود قال باب في هدايا العمال
حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال
حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميره الكندي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من
عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو
غل ياتي به يوم القيامه فقام رجل من الانصار اسود
كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال
وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول

ذاك من استعملناه على عمل فلياتِ بقليله وكثيره فما اوتي
منه اخذ وما نهي عنه انتهى ٥ انفرد ابو داود باخراجه
الحديث ــــ الرابع اخبرنا جماعة عن ابن الزبيدي
سماعًا انا ابو الوقت انا الداودي انا الحموي انا الفربري
نا البخاري قال باب هدايا العمال حدثنا
علي بن عبد الله نا سفين عن الزهري انه سمع عروة قال انا
ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من بني اسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفين ايضا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال العامل نبعثه فياتي فيقول هذا لكم وهذا
لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا
والذي نفسي بيده لا ياتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله
على رقبته ان كان بعيرًا له رغا او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه الا هل بلغت
ثلثًا ٥ هذا الحديث متفق عليه وبوب البخاري عليه في
موضع اخر باب محاسبة الامام عماله وفيه فهلا جلست

في بيت ابيك وامك فتاتيك هديتك ان كنت صادقًا
وفيه فوالله لا ياخذ احدكم منها شيئا بغير حقه الا جاء
يحمله يوم القيامة وكلاهما بين في البخاري في كتاب
الاحكام وذكر مرة ثالثة في كتاب الهبة في باب
من لم يقبل الهدية لعلة فقال وقال عمر بن عبد العزيز
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في هدية
الصيد ثم ذكر حديث ابن اللتبية كما سبق الحديث ــــ
الخامس في سنن ابي داود ايضا بالاسناد المتقدم اليه
قال نا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد
الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وهذا
اسناد صحيح ٥ الحديث ــــ السادس بالاسناد
الى ابي داود قال نا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا
الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد
بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه فان لم يكن له خادم فليكتسب
خادماً فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً قال أبو بكر
اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك
فهو غال او سارق قال الشيخ زكي الدين في حواشيه
قيل هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما اباح اكتساب
الخدم والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان
يرتفق بشيء سواها والوجه الاخر ان للعامل السكنى والخدمه
فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من يخدمه فيكفيه
مهنه مثله ويكترى له سكن يسكنه مده مقامه في عمله
والله اعلم الحديث السابع هدايا العمال
غلول روى عن ابي حميد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البزار واحمد في مسنديهما اما البزار فقال
نا محمد بن عبد الرحيم نا ابرهيم بن مهدي نا اسمعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن عروه بن الزبير عن ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال
غلول قال ورواه اسمعيل بن عياش مختصراً ووهم
فيه وانما هو عن الزهري عن عروه عن ابي حميد ان النبي صلى

الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقه يعني حديث ابن اللتبيه
المشهور وقد روى الحديث احمد في مسنده قال نا اسحق
بن عيسى نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروه بن
الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هدايا العمال غلول وقد عرفت ما قاله البزار
من وهم اسمعيل بن عياش فيه ولا شك ان اسمعيل بن عياش
روايته عن الحجازيين كيحيى بن سعيد ونحوه ضعيفه وهذا
الحديث منها لا سيما مع ما بينه البزار من وهمه فيه
ومعناه انه وهم في الاسناد فانتقل من الزهري الى يحيى
ووهم في المتن من حديث ابن اللتبيه الى هذا اللفظ
المختصر وقال النقاش في كتاب القضاه العادله
والجايره اخبرنا محمد بن نصر المودب نا عبد الله بن محمد
بن زكريا نا محمد بن بكير نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن عروه عن ابي حميد الساعدي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدايا الامرا غلول وهذه الروايات
كلها عن اسمعيل بن عياش واسمعيل فيما يروي عن غير
الشاميين ضعيف وروايته هنا عن غير الشاميين اذ هي

عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني لا سيما وقد نص البزار على
خطا اسمعيل بن عياش فيها وشرح كلام البزار ان الخطا
وقع في السند فجعل يحيى موضع الزهري وفي المتن فجعل هدايا
العمال غلول موضع حديث ابن اللتبية المشهور لانه بمعناه
وحينيذ لا يكون هذا اللفظ ثابتا البته وقد رواه النقاش
ايضا من طريق ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر ثنا اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابان
بن ابي عياش عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هدايا الامرا غلول وبه قال انبا محمد
بن ابي قطن ثنا احمد بن عمار ثنا احمد بن ثنا النضر بن شميل
ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدايا الامرا غلول وهذان الطريقان
لا يقوم بهما حجه وهما اضعف من طريق اسمعيل بن عياش

الحديث الثامن في التجارة وبالاسناد الى
النقاش انا احمد بن الحسن ومحمد بن احمد الثقفي قالا انا ابن ابي
عاصم ثنا الحوطي ثنا بقية ثنا خلد بن حميد المهري عن ابي الاسود
المالكي عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عدل وال اتجر في رعيته وبه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اخون الخيانة تجارة الوالي في
رعيته

الحديث التاسع حديث معاذ في
بعثه الى اليمن رواه ابن سعد عن محمد بن عمر قال ثنا عيسى بن
النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان
معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنه خلقا واسمحه
كفا فادان فلزمه غرماوه حتى استادي غرماوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق
عليه فتصدق عليه ناس فقالوا يا رسول الله خذ حقنا
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ
قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه
الى غرمايه فاصابهم خمسه اسباع حقوقهم قالوا يا رسول
الله بعه لنا قال خلوا عنه فليس لكم اليه سبيل ثم دعاه
فبعثه الى اليمن وقال لعل الله يجبرك ويودي عنك دينك
فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوافى السنه التي حج فيها عمر بن الخطاب فالتقيا

يوم التروية وعزا كل واحد منهما صاحبه برسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأى عمر عند معاذ غلمانا قال ما هولا
قال اصبتهم في وجهي هذا قال عمر من اي وجه قال
اهدوا الي واكرمت بهم فقال عمر اذكرهم لابي بكر فقال
معاذ ما ذكري لابي بكر ونام معاذ فراى كانه على شفير
النار وعمر اخذ بحجزته من ورايه ان يقع في النار ففزع
معاذ فذكره لابي بكر فسوغه ابو بكر وقضا بقيه غرمايه
وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعل الله يجبرك وقال ابن عبد البر بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاضيا الي الجند من اليمن يعلم الناس
القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض
الصدقات من العمال الذين باليمن وقال فيه انه لما
قدم قال عمر لابي بكر ارسل الي هذا الرجل فدع له ما
يعيشه وخذ سايره منه فقال ابو بكر انما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم ليجبره ولست باخذ منه شيا الا ان يعطيني
فانطلق عمر اليه اذ لم يطعه ابو بكر فذكر ذلك لمعاذ
فقال معاذ انما ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ليجبرني

ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال قد اطعتك اني رايت
في المنام في حومه ما خشيت الغرق فخلصني منه يا عمر فجا
معاذ ابا بكر فقال ابو بكر لا اخذ منك شيا قد وهبته لك
فقال عمر هذا حين حل وطاب ٥ الفصل
الثاني في حكم الهديه ذكر ما قيل في الهديه الي القاضي قال
اصحابنا لا يقبل القاضي الهديه ممن لم يكن له عاده بالهديه
ولا ممن كانت له عاده ما دامت له خصومه فان لم يكن له
خصومه جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد اطلق
الاصحاب في ما اذا كان له عاده قبل القضا جواز القبول
قال ابن الرفعه وهذا العمري في ما اذا لم يكن ما تقدم
من الاهدا اليه في حال ترشيحه للقضا وغلب على الظن
حصوله عن قرب له بل كان ذلك لقرابه او مودة قلت
واذا فرض ذلك فينبغي ان يمنع الشخص المترشح للولايه
من قبول هديه من غلب على ان هديته كذلك ويكون
حكمها حكم الهديه للقاضي وحيث قلنا بجواز القبول
للقاضي اذا كانت عاده متقدمه فالاولي ان لا يقبل ويسد
على نفسه باب قبول الهدايا مطلقا قال الشافعي وما

اهدي له ذو رحمه ومودّه كان يهاديه قبل الولايه فالترك
احب الي ولا باس ان يقبل ويتمول وعلي هذا جرا العراقيون
كابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ واشار الامام الي ان
الاولي في هذه الحاله ان يثيب المهدي فان لم يثبه فليضع
ذلك في بيت المال وفي الشامل ان من اصحابنا من قال لا
يجوز قبولها للخبر ووجهه في الحاوي انه قد تحدث له خصومه
فيكون قد تسبب بالهديه للممايله ومقتضي كلام هذا القايل
انه لا يجوز للحاكم قبول الهديه ممن هو من اهل ولايته مطلقًا
واليه صار الفوراني والمسعودي والمشهور الاول ومحله
اذا كانت الهديه بعد الولايه قدر ما كانت قبل الولايه او
مثلها فلو كانت اكثر او ارفع مثل ان كان يهاديه بالطعام
فصار يهاديه بالثياب قال في الحاوي والتهذيب والكافي
لم يجز قبولها وقال الرافعي انها تصير كهديه من لم يعهد
منه الهديه وقال الماوردي ايضا فيما اذا كانت عادته
ان يهدي الي الامام قبل الولايه قدرًا معلومًا فاهدي اليه
بعد الولايه اكثر منه لا يحرم القبول اذا كان من جنس
الاول وفي الفروق غموض هذا حكم الهديه للقاضي ممن له

عاده بالهديه اليه قبل الولايه وحاصل القول فيها انها في حال
الخصومه حرام ليلا ينكسر قلب خصمه وفي غير حال الخصومه
ان زاد علي عادته فكذلك وان لم يزد جاز والاولي تركها
اما من ليست له عاده فالذي قاله العراقيون والبغوي
والرافعي التحريم للخبر وعباره الماوردي مصرحه بالتحريم
واقتصر الامام والغزالي علي الكراهه وعلي هذا فالاحسن
ان يثيب او يضعها في بيت المال ليندفع عنه محذور الميل
وهذا علي المشهور في انه يملك الهديه في هذه الحاله وعن القفال
حكايه وجه انه لا يملكها قال الامام ومن هذا يوخذ
ان القبول حرام عند هذا القايل لا محاله وقد حكيناه
من قبل عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها ممن
هو من اهل ولايته اما قبولها ممن ليس من اهل ولايته ولا
خصومه له وكانت له عاده بالهديه له قال الامام فهو
قريب والمستحب له الامتناع ويقرب منها عباره الماوردي
والفوراني والبغوي وفرضوا ذلك فيما اذا سافر عن عمله
ولم يكن له عاده بالهديه له قبل الولايه فيكره القبول وان
قبل ملك والاولي ان يثيب فان لم يفعل وضع الهديه في

بيت المال ولفظ الشافعي فيما قاله ابن الصباغ فان اهدي
اليه في غير عمله كرهت له ذلك فان قبل جاز وفي تعليق
ابي الطيب والبندنيجي ان من اصحابنا من حرم القبول ايضا
والماوردي على الوجهين فيما لو قبل الهديه من غير اهل
عمله في عمله كما اذا ارسل اليه بها رسولا وقال انه لو حضر
هو بها حرم القبول لانه صار من اهل عمله ولا كراهه في اكل
طعام من ليس من اهل عمله اذا نزل عليهم ضيفا عابر سبيل
ويكره ان كان مقيما قال الماوردي وحيث قلنا
ان القبول ليس بحرام فله الاخذ والتملك والاولى ان يثب
او يضع في بيت المال وحيث قلنا بالتحريم فقبلها لم يملك
في الاصح الذي ذكره الاكثرون ومنهم القاضي حسين وقال
صاحب التقريب يملك لان الهديه مطلوبه والتحريم للتهمه
فهو كالصلاه في الدار المغصوبه وقال الماوردي انه
يجب رد الهديه الي مالكها سوا كانت قبل الحكم ام بعده
لكنها ان كانت قبل الحكم فردها ثم حكم له او عليه نفذ وان
لم يردها فحكم على المهدي نفذ وان حكم له فوجهان وان
كانت بعد الحكم جزا لما حكم به فالحكم نافذ وقال فيما اذا كانت

الهديه مبتداه ممن لا عاده له ولا حكومه وهو من اهل العمل
انه لا يملكها وفي ما يصنع بها وجهان احدهما يضعها في
بيت المال والثاني يردها على مالكها وللقاضي الحسين
في هذا احتمال وجهين في ملكه والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ قالا في ما اذا قبل حيث قلنا لا يجوز القبول هل
يرد الي بيت المال للمصالح لانه اهدي اليه لمكان ولايته
وهو منتصب لمصلحه المسلمين وكان المهدي اهدي
للمسلمين فصرف في مصالحهم او يرد الي صاحبه فيه وجهان
وبعضهم يقول قولان وهما جاريان فيما وهب لعامل
الصدقات احدهما يرد الي الصدقات والثاني الي مالكها
والمذهب في تعليق البندنيجي في الصورتين الاول وجمع
في الذخاير الطريقين فقال هل يملك فيه وجهان فان
قلنا لا يملك فيرد الي بيت المال او الي مالكه وجهان
ومن المجموع ما في ثلثه اوجه قال الرافعي والقماش
ما ذكره ابو الفرج البزار وهو انه اذا لم يملكها ترد على مالكها
فان لم يعرف وضعت في بيت المال وهو الاصح في الروضه
ونزول القاضي على من هو في محل ولايته واكل طعامهم

كقبول هديتهم قاله الماوردي واخذ الرشوه حرام بالاتفاق
وكذا بذلها ان كان على ان يحكم بغير الحق او يقف عن الحكم
بالحق واما اذا كان على ان يحكم بالحق فلا يحرم البذل
ويحرم القبول صرح به الماوردي وابو الطيب وابن الصباغ
وعلى الاول يحمل لعن الراشي وهذا التفصيل يويد القول
بان الرشوه المال المدفوع قبل الحكم سوا كان بحق او
بباطل قال النووي في الروضه واما المتوسط بين
الراشي والمرتشي فله حكم موكله منهما فان كان وكيلا عنهما
حرم لانه وكيل عن الاخذ وهو محرم عليه قال ابن
الرفعه ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محله اذا كان للحاكم
رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان ممن يجوز
ان يفرض له فقال للمتحاكمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي
جعلا فالمحكي عن الشيخ ابي حامد وهو المذكور في تعليق
القاضي ابي الطيب انه يحل له ذلك وعليه جرا الجرجاني
في التحرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم
يذكر انه طلبه من احدهما واعتبر البندنيجي في جواز ذلك
ان يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب

الماده كما قاله في الحاوي اما اذا لم يقطعه اما لغناه بما يتمله
واما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب فلا يجوز
ان يرتزق من الخصوم ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع
ما ذكرناه ثمانيه شروط احدها ان يعلم به الخصمان قبل
التحاكم فان لم يعلماه الا بعد الحكم لم يجز ان يرتزقهما الثاني
ان يكون على الطالب والمطلوب الثالث ان يكون عن
اذن الامام فان لم ياذن لم يجز الرابع ان لا يجد متطوعا
فان وجد لم يجز الخامس ان يعجز الامام عن دفع رزقه
فان لم يجز السادس ان يكون ما يرتزقه من الخصوم
غير مضر بهم فان اضر بهم واثر عليهم لم يجز السابع ان لا
يستزيد على قدر حاجته فان زاد لم يجز الثامن ان
يكون قدر الماخوذ مشهورا يتساوي فيه جميع الخصوم وان
تفاضلوا في المطالبات فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا
في الزمان فيجوز قال وفي مثل هذا معرة على المسلمين
ولين جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين
ان يزال مع الامكان اما بان يتطوع بينهم بالقضا من هو اهل
واما ان يقام لهذا بالكفايه فلو اجتمع اهل البلد مع اعواز

قدر ص

بيت المال على ان جعلوا للقاضي رزقا من اموالهم دارًا جاز
وكان اولى من ان ياخذ من اعيان الخصوم واطلق في كتاب
القسمة القول بانه لا يجوز للقاضي ان ياخذ شيا من الرعية
اذا لم يكن له رزق من بيت المال وقال الرافعي في
موضع ان القاضي ابا سعد الهروي قال الاكثرون منعوا
اخذ الرزق من اهل ولايته او واحد الناس وفي موضع
اخر انه لو رزق الامام القاضي من مال نفسه او رزقه اهل
ولايته او واحد منهم فالذي خرجه صاحب التلخيص انه لا
يجوز له قبوله لكن قد ذكرنا في الاذان انه كما يجوز ان يكون
رزق المؤذن من بيت المال يجوز ان يكون من مال الامام
او واحد من الرعية وقد يفرق بان رزق القاضي يورث
تهمة وميلا ولا كذلك رزق المؤذن ونحوه وحكي عن ابن كج
انه قال ذكر جماعة من فقهاء ابي حنيفة والشافعي اذا لم يكن
للقاضي شي من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من
اموال اليتامى والوقوف للضرورة ثم بالغ في الانكار عليه
وقال اي ضرورة في هذا ان لم يتفرغ للقضا من غير رزق
فليمتنع ومن ذهب الى هذا وكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا

ولا بد من النظر الى كفايته والى قدر المال والعمل قلت
ما افسد الدين الا الاغضا عن مثل هذا الكلام وهو الحنفية
والشافعية غفر الله لهم ان كانوا قالوا هذا الكلام في واقعة
خاصة في بلد اشتدت فيها ضرورة القاضي ولم يوجد غيره
وكان عشر ما يتولاه قدر اجرة عمله فيحتمل واما اذا لم يكن
كذلك او ان يجعل هذا عاما في جميع الاحوال وان زاد عشر
الاوقاف عن اجرة عمله فمعاذ الله ان يكون هذا في دين الله
ولا يجمل قول من قال ذلك من الفقها الا على واقعة خاصة
افتوا بحسبها والفتاوى التي تجري في الوقايع الخاصة لا تعداها
ولا عموم فيها فلا يظن احد من القضاة الفجرة ان له متمسكا
بها وقال القفال الكبير في كتاب ادب القضاة في
عيادة القاضي لاحد الخصمين قال بعضهم ان كان ممن لا يتخلف
عن عيادة المرضى فعادة لم اكره له وان لم يكن ذلك من شانه
فلا ارى له ان يخصه بذلك حتى يقضي الخصومة وهذا يحتمل
والاشبه بقول الشافعي انه لا يعوده ما لم يقض خصومته
كما قال انه لا يقبل منه هدية وان كان يهدي اليه قبل ذلك
حتى يقضي خصومته هذا كلام القفال ثم قال ايضا واشد ما

ينبغي للحاكم الاجتهاد في بابه الى احد الخصمين امر الهديه
فلا ينبغي له ان يقبل من احدهما هديه وان كان يهدي له قبل
ذلك لما في الهديه من قوه الامالة وقد قيل انما سمي المال لانه
يميل وقد روي ان رجلا اهدى لعمر رجل جزور ثم جا يخاصم
اليه فجعل يقول يا امير المومنين افصل بيننا كما تفصل رجل
الجزور وعمر لا يفهم ثم فهم فذكر ذلك للناس وقال ما زال
بكر بها حتى كدت افضي له وقال ابو العباس بن القاص
في كتاب ادب القاضي قال ملك والاوزاعي وابن ابي ليلي
والثوري وابو حنيفه لا باس ان ياخذ القاضي اجره وروى
عن عثمان رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين ان ياخذ
على القضا اجره ولا لصاحب مغنمهم ومعناه من غير بيت
المال او يكون على الاختيار له لانه قد روي ان عمر بن الخطاب
كان يرزق شريحا كل شهر مايه درهم وجه اخرى ان
القاضي عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله للعاملين على
الصدقه في كتابه سهما وهذا كله اذا كان من مال الله عز وجل
من بيت مال المسلمين فاما ان يجري له اهل عمله رزقا فلا
يجوز له قبوله وكذلك لو اجراه رجل منهم او اجراه السلطان

قلته على مذهبهما تخريجا وذلك ان الشافعي قال في كتاب الصدقات
ولو اهدي الى الساعي رجل من اهل عمله فاخذ هديته واثابه
عليها حلت له فان لم يثبه عليها فليجعلها في الصدقات لا يحل
له عندي غير ذلك وان اعطاه رب المال بحرام اخذه فاما ان
يهدي اليه على طريق الهدايا لا على طريق الرزق على عمله فان
الشافعي قال في كتاب القاضي ولا يقبل من احد الخصمين هديه
حتى ينفد خصومتهما وحكى محمد بن الجيش في كتابه عن ابي
حنيفه انه قال لا ينبغي للقاضي ان يقبل هديه فان ذلك
يوقع التهمه ويطمع فيه الناس وحكى الخصاف عنه انه كره قبولها
وان قبل لم تسقط عدالته واختلفا في اجابه القاضي الوليمه
فقال الشافعي ليس له الا ان يجيب كلا او يدع كلا وقال
الكوفيون له ان يجيب الولايم وكل طعام دعي اليه عامه الناس
فاما دعوه الخاصه فلا يجيب قاله نصا قال والذي يجب
عندي على مذهب الكوفي تخريجا ان يجيب في دعوه الخاص
ذا رحمه دون غيرهم على ما حكى عنه محمد بن الجيش في الهديه
والذي يجب على مذهب الشافعي لا يجيب في دعوه الخاص واحدا
من الخصمين حتى ينفد خصومتهما على ما قاله في الهديه وينبغي

للقاضي على مذهب الشافعي ان يثيب على الهديه فان لم يثب عليها
ولم يرد صاحبها الثواب ففيه قولان احدهما ما قال في ادب
القاضي من جواز قبول الهديه اذا انفذت الخصومات والاخر
ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من اهل عمله ان
لم يثب عليها فهي حرام واذا اخذ القاضي رشوه على قضايه فقضاوه
مردود وان قضى بحق والرشوه مردوده وكذلك كل قضاء
يقضي بعله بثواب قال يقبل القاضي القضا بعماله واعطى عليه
رشوه فولايته باطله وقضاوه مردود واذا اعطى رشوه
على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك وان اعطاها على عزله دون
ولايته بنفسه فعزل الاول برشوته واستقضا هو مكانه لغير
رشوه نظر في المعزول فان كان عدلاً فاعطا الرشوه على
عزله حرام والمعزول على قضايه الا ان يكون من عزله قد
تاب برد الرشوه قبل عزله وقضا المستخلف باطل الا ان يكون
المستخلف ايضا قد تاب قبل الولايه فيصح قضاوه وان كان
المعزول جايراً لم يبطل قضا المستخلف قلت ذلك كله على
مذهبها تخريجاً فاما المعتدل فلا يجوز له اخذ الارزاق على ذلك
من بيت المال ولا غيره كما لا يجوز للشاهد ان ياخذ على ذلك شياً

على شهادته قلته تخريجاً واختلف قول الشافعي انه
الشاهد لا يجوز له اخذ الرزق بحال وقياس قول الكوفي انه
كالحاكم له اخذ الارزاق من بيت المال دون غيره واما قاسم القاضي
وشرطه فان لم يكن عليهم رزق من بيت المال جاز لهم ان ياخذوا
ممن اجرا لهم رزقا وان اجرى لهم من بيت المال لم يجز ان ياخذوا
من غير بيت المال الا باذن الحاكم وكذلك الجلاد ومن يقيم
الحدود للحاكم الا في خصله واحده وهي ان من اقيم عليه قصاص
في القود والجراح كانت الاجره على المقتص منهم اذا لم يعط من
بيت المال وقلته في الباقي تخريجا فاما كاتب القاضي فمحله
في ارزاقه كمحل القاضي لانه نده قلته تخريجاً على مذهبهما واما
وكلا الخصوم على باب القاضي فهو حرام ليس لهم في بيت المال
حق الا من نصبه القاضي لشي من امور المسلمين مثل ان يدعي
لمسجد او طريق او معونه للمسلمين وما اشبه ذلك فيجوز له
اخذ الاجره من بيت المال وغيره وقال ابو عبد الله
الزبيري في الكفايه الهدايا ثلثه هديه يحرمه على المهدي
والمهدى اليه فان قبلها فعليه ردها فان تلفت فعليه ضمنها
فان مات قبل ادايها ادت عنه من ماله وهي دين عليه وذلك

ان يهدي ليدفع عنه حقا لزمه او ليصل به الى باطل او ليشهد
له بزور او للمراة لينال بها فاحشه او الى رجل لينال من امته
او عبده الفاحشه فهذا كله يحرم ويهدى به ناسه حرام على من
اهديت اليه ان يقبلها ويهديها احف اثما من اهديت اليه
وان كان لا يجد منها بدا رجوت ان يعفو الله عنه ان شا الله تعالى
وذلك مثل الرجل يجب له الحق عند الحاكم فلا يحكم له به حتى يهدي
اليه او يجب له الشهاده على الشاهد فلا يشهد له حتى يهدي
اليه وجاع ذلك على من وجب لحق فلم يقم به من وجب عليه
الا بان يهدي اليه والباب الثالث هي الهديه الجاريه التي
بينها ذاه الرجلان على الموده او القرابه او الجوار وهي توجب المحبه
وضرب رابع يهدي الرجل الى الرجل لينفع به اما ليعينه على
بر واما ان يقوم معه لتاديه حق واما ان يصل به الى خير
وذلك كل ما كان لو استاجر عليه صلح فيه الاجر فالهديه
حلال فيه للمهدي والمهدى اليه وقد كره بعض الناس ان
يهدي الرجل الى من يتعلم منه الخير والقران واحتج بحديث
القوس وليس حديث القوس بثابت وقد عارضه حديثان هما
اثبت منه احدهما حديث الرقيه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

زوج امراه على سور من القران وهذا اجاره الاجاره على فعله
القران فلا تحرم الهديه على ذلك وقال الامام قال الاصحاب
المهدى ان كان له خصومه لم يحل قبول هديته فان قبل ذهب
الاكثرون الى انه لا يملك ومنهم من قال يملك وهذا الخلاف
يقرب من تردد الاصحاب في هبه الما بعد دخول الوقت لغير
العطشان وان لم يكن خصومه فان لم يكن من ولايته نظر ان
كان يهدي اليه قبل الولايه فقبول الهديه قربه واذا قبل
ملك وان كان لا يهدي اليه قبل ولا خصومه وليس من ولايته
فيكره القبول واذا قبل ملك والاولى ان يثيب فان لم يفعل وضع
الهديه في بيت المال وان كان من بلد ولايته وكان يهدي
قديما فلا كراهيه والمستحب الامتناع وان كان لا يهدي
قديما وهو من اهل ولايته ولا خصومه اشتدت الكراهه
ولو قبل ملك وقال القفال فيه وجهان والطريقه
المشهوره للاصحاب ان الهديه اذا لم يكن في حال الخصومه
فهي ملكه فلا يطلق الا الكراهه وان كانت في حال الخصومه
قطعا بالتحريم وفي حصول الملك وجهان وقال القاضي حسين
ان كان له خصومه لم يحل قبول هديته سوا كان من بلد

ولايته ام في غيرها وان قبل لم يملك ويلزمه الرد وان لم يكن
خصومه فان لم يكن من ولايته وكان يهدي اليه من قبل كره
القبول فان قبل فالاولي ان يثيبه فان لم يفعل جعلها في بيت
المال وان كان من ولايته فان كان يهدي اليه من قبل
فلمن ليس من ولايته وان كان لا يهدي اليه من قبل لا يقبل
الهديه فان قبل اثابه او جعلها في بيت المال وان لم يفعل
يحتمل وجهين احدهما يملك ولا يلزمه الرد والثاني لا يملك
سبيل رضي الله عنه لو كان المهدي من محل ولايته خلعته
فهو من جمله ولايته وقد ذكرنا حكمه انتهي ما قاله القاضي
حسين وقال ابو الحسين الجوري في شرحه لمختصر المزني
في باب المواهب الذي يلي باب الاقران باب كامل من
كلام ابن سريج وها انا انقله بنصه قال باب الهدايا
قال ابن سريج رحمه الله الهدايا عندنا نوع من الهبه
وكذلك الاباحه ثم قال واما ما يحرم من الهدايا فهو ان
يمتنع الرجل عن القيام من واجب عليه الا ان يعطي شيئا
فهذا الحرام المحض وهو الرشوه وهو كمن امتنع من الصلاه
والصيام الا بجعل ومن قام بواجب واهدي له وشكر عليه

ولم يتقدم منه امتناع الا ان يعين له فلا باس بذلك ومن
المحرم ايضا وما يشبهه ان ياخذ منه شيا علي ان يعينه علي
استخراج حقه من عند سلطان او غيره ولا يصل اليه الا به
قال ابو الحسين لانه اذا لم يصل اليه الا به فقد صار فرضا
عليه ايصاله اليه وان كان له سبيل من غير جهته الي ذلك
الحق فليس يحرم اخذ شي منه علي استخراجه واخذه كالوكلا
علي ابواب القضاه والمخاصمين وكالحج عن غيره باجر وكتعليم
القران والكتابه باجره لانه ليس بفرض عليه خاصه بعينه
الحج عن غيره ولا تعليم غيره القران ولا ان ينصب نفسه للحكم
بين الناس ولتعليمهم ونحو ذلك لو امتنع حاكم من الحكم بما ثبت
عنده او شاهدين لغامه الشهاده التي قد تحملها او سلطان
من ايصال الحق الي حقه حتي ياخذ منه شيا فهذا حرام محض
ورشوه لانه منصوب لهذا الغرض والقيام به وكذلك
لو امتنع فقيه من ان يفتي الا بشي ياخذه وليس هناك غيره
فحرام ذلك عليه لان فرض الفتيا قد تعين عليه ولذلك
قوم لقوا عدوا واطلبوا اموالهم وحريمهم فامتنعوا من قتالهم وفيهم
الا بشي ياخذونه فحرام لان الفرض قد تعين عليهم فان كان هناك

ففيها غيرهم وطايفة غيرهم يقاتل هذا العدو وجاز لذلك
الواحد الامتناع من الفتيا حتى ياخذ عليه جعلاً لان الفرض
لم يتعين على هذا الواحد الممتنع وكذلك لو رضي رجلان برجل
من الرعيه يحكم بينهما في خصومة بينهما ولم يكن ذلك الرجل
حاكما منصوبا للحكم بين الناس ولا سلطانا جاز له ان ياخذ
الجعل عليه والفرق بينه وبين الحاكم المنصوب للناس ان
الحاكم قد نصب للقيام بهذا الفرض وهذا الذي اختاراه
لم يلتزم الحكم ولا الحكم بينهما مفروض عليه ولو قال قايل قد
تعين الفرض على هذا الفقيه المقصود بالسوال وعلى هذه
الطايفه التي حضرت العدو وان كان هناك غيرهم ممن فيه
كفايه فلا يجوز لهم الامتناع ولا اخذ الجعل عليه كان مذهبا
محتملا والله اعلم فان اهدى العدو الى سلطان المسلمين
هديه او رعيه سلطان الى سلطانهم من والى خراج او
صدقات او الى حاكمهم هديه فان كانوا عليها من مالهم
فلا باس ان يتملكوها وان كانوا عليها من مال المسلمين او
لم يكافوا عليها فالهديه للمسلمين اسندلا لحديث ابن اللتبيه
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك انما اهدي اليه من اجل

عمله لا له في نفسه فسبيل ذلك ان لم يكافي من ماله ان يكون
في الفي ان كان على الخراج او في الصدقات ان كان على
الصدقات او في مصالح المسلمين ان كان على وهديه
ونحو ذلك لا يجوز له تملكها وقد اهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ملوك واهدي له ولم يكن ذلك الا من ماله
الذي جعله الله جل ثناوه له من الفي وغير ذلك والله اعلم
هذا اخر كلام الجوري وقال ابن ابي عصرون يحرم
على القاضي وعامل الصدقة اخذ الرشوه على الحكم بغير حق
وكذا على ايقاف الحكم بالحق وبذلها لذلك حرام وهو
المقصود بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه
اما الهديه ممن لم تجر له عاده فلا يجوز وحكي عن ابي حنيفه
واصحابه انه يكره اخذها فاما هديه من جرت عادته بالهديه
قبل الولايه لقرابه او صداقه ونحوها فان كان له حكومه لم
يجز والا فان اهدى اكثر او ارفع لم يجز قال ولو اختص
المنع بقدر الزياده كان متجها وان لم يزد فقبولها جايز وحكاه
في المهذب وجها واحدا وحكاه في الشامل على وجهين وجه
المنع هدايا العمال غلول وروي سحت والاول هو المنصوص

في الام ويجب ردها اذا اخذها الي مالكها علي الاصح وقيل يكون
لبيت المال وقيل يرد في الصدقات هذا اذا علم الماخوذ منه
اما اذا تعذر ذلك فيجب رده الي بيت المال لانه في حكم
الضال وقال ابو علي الطبري في الافصاح باب
الهديه للوالي قال الشافعي انا سفين عن الزهري عن ابي حميد
وذكر حديث ابن اللتبيه قال الشافعي واذا اهدي اليه شي
فقبله لم يخل من امور اما ان يهدي اليه علي حق كان منه فقبل
العمل فيقبله فيكون ذلك جايزا او يهدي اليه علي دفع
باطل او ايصال الي حق فهذا محرم وهو الذي قال له عليه السلام
الراشي والمرتشي في النار واما ان يهدي اليه رجل من اهل
عمله لا علي سبب يعرف اكثر من ولايته عليهم نظر فان اثابه
عليه بمثله كان له قبوله والمستحب ان يجعل في الصدقات
وان لم يثبه فقد قال الشافعي لم يحل له عندي الا وضعه في
الصدقات لان ذلك انما وصل اليه بسبب العمالة وقال
بعض اصحابنا قال الشافعي في ادب القاضي فان اهدي اليه
لم يقبله حتي تذهب خصومته فان قبلها بعد لم يكن محرما
قال فهذا قول ثان في جواز تملكها اذا قبل انتهي كلام ابي علي

الطبري وهو يقتضي ان القول المنقول عن ادب القضا غريب
عنده وقال ابن الصباغ في الشامل الرشوه للحاكم والتحامل
على الصدقه حرام وان اخذ علي ان يحكم بالحق لم يكن له ذلك وعن
الشيخ ابي حامد ان كان لا ياخذ رزقا فقال لا اقضي بينكما
حتي تجعلا لي عوضا جاز وذكر القاضي مثله ولم يذكر انه طلب
من احدهما وينبغي ان يكون اخذه للحكم بالحق يجري مجري الهديه
وسنذكره قلت قد تقدم الكلام علي هذا قال ابن الصباغ
فاما الراشي فان طلب بدفعه الرشوه دفع الحكم بحق او ايقافه
حرم وان طلب وصوله الي حقه لم يحرم عليه وان كان حراما
علي الاخذ فاما الهديه فالذي ذكره اصحابنا انه اذا كان المهدي
ممن لم يجر له عاده قبل القضا فالقبول يحرم لحديث ابي حميد
وليس عنه حجه ظاهره لانه يجري مجري اخذ الرشوه لان
العامل قبل الهديه ممن له عليه الصدقه وانما كلامنا في هديه
من لا حكومه له واما من جرت له عاده لقرابه او صداقه فان
كان له حكومه لم يقبل والا فالذي نص عليه انه جايز ومن
اصحابنا من قال لا يجوز قال الشافعي فان اهدي اليه في
غير عمله كرهت له ذلك وان قبل فجايز فاجراه الشافعي مجري

من جرت عادته بالهدية له فقال البندنيجي اجيب الى ومن اصحابنا
من حرمه واذا منعناه من قبولها فما ذا يصنع بها وجهان
احدهما ترد الى بيت المال لان في ذلك مصلحة للمسلمين والثاني
الى صاحبها لانه لم يزل ملكه عنها والله اعلم وقول صاحب
الشامل ان حديث ابن اللتبية فيما اهداه له من له عليه صدقة
يحتمل وليس بنص فان الحديث مطلق ولم يستفسره النبي صلى الله
عليه وسلم هل هي عليها من جهة اهل الصدقة او لا وهل اهدوها
له قبل اعطائهم الصدقة او بعدها فان بعد الاعطا يفرع ولانه
فيصيرون كالمتخاصمين بعد الخصومة وترك الاستفصال ينزل
منزلة العموم وقال صاحب البيان يحرم على القاضي اخذ
الرشوة للحديث ولانه ان اخذها للحكم بغير الحق فهو محرم فكذا
ما لو اخذ عليه وان اخذها ليتوقف عنه فكذلك وان اخذها
ليحكم بالحق لم يجز لانه ياخذ الرزق من الامام وان اهدى الى القاضي
او عامل الصدقة فان لم يكن عادة حرم وان كانت عادة فان
كان له حكومة لم يجز لان زيد بن ثابت كان يهدي الى عمر كل
سنة لبنا ثم استقرض منه من بيت المال فاهدى زيد لعمر فلم
يقبل وقال لعله انما قدم لنا لما اقرضناه فلم يقبل منه حتى

قضى دينه وان لم يكن حكومة حكى ابن الصباغ وجهين فان خرج
القاضي عن محل ولايته فاهدي اليه فهل يجوز قبولها فيه وجهان
المنصوص الجواز لانه هناك كاحاد الرعية والثاني لا كما لا
يجوز له اخذ الرشوة هناك وكل موضع قلنا لا يجوز قبول الهدية
فقبلها لا يملكها والى من يردها فيه وجهان احدهما الى المهدي
والثاني يردها الى بيت المال وهو ظاهر المذهب لانه اهدي
اليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكان المهدي
اهدى للمسلمين وكذلك الوجهان في العامل اذا قبل احدهما
يرد على المهدي والثاني يحطها في الصدقات هذا ترتيب
اصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون هل يملكها المهدي
اليه وجهان انتهى وقال الشافعي في الام فيما حكاه ابن
الصباغ ما اهدى له ذو رحم وذو مودة كان يهاديه قبل الولاية
فالتنزه احب ولا باس ان يقبل ويتمول انتهى وينبغي ان يكون
التقييد بتقدم العادة خاصا بذي المودة ولا يشترط في ذي الرحم
ولكن الاصحاب لم يتعرضوا لذلك واطلقوا خاتمة لنقتصر على هذا
القدر من كلام الاصحاب وملخصه ان قبول الرشوة حرام قطعا
من كل احد وكذا الهدية في حال الخصومة اما في غير حال الخصومة

فان لم يكن له عاده قبل الولايه حرم القبول في الاصح الا ان يكون
المهدي من غير بلده ولايته في غير بلد ولايته فيحل وكذا في
بلد ولايته على الوجه الذي حكاه الماوردي واما قبولها ممن
هو من اهل ولايته اذا خرج القاضي لغير ولايته فقد تقدم ما
يقتضي وجها فيه وهو بعيد والذي ينبغي في المسايل الثلاث انه
متى ظهر انه يهدي لاجل الولايه يحرم وان كان في غير ولايته
ممن ليس من اهل ولايته وان كانت له عاده جاز في الاصح ما لم
يزد وحيث حرمنا القبول فان جهل صاحبها وضعت في بيت المال
وقيل هي ملك للمهدي له وان علم صاحبها فالاصح عند النووي
وغيره من المتاخرين ردها اليه وقيل توضع في بيت المال
وهو المختار لحديث ابن اللتبيه وقال صاحب البيان انه
المذهب والمعنى الذي اشار اليه الشافعي والاصحاب المتقدمون
والحنفيه من اعتبار المعنى الذي قصده المهدي فكانها للمسلمين
ويرشد اليه قول ابن ابي عصرون وقيل في الصدقات ليس
بجيد لان المهدي اليه ان كان عامل صدقه ففي الصدقات
ليس الا وان كان واليا عاما ففي بيت المال ومن اطلق احد
اللفظين فمحمول على هذا التفصيل فلا خلاف وحيث هذا كله

في الهديه اما الرشوه فالذي ينبغي انه ان جهل صاحبها وضعت في
بيت المال قطعا وان عرف ردت عليه قطعا لانه لم يخرج عنها
الا لما قصده من الحكم الذي لم يحصل له ولا يملكها المهدي اليه
بلا خلاف واما اذا قلنا ان قبول الهديه مكروه حيث تقول به
فالاكثرون من الاصحاب على انه يملكها المهدي اليه والمختار
عندي انه لا يملكها كما حكاه القفال اعتبارا بالمعنى الذي
لحظوه من انه انما اهدي اليه لقوه المسلمين لا لقوته لخصوصه
ويرشد الى هذا حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وجا بهدايا وقصته مع ابي بكر وعمر مشهوره بل
اقول ان حديث ابن اللتبيه وغيره انما يدل على هذا ولا يدل
على التحريم ولهذا سماها غلولا فالقول بان الهدايا حرام ترد
على صاحبها مخالف لحديث ابن اللتبيه ولحديث معاذ والقول
بانها حرام وتوضع في بيت المال لم يدل عليه الاحاديث وفيه
نسبه معاذ الى ارتكابه مع قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل فالذي يظهر ان الهدايا اذا لم يقصد بها
معنى الرشوه ولا كانت في وقت خصومه ولا تضمن ازرا بالمنصب
القضا ولا تهمه او ميلا بل كانت مكارمه بين الاكفا انه لا يمتنع

قبولها لكنه ينظر مع ذلك الى المعنى الباعث لصاحبها على الاهداء
فان كان هو لولايه فلا يملكها المهدي اليه بل يكون للمسلمين لانه
انما اخذها بقوتهم وشبههم وكانه قايم مقامهم وان كان الباعث
عليها فضل لخصوصه كما اذا لم يكن له ولايه فهي ملكه هذا هو الذي
يظهر من ذلك ولما كان القاضي مظنه التهمه كرهنا له قبول الهدايا
مطلقا فان زالت الريبه جاز وحديث معاذ الذي اشرنا اليه
قد ذكرناه وتناول معاذ له من ارتابه يدل على اعتقاده حل
القبول وابو بكر وعمر لم ينكرا عليه ولا قالا له انه فعل حراما وانما
اقتضى كلامهما انه لبيت المال واختلف رايهما فعمر راى انه لا يطيب
الا بامر الامام وابو بكر لعله راى ان ذلك يتقيد بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعل الله يجبرك فلا معارضه بينه وبين قول عمر هذا
ما ظهر لنا من البحث والفقها من جميع المذاهب استدلوا بحديث
ابن اللتبيه على تحريم القبول وهم اعلم منا فلا باس بموافقتهم ولا
مانع ان يصدر من بعض الصحابه شي عن اعتقاد اباحه ويبين
النبي صلى الله عليه وسلم حرمته فيرجعون اليه ولو ثبت جوازه في
العامل لم يلزم جوازه في القاضي لان القاضي منصوب للعدل
بين الخصوم وعدم الميل بالكليه فيمتنع مما يودي الى خلاف ذلك

والمطلوب من العامل وظيفه يقوم بها على وجهها والله اعلم فان
قلت فاذا كانت حلالا وهي لبيت المال فربما يقول من هي في
يده انا لي حق في بيت المال فاخذها منه قلت ليس له الا
ان باذن الامام الناظر في المصالح واموال بيت المال فان راه
اهلا لذلك وضعها فيه كما فعل ابو بكر بمعاذ والا صرفها عنه الى
من هو احق بها وهذا شان اموال بيت المال كلها وفي هذه
زياده خصوصيه تقتضي لحتم الايثار بها الى الامام من جهه ان
المهدي اليه اذا حقق انه لا يختص بها بل لا بد ان ياتي بها
الى الامام فان طيبها له قبلها والا دفعها الى بيت المال لم يبق له
غرض خاص فيها فتزول التهمه عنه ولا تصير في معنى الرشوه
بخلاف ما اذا اخذها ومنعها فان التهمه حينيذ متمكنه والميل
قوي لما حصل له لخصوصه من النفع من جهته قلت فمعاذ
انما قبلها لنفسه على ما ظهر من حديثه ولم يكن في نيته ان
ياتي بها الى بيت المال فان نظرتم الى فعله فقولوا بالجواز
وان قصد اخذها لنفسه قلت قد قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعل الله يجبرك فلعله نزل ذلك منزله الاذن
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام وظاهر حال معاذ انه

فهم ذلك وكذا ظاهر حال ابي بكر في جوابه لعمر فان قلت
فان كان ذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اباحة الهدية
له خاصة رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستدل به في
غيره قلت ما قلنا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالقبول
بل القبول مباح وانما فهم من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بما يحصل
له فلا يوخذ منه كما اخذ من ابن اللتبية وبهذا تجتمع الاحاديث
ولا تناقض فان قلت ما ذكرته يقتضي ان الهدية للحكام
وللعامل مباحة وقد قلت ان الاصح تحريمها قلت
الهدية باعتبار ما يقصد بها فمتى ظهر من صاحبها استعانة
بها على شي من الحكم حرم قبولها ومتى كانت لمجرد المكارمة
والتودد لم تحرم ولم يكن يخفى ذلك على معاذ وهو اعلم الامة
بالحلال والحرام ولا يخفى عليه حاله فيما يتناوله وهو من جلة
الصحابة فلم يكن يقدم الا على ما هو حلال ان شا الله ونحن اذا
انا اطلقنا في القاضي التحريم فهو بنا على ما هو الغالب في من لم
يهد اليه الا بعد القضا مع كثرة الريب والتهم فان فرض في
صورة نادرة من ظهر له بقراين الاحوال انتفا الريب كلها
والتهم والله اعلم بباطنه فنرجوا انه لا حرج عليه في القبول

وحينئذ يجب عليه وضعها في بيت المال والله اعلم ن

الفصل الثالث في الفرق بين الهدية والرشوه

واري ان اقدم ما عندي في ذلك ثم اذكر كلام الناس فيه واجمع
بين الكلام وابنيه على عدم الاختلاف فيه فاقول اولاً مختصراً
ان الهدية يقصد بها التودد والرشوة يقصد بها التوصل ثم
ابسط هذا الكلام واقول ان الهدية والهدي والهدى والاهدا
والتهادي كله راجع الي معني الميل والامالة ومنه هداية
الطريق اي املته اليه والهدى الرشاد وهو الامالة عن طريق
الغي وهديت المراة الي زوجها راجع الي ذلك ايضا ومصدره
هدا قال زهير

فجوز لكل محصنة هداء

وهي مهدية وهدي وفلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي
بينهما معتمداً عليهما وفي مشيه تمايل من الضعف ويتهادا في مشيه
اي يتمايل فالكلمة كلها راجعة الى هذا المعنى ولما كانت العطية
تميل قلب من يعطي له الى من يعطيها سميت هدية لذلك ومنه
الحديث تهادوا وانما تهادوا تحمل التهادي سببا في التحابب
والهدية سببا في المحبة والمحبة ميل القلب والتحابب والتوادد

واستمالة القلوب محبوب في الشرع بهذا الحديث وبغيره فلهذا
استحبت الهدية لما يترتب عليها من الامر المطلوب شرعا وهو
التوادد الذي به يحصل التعاون على مصالح الدنيا والاخرة ويكون
عباد الله اخوانا كما امرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم فان خطر
ببالك سؤال يرد على هذا فستجده في اخر الكلام ان شا الله تعالى
واما الرشوة فهي بكسر الرا وضمها وجمعها رشا بكسر
الرا وضمها ايضا فهي راجعة الى معنى التوصل ومنه الرشا بالمد
وكسر الرا وهو الحبل الذي يستمد به الما من البير فينزعه
واسترشى الفصيل اذا طلب الرضاع وارشيت الدلو جعلت
لها رشا وترشيت الرجل اذا لاينته وراشيته اذا ظاهرته
وارشى الحنظل اذا امتدت اغصانه تشبه بالارشية والرشا
كواكب صغيرة كثيرة على صورة السمكة يقال لها بطن الحوت
وفي سرتها كوكب نير بمنزلة القمر واسترشى في حكمه طلب الرشوة
عليه فالكلمة كلها راجعة الى معنى التوصل والامتداد كما يتوصل
بالرشا الممدود في البير الى مائها والرشوة في الحكم يتوصل بها
الراشي الى حكم الحاكم فان قلت المهدي ايضا يتوصل بهديته
الى محبة المهدى اليه والراشي يستميل المرتشي حتى يحكم له فلم اختص

كل منهما باسم قلت المهدي ليس له غرض معين الا استمالة
القلب والراشي له غرض معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه
استمالة القلب بل قد يكون يكرهه ويلعنه ففي الهدية تودد
خاص بها وتوصل مشترك بينها وبين الرشوة وان افترقا في التوصل
اليه وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصصنا كلا منهما باسم
وميزنا بينهما بما اختص به والغينا في الهدية المشترك وايضا
لما كان المتوصل اليه بالهدية محبوبا في الشرع كان هو المعتبر في
التسمية ولم ينظر الى السبب ولما كان المتوصل اليه بالرشوة
حراما في الشرع لم يعتبر وانما اعتبر في التسمية السبب فقط
لانه لم يقصد الراشي والمرتشي غيره وكانت تسمية كل منهما
باعتبار مقصد فاعلها فان قلت المهدي قد يكون
فقيرا فيقصد بهديته عوضا من جهة المهدى اليه ولا يقصد
غير ذلك قلت هذا نوع اخرج في صورة الهدية فان صححناها
بيعًا او افسدناها فلا يرد علينا وان صححناها هدية واوجبنا
الثواب فتسميتها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها
ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنى فانا اذا حددنا حقيقة انما
نحد ذلك وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة

المنفوسة انسانًا على انه قد يقال ان الفقير قصد استمالة قلب
المهدي اليه فيرحمه ويعطيه لا على سبيل المعاوضة فلا يخرج عن
قصد التودد فيسمى هدية حقيقة وهذا هو العرف عند الناس
ومقصود الفقرا الا ترى ان العوض ليس معينا ولا معلوما وانما
يقصد الفقير المهدي ان يعطف الغني المهدى اليه ويتحنن عليه
فرجع الى معنى الهدية الذي قدمناه وليس مقصوده شيا معينا
كما هو مقصود الراشي فكذلك لا تحرم الهدية المذكورة وقد
روى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعهم هدية فجاوا بها فقال لهم ما هذا هدية
ام صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله والهدية يبتغى بها
وجه الرسول وقضا الحاجة قالوا هدية فقبضها منهم وقد
استفيد من هذا الحديث الفرق بين الصدقة والهدية وقوله
ان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة لا ينافي ما قلناه
لانا اما ان نقول ان التودد خاصة وهي المقصود من الحديث
وبمعنى اخص في مقابلة الرشوة وهي التي نتكلم فيها ويصير اطلاق
الهدية بالمعنى الذي نحن نبحث فيه على الرشوة مهجورًا فقد بان
لك بهذا ان الهدية المال الذي يقصد التودد والرشوة هي المال

مرادف لها ولما ان نقول ان الهدية تطلق على معنى اعم فيتناول الصدقة م

الذي يقصد به التوصل كما ان الرشا لا يقصد به الا التوصل الماء
البير ثم بعد هذا نقول المتوصل اليه بالرشوة ان كان حكمًا
بحق او موقوفا على الباطل فسبب تسمية ما يبذل لاجله رشوة
وتحريمه انه يسمى العدل من الحاكم والله تعالى امر الحكام ان
يحكموا بين الناس بالعدل وكل من في الارض من امام او سلطان
او نوابه او قضاته فهم خلفا الله في حكمه ماخوذ عليهم ان يقيموا
العدل في الرعايا ويبذلوه واجب عليهم ذلك ولم ينصبوا الا
لاجله فاذا اخذ الرشوة عليه وكانه صيرها ثمنًا للعدل والله
تعالى لا يرضى ان يباع عدله في ارضه بحطام الدنيا فانه بذل
العدل لعباده ولم يعوض عليه من عباده شيا وانزل الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط وامر ان نودي الامانات الى اهلها فاذا
جا النايب عن الله تعالى ياخذ ثمنًا على العدل الذي نصبه الله
لاقامته فقد خان الله تعالى وملايكته ورسله والمومنين وان
حكم بالحق بل يجب عليه ان يجعل العدل مبذولا لكل من طلبه كالماء
الجاري يتمكن منه كل من اراده واطلاق الرشوة على ما ياخذه
الحاكم في هذه الحالة يتمكن تشبيها لها بالحبل وتشبيها للعدل
المبذول للحق بالماء الذي في البير الذي لا يحصل به الا حبل فلما سمي

جعل البرطيل رشا للتوصل به الى ما لا يجوز منعه سمى هذا رشوة للتوصل
به الى الحكم الذي لا يجوز منعه والتحريم هنا في الاخذ لا في الحكم حتى لو
رد الرشوة وتاب الى الله تعالى وجدد الامام له توليه وحكم بالحق
نفذ حكمه ولو حكم بالحق بدون ذلك فالحق في نفسه نافذ لكن
حكمه وهو فاسق غير صحيح اذا قلنا بانعزاله فان لم نقل بانعزاله
نفذ حكمه ولا اثم عليه في الحكم وانما الاثم في اخذ الرشوة والاثم
في اخذها عليه وعلى وكيله الذي ياخذ عليه واما باذلها فان
لم يتوصل الى حقه الا بذلك فلا اثم عليه ولا على وكيله الذي ليس
بوكيل عن الاخذ وان كان يمكنه التوصل الى حقه بغير ذلك ولو عند
قاض اخر فينبغي ان يحرم عليه لانه اعانة على محرم من غير ضرورة
وان كان المتوصل اليه بالرشوة حكما بباطل او توقفا عن الحكم بحق
واجب فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه سماعون للكذب
اكالون للسحت قال الواحدي اجمعوا على ان المراد بالسحت
ههنا الرشوة في الحكم وقالوا نزلت الاية في حكام اليهود كانوا
يرتشون ويقضون لمن رشاهم وقال الحسن في هذه الاية
تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم ويأتيهم
برشوة فياخذونها ويأكلونها سمعوا كذبه واكلوا رشوته واما

اشتقاق السحت فقال الزجاج ان الرشى الذي ياخذونها
يعطيهم الله بها ان يسحتهم بعذاب اي يستاصلهم وذكر عن الفراء
انه قال اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اذا كان اكولا
لا يلفى الا جايعا ابدا وقال رؤبة في قصة يونس

والحوت يدفع عنه جوفه المسحوت

اي الجايع فالسحت حرام يحمل عليه الشره كشره المسحوت المعدة وعلى ما
قال الليث انه حرام يلزم منه العار يمكن ان يقال سمي سحتا لانه
يسحت مروة الانسان انتهى كلام الواحدي وحاصله ان السحت
حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذي
يذهب المروة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم وجوع شديد
ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا
وانما جعلنا هذا من القسم الثاني الذي هو الحكم بالباطل لقول
الحسن انهم كذبوا في دعواهم وعلى هذا يكون من تبديل احكام الله
تعالى ويكونون قد سمعوا الكذب واكلوا السحت وحكموا بما لم ينزل
الله فكل من فعل هذا من حكام المسلمين فقد طابق حكام اليهود
الذين نزل فيهم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون وتفسير الواحدي

السحت بالرشوة في الحكم من غير تقييد بالحكم بالباطل يشمل الامرين
فيدخل فيه القسم الاول ايضا ونحن قدمنا ان تسمية الاول
بالرشوة متمكن لمشاركته الرشا في التوصل الى شي صحيح لكل
احد اخذه وتسمية القسم الثاني رشوة لكونه توصل به الى حكم
الحاكم وان لم يكن صحيحا لكنه ابعد في مشابهة الرشا من الاول
وان كان اشد تحريما منه لان تحريم الاول من جهة اخذ الرشوة
وتحتم عليه الله وتحريم الثاني من جهة الرشوة والحكم بغير
ما حكم الله وكلاهما على غير طريق الله المستحل لذلك كافر
ومن علمه غير مستحل فاسق فقد علم بهذا ان كل ما يعطى
للحاكم على حكم بحق او باطل او توقف عن حكم بحق او باطل
فهو رشوة محرمة باجماع المسلمين بل باجماع الملل اجمعين
فان اليهود ما فعلوا ذلك الا لما حرفوا وبدلوا وغيروا
شريعة انبيائهم ومن فعل هذا في هذه الملة فهو متبع لليهود
لعنهم الله فان قلت اطلاق الرشوة على هذا لغوي او
شرعي ان كان لغويا فاهل اللغة من اين يعرفون الحق والباطل
وان كان شرعيا فلم رجعتم فيه الى الاشتقاق قلت
بل هو لغوي واهل اللغة وان كانوا في الجاهلية قبل الاسلام

فلهم احكام يرجعون اليها وزعما ورؤسا فرر والهم قوانين
وسياسات معلومة بينهم فاذا حكم زعيمهم بمال ياخذه على
ذلك سموه رشوة فان قلت قد عرفت ان الهدية كل مال
اعطاه صاحبه لاستمالة القلوب والرشوة كل مال اعطاه
للتوصل الى حكم لكن استمالة القلب قد يكون المقصود بها
التوصل الى الحكم فتدخل الرشوة في قسم الهدية قلت
لا بل الهدية لا يقصد بها الا استمالة القلب والرشوة يقصد
بها الحكم الخاص مال القلب او لم يمل فان قلت العاقل
انما يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح اما مجرد استمالة
القلب من غير غرض اخر فلا قلت صحيح لكن استمالة القلب
له بواعث منها ان يترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم
مثلا فههنا المقصود تلك المصلحة وصارت استمالة القلب
وسيلة غير مقصودة لان القصد متى علم بعينه لا يقف مع
سببه فتدخل هذا في قسم الرشوة ومنها ان يترتب عليه مصالح
لا تنحصر اما اخروية كالاخوة في الله والمحبة ونيل ثوابها وما
اشبه ذلك لعلم او دين فهذه مستحبة والاهدا لها مستحب
ومنها ان يكون دنيوية كالتوصل بذلك الى اغراض له

لا تنحصر بان يكون المستمال قلبه صاحب جاه فان كان
جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا كراهية
او بكراهة تنزيه اقتضى كلام الغزالي في الاحيا الثاني ومراده
في القبول الهدية وهو صحيح لانه يكون قد اكل بعلمه او دينه
اما البذل فلا يكره له ذلك وان كان جاهه بامر دنيوي
فان لم يكن ولاية بل كان له وجاهة بمال او صلة عند الاكابر
ويقدر على نفعه لا يكره الاهداء اليه لهذا الغرض واما قبوله
فهو اقل كراهة من الذي قبله بل لا يظهر فيه كراهة لانه لم ياكل
بعلمه ولا دينه وانما هو امر دنيوي ولم يخرج عن حد الهدية
فلا كراهة وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكما منه وانما قصد
استمالة قلبه عسى ان ينتفع به في مهماته وينال بصحبته خيرا
فهذا محل التردد يحتمل ان يقال انه هدية لكونه ليس له غرض
خاص ويحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه في مظنة
الحكم فاستدل الغزالي بحديث ابن اللتبية على التحريم ويكون
هذا وان كان لقصد استمالة القلب من غير قصد خاص خرج
من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث والذي اقوله
ان هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكما وان

حكمه ان يجوز القبول ويوضع في بيت المال وحكم ما سواه
من الهدايا يوخذ ويملكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا
يوخذ بل ترد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا
بالحديث رشوة انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لاغراض
المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعوض خاص وبالنسبة الى
معناه وان المعطى له نايب عن المسلمين جعلت للمسلمين ان
كان واليا عاما او قاضيا وان كان عامل صدقة جعلت في
الصدقات الذي هو نايب عن اصحابها فان قلت فاذا كان
المهدى اليه غير حاكم قلت ان كان نايبه او حاجبه او من
ندبه ولاة ايصال الامور وما اشبه ذلك فهو مثله وعلى
الجملة كل من تولى ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها او يجب
وان لم يتعين كما اذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كل منهما
ان ياخذ على شغل ما يجب او يحرم فان قلت فان كان مما
لا يجب لا يحرم بل يجوز هل يجوز الاخذ عليه قلت هذا في حق
المتولي عزيز فانه يجب عليه رعاية المصالح فمتى ظهرت مصلحة
في شي وجب ومتى ظهر خلافها حرم ومتى اشكل وجب النظر
فان وجد في فعل القاضي ونحوه ممن يلي امور المسلمين ما يتخير

بين فعله وتركه على سبيل التشهي وان فرض ذلك فيحرم الاخذ
عليه ايضا لانه نايب عن الله تعالى في ذلك الفعل فكما لا ياخذ
على حكمه لا ياخذ على فعله واعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير
الاحكام من التولية ونحوها فلا يجوز له ان ياخذ من احد شيئا
على ان يوليه نيابة قضا او مباشرة وقف او مال يتيم وكذلك
لا يجوز له ان ياخذ شيئا على ما يتعاطاه من العقود والفروض
والفسوخ وان لم يكن هذه الاشيا احكاما بمعنى انها ليست سعدا
لما قامت به الحجة بل اشيا تصرفات مبتداه ولكن الاخذ عليها
ممتنع كالحكم لانه نايب فيها عن الله تعالى كما هو نايب في الحكم
عنه فان قلت قد يجري الامر على القاضي فيفضي الى تضييق
رزقه قلت لا يحل للقاضي ان ياخذ شيئا الا ان يرزقه
الامام من بيت المال او يفعل بيده ما يستحق به اجرة كان يكتب
مكتوبا يستحق اجرة مثله فيه ونحو ذلك فان ذلك ليس من
الاحكام والافعال التي هو مستخلف فيها فان قلت
فالعالم الذي يتعين عليه تعليم العلم او وجب فرض كفاية ولم
يتعين هل يجوز قبوله الاجرة او الهدية عليه قلت هذا مما
اختلف العلما فيه والاولى التنزه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم

بالقاضي فان القاضي فيه وصفان احدهما الوجوب والثاني
كونه نايبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط
فان قلت فمن ليس متوليا اذا اهدي اليه ليتحدث له في
امر جاير عند ذي سلطان قلت اذا كانت تلك الحالة
جايرة ولم يكن المتحدث مرصد الابلاغ مثلها بحيث يجب عليه
فان كان لحيثيته فيها اجرة بان يكون يحتاج الى عمل كثير جاز والا
فلا اما الجواز فلانه اجارة او جعالة واما المنع فلان الشرع
لم يرد بالمعاوضة في هذا النوع وان كان قد يقصده العقلا وقد
بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية وانما ياخذه القاضي
مراتب اعظمها في التحريم الاخذ على ان يحكم بالباطل ويكون قد
غير شرعة الله تعالى واكل السحت ويليه في التحريم ان ياخذ
ليتوقف عن الحكم بالحق فان الحكم بالحق بعد ثبوته واجب ومتى
استحل تركه كفر ويليه بان ياخذ ليحكم بالحق او يتوقف عن الباطل
فيكون قد غير طريقة الله تعالى وباع عدل الله الذي بذله
الله لعباده بغير عوض وهو راجع الى الحكم بغير طريقة الله
تعالى ولما امتنع من الحكم الا بعوض فقد امتنع من حكم الله فيدخل
في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله

الراشي والمرتشي يشمل ذلك ويلي هذا في التحريم اخذه على التوليه
والعزل والعقود والفروض والفسوخ لمشابهتها الاحكام
مندخل في الحديث اما بالنص واما بالقياس والاقرب انه بالنص
فانه اذا وجب ذلك عليه فالتوصل اليه بمال كالتوصل الي الحكم بمال
واكثر الفاظ الحديث اطلق فيها الراشي والمرتشي فيعم وفي بعضها
مقيد في الحكم فعلى هذه الروايه اما ان يقول ان هذه التصرفات
حكم او في معنى الحكم لانها وظيفه الخلافه عن الله تعالي بل هي
كل ما يقصد القاضي له فان الحكم الذي هو الالزام والتنفيذ
لمقتضى الحجه لا يثبت امرا لم يكن بل هو اجازه للمدعى عليه على ما قامت
به الحجه فهو يساوي في الصوره الزام غير الحاكم ممن له يد قويه
وعلم دينا على شخص وامتناعه ظلما من ادايه لصاحبه فاكرهه
بيده القويه على ادايه له فهكذا حكم الحاكم وان فارقه من بعض
الوجوه واما هذه التصرفات التي ينشيها الحاكم فلا تصح الا به
وضرورات الناس ماسه اليها لاحتياجهم الي النكاح ونحوه
وانما يتعاطاه في من لا ولي لها الحاكم النايب عن الله تعالي فبفعله
يحصل الاباحه وبفسخه يحصل التحريم وبحجره يحصل المنع في التصرف
وببيعه مال يتيم ينتقل الملك وباستيفايه الحدود يبرا صاحبها

مما عليه لله تعالى فافعال الحاكم كلها منسوبه الي الله تعالي والحاكم
واسطه فمتى اخذ عليها اجرا يكون كعبد امره سيده بايصال
شي ما للسيد الي عبد اخر واوجبه عليه ومنعه من تاخيره ولم
يجعل له عليه شيا بل بمجرد طاعه السيد والقيام بمصلحه عبيده
فقال لا اوصله لصاحبه حتى تعطيني جعلا اما ان يكون اظلم
الظالمين فان قلت قد علمنا الامر في ذلك والقاضي اذا
كان متوليا على عمل فلا يجب عليه ان يولي فيه والذي يوليه
فيه انما هو نايب عنه يساعده على العمل فاذا جاز له استنابه من
شا فاعطاه ذلك النايب على استنابته شيا لم يعطه على امر
واجب ولا حرام وهو له فيه غرض صحيح لما يحصل له به من الجاه
والرفعه والكسب فلم يحرم قلت يحرم لامور احدها
ان القاضي مامور بالنصح للمسلمين صح في الحديث ان من ولي
قوما ثم لم يحطهم بنصيحه فالجنه عليه حرام ومن ولي قوما فولى
عليهم من فيهم خير منه فقد خان الله ورسوله والمومنين فهذا
الذي يدل في النيابه ان لم يكن بهذه الصفه يحرم توليته وان
كان بهذه الصفه وجبت توليته فلا يخرج عن هذين الثاني
انا لو سلمنا جواز توليته وتركها فاذا اخذ منه الرشوه فربما

بذ اما يوجب عزله فيحابيه لاجل رشوته فتركه الثالث ان
النايب مولى على قوم وهم كالخصما له يجب على المستنيب في كل وقت
ان يتفقد اخبارهم وسيرته فيهم ان عدل استمر به والا صرفه
ولا يحوجهم الى شكوى وكان النايب منزلا منزله من له خصومه
وقد اجمعوا على ان من له خصومه فقبول هديته حرام فهذا كذلك
واولى لان خصما هذا لا ينحصرون وقد يكون فيهم من هو طفل
الرابع ان النايب اذا اعطي الرشوه في الغالب يقصد ان ياخذ
مثلها من اهل عمله فيحتاج اما الى الاخذ على ما لا يجوز من الحكم ونحوه
كما سبق واما الى مضاعفه الاجره فيما يستحق للاجره فيه من
الكتابه ونحوها فيعم ضرره لجميع الخلق هذا ان اخيره عن التعرض
لاموال الايتام والاوقاف الخامس ان هذا الفعل لم يعهد في
زمن الخلفا الراشدين ولا من بعدهم ولا من بعدهم بل هو من
الامور المنكره المعلومه قبحها من بالضروره ولهذا اذا
اتفق الاخذ من بعض الفجره تجده يكتم ذلك ويخفيه وما ذاك الا
لمعرفته ومعرفه كل احد بقبحه والشي الجايز يتظاهر به صاحبه ولا
حرج عليه ولا حاجه الى الاكثار في ذلك فانه لا يشك فيه الا من
اضله الله وابن هذا من الهديه التي هي وصله الى تواد المومنين

وتراحمهم وتعاطفهم تلك نتوصل الى رضى الله والرشوه وما يوخذ
على الولايات نتوصل الى غضب الله وهذا الذي نقوله ليس خاصا
بالقاضي بل هو في الامام فمن دونه من كل من تقلد امور المسلمين
ولكن القاضي يلام على ذلك اكثر مما يلام غيره لانه نايب الشرع
ونواب الشخص اذا لم يسيروا بسيرته استحقوا النكال فلينظر القاضي
المسكين المشفق على دينه الى سيرته وسيره النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده في احكامهم وافعالهم فان وجد سيرته
قريبه من ذلك فبالحري ان ينجوا وليسال الله في تقصيره وان
وجد سيرته مخالفه لسيرتهم فليعلم انه كما عدل عن طريقهم في الدنيا
كذلك يعدل عنها في الاخره وليقنع بان يكون في غمار المسلمين
يسال العافيه ولا يتعرض لهذا الخطر العظيم ويتحمل اعبا هذا
المنصب الشريف ولهذا كان العلما من السلف يمتنعون من
الدخول فيه لما يعلمون من خطره ولا شك ان من دخل فيه بحق وعدل
فيه كان كالمجاهد في سبيل الله له درجه المجاهدين بل ربما يكون
افضل من بعضهم وكل قضيه يحكم فيها بالحق فيدفع ظالما ويصل
حقا هي جهاد ولا شك انها اعظم من جميع نوافل العبادات
وافضل من كثير من فروض الكفايات ولكن هيهات العدل من

صاحبها الا من عصم الله فالاولى المحتاط لدينه الانكفاف عنها
وليعلم انها ليست جهة مكسب بل جهة عبادة وفيها خطر ان
زل هوى في جهنم فالسلامة في تركها ويسال الله من فضله
واحسن احوال الفقيه عندي ان يشتغل بالعلم لله تعالى ولا
ياخذ عليه شيا ويكتسب بتجارة او صناعة او زراعة ان قدر
على ذلك ولم يعطله عن العلم فان عطله ذلك عن العلم ولم يكن له
ما يقوم به فان تيسر له رزق حلال مما يسوقه الله على يديه بلا
شبهة فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة
للعلم قريب اذا قام بشروطها وهي تتفاوت بالنظر الى حل مال
صاحبها وغير ذلك فاذا صحت فهي جيدة وليست كالكسب
لانها على كل حال تشبه الاجر على العلم ففيها نقص من هذا الوجه
ولكن لا تجري فيها الخلاف في اخذ الاجر على العلم لانها ليست اجرا
حقيقة وقد تكلم اهل العصر في كونها اجارة او جعالة وكله خبط
والصواب انها صدقة بصفة فالذي ياخذها لاتصافه
بتلك الصفة ودخوله في الوقف بذلك فان تعلم العلم وعلمه لله
خالصا واخذ ذلك لاتصافه بالصفة فذلك احسن المراتب
ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيا وان تعلم وعلم لينال

ذلك لم يحصل له ثواب الا ان يغفر الله فضله بعد ذلك وتناول
المعلوم بعد لاتصافه بالاستحقاق بالصفة المحضة لا تشبه اجرة
ولا جعلا ولا رزقا وما ولي قبله ليتعلم او يعلم كتناول الرزق
الذي يجعله الامام من بيت المال على ذلك حلال والحاصل ان
المدارس كالارزاق واخذها كاخذ الرزق على العلم فان نظر
الطالب او المدرس في حال اشتغاله اليها ولم يشتغل الا لاجلها
فلا اجر له وان كان يشتغل لله ولكن سكنت نفسه بسببها ولولا
لم يشتغل لضرورة كسبه فله اجر ولكن دون القسم الثالث وهو
ان يعرض عن ملاحظتها بالكلية ويكون اشتغاله لله تعالى
خالصا بحيث لو قطعت او لم يكن لم يتفاوت الحال عنده واذا حصلت
اخذها كالنحلة فهذا ارفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف
الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال وفي الحال الثاني والثالث
لا ياتي الخلاف في اخذ الاجر على العلم وفي الحال الاول قد
ياتي باعتبار فضله ومع ذلك ليس من الرشوة في شي لان الرشوة
صاحبها يتوصل بها الى غرض نفسه وهذه صاحبها يتوصل بها
الى غرض للمتعلم وللمسلمين ولله تعالى وهو نشر العلم فلا معنى
للرشوة هاهنا اصلا بخلاف الذي يعطي عالما مالا ليعلمه مسئلة

ما

فهذه هي التي ظهر اختلاف العلما فيها لعود الغرض فيها الى الباذل
وان اشترك هذان القسمان في الاخذ على ما هو واجب وللعلما
اختلاف فيه ولكن المرتبتان مختلفتان والخلاف في الثانية اظهر
منه في الاولى واما الارزاق لجميع وجوهه فلا خلاف فيه الا ما
اشرنا اليه بالنسبة الى غرض لاخذه وقد اطلنا في هذا وكان
القصد تحقيق الفرق بين الهدية والرشوة فقط ولكن اتسع الكلام
فلنقتصر على هذا القدر ونذكر بعده ما وقفنا عليه من كلام
العلما في الفرق بينهما قال ــــــ القاضي ابن كج فيما حكاه الرافعي
عنه العطية للحكام ان كانت على ان يحكم بغير الحق او يقف عن الحكم
بالحق فهي الرشوة وان كانت مطلقة فهي الهدية انتهى وفيه قصور
فانه لم يذكر التي تعطى على ان يحكم بالحق وهي رشوة على ما قررناه
بعموم الحديث بل هي احق باسم الرشوة كما قدمنا ويدل عليه ما
حكيناه عن ابي علي الطبري عن الشافعي انه اذا اهدى له على دفع
باطل او ايصال الى حق فهو محرم فيحمل كلام ابن كج على انه ذكر
اعلا مراتب الرشوة وذكر احد القسمين واكتفى به عن الاخر او على
ان الحكم بالحق يجعل حكم بغير حق فيدخل القسمان في كلامه واما
قوله ان كانت مطلقة فهي الهدية فان عني بالاطلاق ان لا يقترن بها

لفظ يدل على الشرط فالهدايا بالاشتراط فيها لفظ وانما الاعتبار
فيها بالفعل والقصد فمتى قصد ترتب عليه الحكم وان لم يترتب
وليست كعقود البيع والهبة ونحوهما ما ينظر فيه الى اللفظ من غير
اعتبار القصد على انا هنا يجب ان ننظر الى القصد حتى لو باعه
بمحاباه لاجل ذلك كان كالهدية كما انا في الوصية جعلها من
الثلث اعني قدر المحاباه ومحاباه القاضي كالهدية يعتبر فيها
القصود المذكورة فاذا كانت لاجل الحكم فهي رشوة وان عني
بالاطلاق ان لا يقترن بها قصد التوصل بها الى الحكم فصحيح
انها هدية وليست برشوة حقيقة ولكن هل يسلك بها مسلك
الرشوة فيحرمها او مسلك الهدايا المباحة ليس في كلامه تصريح
بذلك وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها وقال ــــــ
الماوردي العطية ان تقدمت الحاجة فهي رشوة وان تاخرت
فهي الهدية انتهى وهذا ظاهر يقتضي ان العطية لاجل الحاجة
وحينئذ فهو صحيح في كونها اذا تقدمت كانت رشوة لانها
بذلت للتوصل الى غرض خاص فهو كما قلناه ويشمل اذا كانت
الحاجة هي الحكم بحق او بخلافه واما قوله وان تاخرت فهي الهدية
فلا شك انها لا تسمى رشوة لانه لم يتوصل بها الى غرض اللهم الا

ان كان المهدى اليه يعرف بقرينة الحال فقضى تلك الحاجة لتوقع ما
يناله من صاحبها فهي الرشوة بعينها وتصير رشوة باخر قبضها
وان لم يكن في نفس كل منهما ذلك ولكن قصد اثابته على قضاء
حاجته فينبغي ان يكون حكمها حكم ما لو بذلها قبل قضا الحاجه
فانه جعلها عوضا عنها ولهذا جاء عن السلف الاحتراز عنها
وان لم يقصد الاثابه عليها ولكن التودد فهي الهديه وان راد
الماوردي هذا القسم فموافقه حق والا ففيه ما قد علمته
وقال الغزالي في الاحيا باذل المال انما يبذله لغرض
فان كان غرضه ثواب الاخرة اما ان يكون المصروف اليه محتاجا
او عالما او صالحا او نسيبا فان علم الآخذ انه متصف بتلك
الصفه حل والا فلا القسم الثاني عوض عاجل معين
كفقير يهدي لغني طمعا في خلعته فهذه هبه بشرط ثواب
القسم الثالث ان يريد اعانته بفعل معين كالمحتاج
الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته ومن له
مكانه عنده فهي هديه بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فان
كان الثواب حراما كالسعي في ادرار حرام او ظلم انسان او غير
حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين في كل من يقدر عليه

او شهاده متعينه فيحرم اخذ وهي الرشوه التي لا شك في تحريمها
وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف
جاز الاستيجار عليه فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار
مجرى الجعاله كقوله اوصل هذه القصه الى يد السلطان ولك دينار
وكانت بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان
يعينني في غرض كذا او ينعم علي في كذا وافتقر في تحرير غرضه الى
كلام كثير فذلك جعل كما ياخذه الوكيل في الخصومه بين يدي
القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده
يحصل بكلمه بلا تعب ولكن تلك الكلمه من ذي الجاه تفيد فهذا
حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت
ما يدل على نهيه كما سياتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز
الاخذ عن حق الشفعه فكيف يوخذ عن الجاه والحاذق في صناعته
كالذي يزيل اعوجاج السيف بدقه واحده مثلا لحسن معرفته
لا ارى باسا باخذ الاجره عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب
في تحصيلها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل قلت
وفي تحريم ما قاله مما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب
نظر وقد اجاز ابو اسحق الاعتياض عن حقه للشفعه الرابع

ما يقصد للمحبة لا لغرض معين فهذه هدية يحل اخذها
الخامس ان يقصد لحبه ليتوصل بجاهه الى اغراض
لا ينحصر جنسها وان لم ينحصر نوعها فان كان جاهه لعلم او
نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه لمشابهة الرشوة وان
كان جاهه بولاية من قضا او عمل او ولاية صدقة او جباية مال
او غيره من اعمال السلطنة حتى ولاية الاوقاف مثلا ولولا
الولاية لم يهد اليه فهذه رشوة في معرض الهدية واتفقوا على
ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في تحريمه وهو دائر بين الهدية
المحضة والرشوة المبذولة في مقابلة غرض معين فاذا تعارضت
الشائبة القياسية وعضدت الاخبار احدهما تعين وقد
دلت الاخبار على تشديد الامر فيها وذكر حديث ابن اللتبية
وغيره واثارا منها سئل طاوس عن هدايا السلاطين فقال
سحت وقال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول واهدت
امراة ابي عبيدة الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافاتها بجوهر
فاخذه عمر فباعه واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت
مال المسلمين ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية قال كانت له هدية ولنا رشوة

اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطي للولاية
فاذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر
في نفسه انه في بيت ابيه وامه فما كان يعطي بعد العزل وهو
في بيت امه يجوز له اخذه في ولايته وما يعلم انه يعطي لولايته
وما اشكل عليه في اصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان
معزولا او لا فهو شبهة فليجتنبه هذا كلام الغزالي رحمه الله
وهو في غاية الحسن وقال ـــــ ابو عبد الله الترمذي
الحكيم في كتاب الفروق له في الفرق بين الهدية والرشوة الهدية
ان يعطيك شيئا يريد ان يهادي بميل قلبك ونفسك الى نفسه
ومنه يتهادى في مشيه والهدي لانه ميل القلب الى الله عز
وجل فاذا اعطاك على ان يميل قلبك الى نفسه وانت ذو
سلطان او ذو سبب من السلطان فهو رشوة لان السلطان
ظل الله في الارض والعدل سبيله فاذا اعطا السلطان فسلك
سبيل العدل فما اخذ عليه كانه صير ثمنا للعدل والله لا يرضى
ان يباع عدله في ارضه بحطام الدنيا لانه قد حمل عليه مونة العدل
بعدله فصار جودا فانه بذل العدل لعباده ولم ينقص عليه من
عباده شيا ولذلك صارت هديته رشوة ماخوذة من الرشا

لان الرشا به يستمد من البير الما فينزعه ولذلك هذا صير
هذه العطيه بها يستمد العدل من الحاكم ولم يومر الحاكم بان يكون
على ان يستمد منه العدل بالاحتيال بل يكون عدله كالماء
الجاري الذي لا يكون على الخلق فيه مونه بينا ولونه بيسير لا
بالاحتيال فالهديه للسلطان او لذي سبب منه رشوه الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم افلا جلس في بيت ابيه وامه فاعلمهم
انه انما اهدي له من اجل سلطانه لئلا يجور عليه وانما امر حين
ولاه ان يبذل العدل لرعيته بذلا لا مونه لاحد في تناوله
وفي الروضه في احكام المفتي قال ابو المظفر بن السمعاني من
اصحابنا يجوز له قبول الهديه بخلاف الحاكم لانه يلزم حكمه ○
الفصـــــل الرابع في بقيه كلام الفقها في حكم الهدايا وقد
وجدت في السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه رحمهما الله
تصنيف شمس الايمه السرخسي وهو مجلدان بابا في هديه اهل
الحرب احببت نقله هنا فان فيه تصريحا بما اشرنا اليه من المعنى
المقتضي لوضعها في بيت المال وبحل ذلك وفيه ايضا اشاره
الى الفرق بين الهديه والرشوه قال واذا بعث ملك
العدو الى امير الجند هديه فلا باس بان يقبلها ويصير فيا

للمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هديه المشركين
في الابتدا على ما روى انه اهدي الى ابي سفيان تمر عجوه واستهداه
ادما ثم لما ظهر منهم مجاوزه الحد في طلب العوض ابى قبول
الهديه منهم بعد ذلك وقال انا لا نقبل زبد المشركين فبهذا
تبين ان للامير رايا في قبول ذلك فان طمع في اسلامهم فهو
مندوب اليه تالفهم وان لم يطمع في اسلامهم فله ان يظهر الغلظه
عليهم برد الهديه فان قبلها كان ذلك فيا للمسلمين لانه ما اهدى
اليه لعينه بل المنفعه ومنعته بالمسلمين وكان هذا بمنزله المال
المصاب بقوه المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من الهديه فان قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ما قال
الله تعالى والله يعصمك من الناس فلهذا كانت الهديه له خاصه
ثم الذي حمل المشرك على الاهدا اليه خوفه منه وطلبه الرفق به
وباهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره وكانت الهديه بينه وبين
اهل العسكر وكذلك ان كانت الهديه الى قايد من قواد المسلمين
بمنزله عده ومنعه لان الرهبه منه والرغبه في التاليف معه
بالهديه ليرفق به وباهل مملكته انما كان باعتبار منعته وذلك
بمن تحت رايته وبجميع اهل العسكر وان كان اهدا الى بعض

المبارزين او الي رجل من عرض الجيش فذلك له خاصه لان
الهديه الي مثله لم يكن علي وجه الخوف منه او طلب الرفق به
وان كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه اذ لا منعة له
فيكون ذلك سالما له خاصه وعلى هذا قال لو ان اهدي الي
مفتٍ او واعظ شيئا فان ذلك سالم له خاصه لان الذي حمل
المهدي على الاهدا اليه والتقرب اليه معني فيه خاصه بخلاف
الهديه الي الحكام فان ذلك رشوه لان المعني الذي حمل المهدي
على التقرب اليه ولايته الثابته بتقليد الامام اياه والامام
في ذلك نايب عن المسلمين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم هدايا الامرا غلول يعني اذا حبسوا ذلك لانفسهم فذلك
بمنزله الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يوخذ من المغنم
فعرفنا ان ذلك بمنزله الغنيمه وتخصيص الامير بذلك دلنا
على ان مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولا وفي
الحديث فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفيه اشاره الي ما قلنا
وان عمر استعمل ابا هريره على البحرين فجا بمال فقال عمر سرقت
مال الله قال لم اسرق مال الله ولكن خيلي تناتجت وسهامي
اجتمعت فلم يلتفت عمر الي قوله واخذه فجعله في بيت المال وكذلك

لو بعث الخليفه عاملا الي كوره فاهدي اليه فان علم الخليفه
انه اهدي اليه طوعا اخذ ذلك منه فجعله في بيت المال وان
علم انهم اهدوا مكرهين فينبغي ان يرده الي اهله فان لم يقدر عزله
في بيت المال حتى ياتي اهله بمنزله اللقطه وبهذا الطريق امر عمر
بن عبد العزيز حين استخلف برد الاموال التي اجتمعت في بيت المال
لانه علم ان من قبله من المروانيه اخذوها بالاكراه وعلى هذا لو
ان ملك العدو اهدي الي ملك الثغر او الي قايد من قواده لا ينبغي
له ان يرزا من ذلك شيئا ولكن الخليفه ياخذها منه فيجعلها في بيت
المال وان كانت الهديه الي شجاع من المسلمين فهو سالم له لان طلبهم
الرفق من مال الثغر باعتبار قوته بالمسلمين ومن المبارز باعتبار
قوته في نفسه ولو ان امير عسكر المسلمين اهدي الي ملك العدو
فعوضه فان كان مثله او فيه زياده يتغابن بها فهو سالم له وان
كان اكثر فله من ذلك قيمه هديته والفضل في لجماعه المسلمين
الذين معه وكذلك الحكم في القايد الذي يرجى ويخاف اهدت
امراه عمر الى امراه ملك الروم فاهدت اليها امراه الملك فاعطاها
عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال وكلمه عبد
الرحمن بن عوف فقال له عمر قل لصاحبتك فلتهد اليها حتى ينظر

ابهدي اليها مثل هذا وان اهدي شيا الى رجل من اهل
الحرب قايد او ملك فاهدي اليه اضعافها فهو سالم له لانه لم
يكن باعتبار نصرة بعسكر ولو ان المسلمين حاصروا حصنا
فباعهم امير العسكر متاعا فان كان بقيمته او بغبن يسير
فالثمن سالم له وان كان بغبن فاحش فله من الثمن قدر قيمه
ملكه والباقي يكون فيا لاهل العسكر وان كان البايع رجلا من
عرض العسكر فالثمن سالم له قل او كثر ولو ان امير العسكر بعث
رسولا الي ملكهم في حاجة فاجازه الملك بجايزة فذلك سالم له
خاصه لان الجايزه للرسول ما كانت لرغبة او لرهبة بل
للانسانيه والمروه وكذلك ان اهدي الرسول الي ملكهم فعوضه
اضعافا فسلم كله له ولو ان ملك العدو اهدي الى امير العسكر
فاراد ان يعوضه من الغنيمه ففي القياس ليس له ذلك ولكنه
استحسن فقال ما اهدي اليه نظير من الغنيمه فيجوز له ان يعطي
عوضه من الغنيمه لانه لو اراد ان يرد ما اهدي اليه كان متمكنا
من ذلك وان كان فيه ابطال حق الغانمين عنه فكذا اذا اراد
ان يقبل ويعوضه من الغنيمه وراى النظر للمسلمين في ذلك
الا انه لا يعوضه من الغنيمه اكثر من الهديه مما لا يتغابن فيه والحاصل

ان الثواب مقصود من الهديه فيكون كالمشروط هذا كلام محمد بن
الحسن نقلت جميع الباب لم احذف منه الا شيا يسيرا لا يخل
بالمعني وما ذكره من قبول النبي صلى الله عليه وسلم هديه المشركين خالفه
فيه ابو عبيد القاسم بن سلام فقال في كتاب الاموال ان الثبت
عندنا انه لم يقبل هديه مشرك من اهل الحرب بذلك تواترت
الاحاديث وقال في المنايح التي وصلت اليه من قيصر وهو بتبوك
وجعلها فيا انها لو كانت هديه ما قبلها وكان عياض المجاشعي
يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام فلما كان الاسلام
اهدي اليه هديه فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال
ابن عون يعني رفدهم واهدي عامر بن مالك ملاعب الاسنه
الي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم اليه فقال اني لا اقبل هديه
مشرك واهدي اليه عامر بن الطفيل فرسا وكتب اليه انه ظهر
بي مثل الدبيله فابعث الي بدواء من عندك فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفرس من اجل انه لم يكن مسلما واهدي اليه
عكه عسل وقال تداو به من هذا الذي بك اهل العلم يقولون
عامر بن الطفيل واهل المغازي يقولون ابو البرا عامر بن مالك
وان عامر بن الطفيل لم يزل على عداوه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى مات واما هدية ابي سفيان فقال ابو عبيد وجه هذا عندنا
ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهل مكة قبل فتحها فاما مع المحاربة فلا وكذلك قبوله
هدية المقوقس لانه كان قد اقر بنبوته ولم يظهر التكذيب ولم
يؤيسه من الاسلام واما النجاشي فقد اسلم وكذلك الاكيدر
فالثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك
محارب انتهى كلام ابي عبيد وقالت الحنفية لا يقبل القاضي
الهدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته بمهاداته
قبل القضاء ۞ الفصل الخامس فيما قاله اصحابنا في قبول
هدايا المشركين قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لعياض
انا لا نقبل زبد المشركين يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا
لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس
واكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها
فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من
القلب ولا يجوز عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب
الميل وقيل ليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشي والمقوقس
واكيدر لانهم اهل كتاب وعياض المجاشعي لم يكن من اهل الكتاب

فاما قبوله من كسرى وليس هو من اهل الكتاب فالحديث فيه
مقال وممن ذهب الى النسخ ابو محمد بن حزم قال انه منسوخ بخبر
ابي حميد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة قال
لان حديث ابي حميد كان في تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك
قلت فتحصل في قبول هدية المشركين الحربيين اربعة
اقوال احدها انه كان ممنوعا فنسخ منعه الثاني انه على التخيير
الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا اهل كتاب
والاول قول الخطابي والثاني قول الحنفية وهو المختار والثالث
مقتضى قول ابي عبيد والحديث حجة له وقد ورد بلفظ اصرح مما
ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن زبد المشركين
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويحتمل عندي انه لا
تعارض بين الحديثين البتة لان الزبد هو الرفد والرفد هو
العطاء الذي يرفد به ويعان وذلك يدل على ضعف الآخذ له
بخلاف الهدية فانها توخذ مع العز والمنعة وكان عياض صديقا
للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فوفد على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه نجيبة يهديها اليه فقال اسلمت قال لا قال ان الله نهاني

ان نقبل زبد المشركين فاسلم فقبلها فالوجه في هذا الحديث
حمله على ما اشرنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد التوصل الى
اسلام عياض برد هديته وجعلها كالرفد الذي يقصد به
الاعانه وبين النهي عن ذلك وانه عام له ولامته لانهم انما ياخذون
اموال الكفار عن عز بغنيمه او فيء او عن هديه يقصد بها
التودد والمحبه لا غير ولا ياخذونها عن رفد واحتياج هذا
الذي خطر لي في ذلك ولا يبقى عليه اشكال واما النسخ فبعيد
وكذلك الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم ويخرج من هذا نهي المسلم
عن الاستعانه بمال المشرك وفي الرافعي عن نص الشافعي في حرمله
انه اذا اهدى مشرك الى الامام او الامير هديه والحرب قايمه
فهي غنيمه بخلاف ما اذا اهدى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام
وعن ابي حنيفه انه للمهدى اليه بكل حال وهو روايه عن
احمد وذكر النووي في الروضه هذا الفرع وقال فيه بخلاف
ما لو اهدى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام فانه للمهدى
اليه فاما الحكم بانها للمهدى اليه فهو مخالف لما قدمناه من كلام
محمد بن الحسن وظاهر ذلك الكلام وتعليله انها لا يختص بها
المهدى اليه سوا كانت في حال الحرب ام لا في دار الاسلام

ام لا اذا كان المهدى اليه الامام او الامير لما تقرر انه يهدى
اليه لقوته بالمسلمين فهي للمسلمين ولم ار في الرافعي انها
للمهدى اليه وانما هذه الزياده في الروضه فلعل مراد الرافعي
انه اذا اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام كانت على حكم
الهدايا للايمه والولاه لا يكون غنيمه بل يكون فيا وان اهدى
في حال القتال يكون غنيمه وهذا مناسب وهو الذي ينبغي
والا فما الفرق بينه وبين ما ذكر في كتاب الاقضيه من حكم
هدايا العمال فقوله في الروضه انها للمهدى اليه غلط وقل ان
يتفق له مثله ولا اجزم بان الخلاف الذي في القاضي هل يملك
او لا يجرى فيه لان القاضي ربما يقابل بقصد عينه بخلاف الامام
وامير الجيش الذي هو منصوب لقوه المسلمين ونقل الرافعي
عن ابي حنيفه وروايه عن احمد انها للمهدى اليه بكل حال
اما ان يكون مخالفا لقول محمد بن الحسن واما ان يحمل على انها
ليست بغنيمه بل يكون المقصود بها الهديه وحينئذ يكون
على حكم الهدايا سوا كانت في حال الحرب ام لا والشافعي يقول
انها في حال الحرب غنيمه لا هديه وقد رايت في البحر ما يوافق
الذي في الروضه فانه قال لو كان القوم على القتال فاهدى

حربي من الصف الي المسلم شيا كان غنيمه وهكذا لو اهدي الي
الامام ولو اهدي من دار الحرب الي المسلم في دار الاسلام لا يكون
غنيمه وينفرد بها المسلم وكذلك لو اهدي الي الامام ينفرد
بها وبه قال محمد وقال ابو حنيفه يكون للمهدي اليه بكل
حال وبه قال احمد في روايه وقال الماوردي رحمه
الله في الاحكام السلطانيه لا يجوز للعامل ان يرتشي ولا ان
يقبل هديه والرشوه ما يكون لطلب شي والهديه ما يكون
عفوا وقال في الحاوي في كتاب الاقضيه المهاداه في ما
عدا الولاه مستحبه في البذل ومباحه في القبول واما مهاداه
الولاه فولاه السلطنه كالامام الاعظم ومن قام مقامه وكل الناس
من رعيته فان هاداه اهل الحرب جاز له قبول هداياهم كما
يجوز استباحه اموالهم وينظر في سبب الهديه فان كانت لاجل
سلطانه فسلطانه بالمسلمين فصارت الهديه لهم دونه وكان
بيت مالهم احق بها منه وان هاداه اهل الحرب لموده سلفت
جاز ان يتملكها وان هادوه لحاجه عرضت ان كان لا يقدر
على قضايها الا بالسلطنه كان بيت المال احق بها منه وان
كان يقدر عليها بغير السلطنه كان احق بها من بيت المال

واما هدايا دار الاسلام فان اهدا اليه من يستعين به على حق
يستوفيه له او ظلم يدفعه عنه فهي الرشوه المحرمه لعن الله الراشي
والمرتشي والرايش الراشي باذلها والمرتشي قابلها والرايش المتوسط
بينهما واما باذل الرشوه فان كان لاستخلاص حق او دفع ظلم
لم يحرم البذل كافتكاك الاسير وان كان لباطل يعان عليه حرم
بذلها كما يحرم على المبذول له اخذها ووجب رد الرشوه على مالكها
ولا يجوز ان يوضع في بيت المال القسم الثاني ان يهدي
اليه من كان يهاديه قبل الولايه لسبب او موده فهي هديه فان
كانت بقدر ما كان لغير حاجه جاز قبولها وان اقترنت بحاجه
امتنع ويجوز ان يقبلها بعد الحاجه وان زاد على هديته فان كانت
من الجنس جاز قبولها والا امتنع القسم الثالث ان يهدي
اليه من لم يكن يهاديه فان كان يخطب منه الولايه على عمل يقلده
فهذه رشوه يحرم عليه اخذها سوا كان خاطب الولايه مستحقا
لها ام لا عليه ردها ويحرم على باذلها ان كان غير مستحق وان
كان مستحقا فان كان مستغنيا عن الولايه حرم عليه بذلها
وان كان محتاجا اليها لم يحرم عليه بذلها وان اهدى اليه من
شكره على جميل كان منه فهذا خارج من الرشا لم يلحق بالهدايا

لان الرشوه ما تقدمت والهديه ما تاخرت وعليه ردها ولا
يجوز له قبولها لانه يصير مكتسبا بجاه عمله ومعاوضا على جاهه
وسوا كان ما فعله من الجميل واجبا او تبرعا ولا يحرم بذلها على
المعطي وان اهدي اليه من يبتدي الهديه لغير مجازاه على فعل
سالف ولا لطلب فعل مستانف فهذه هديه بعث عليها جاه
السلطنه فان كافا عليها جاز قبولها وان لم يكاف عليها
فوجهان احدهما يقبلها واما ولاه العماله كالخراج
والصدقات فان كان المهدي من غير اهل عمله فالمهاداه بينهما
كالمهاداه بين غير الولاه والرعايا وان كان من عمله فان
كان قبل استيفا الحق فرشوه فيحرم قبولها لانها تهمه تعطفه
عن الواجب وسوا كان العامل مرتزقا ام غير مرتزق فان
اضاف العامل ولم يهاده فان كان العامل مستوطنا لم يجز ان
يدخل في ضيافته وان كان مجتازا جاز بعد استيفا الحق منه
ولم يجز قبله وان اهدي اليه بعد استيفا الحق منه على جميل
قدمه اليه فان كان ذلك الجميل يجب على العامل وجب رد
الهديه وحرم قبولها وان كان مما لا يجب لم يكن للعامل ان
يتملكها ما لم يعجل المكافاه وجهان احدهما تعاد الى مالكها

لبيت المال لانه جاه السلطنه لكان للسلطين
والثاني يردها ولا يقبلها م

والثاني تكون لبيت المال لانها مبذوله على فضل باسعهم وفي
مثله الحديث هدايا الامرا غلول والغلول ما عدل عن مستحقه
وان اهدي اليه بعد استيفا الحق على غير سبب فان عجل
المكافاه بمثل قيمتها جاز ان يتملكها لانه بالمكافاه معاوض تجري
مجرى الابتياع وان لم يكاف فقد خرجت عن الرشوه والجزاء
فلم يجب ردها ويعرض بها للتهمه واختلف اصحابنا فيها على
ثلثه اوجه احدها تقر على العامل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقر ابن اللتبيه على الهديه ولم يسترجعها منه والثاني انها
تسترجع لبيت المال لانه اخذها بجاه العمل ويضم الى المال
الذي استعمل فيه لوصولها بسببه فان راى الامام ان يعطيه
جاز اذا كان مثله يجوز ان يبتدئ بمثلها وان راى ان يشاطره
جاز كما فعل عمر في ابنه حتى اخذا مال العراق قرضا واتجرا
فربحا فاخذ نصف ربحه والثالث ان كان العامل مرتزقا
قدر كفايته اخذت منه لبيت المال والا اقرت عليه واما
قضاه الاحكام فالهدايا في حقهم اغلظ ماثما واشد تحريما لانهم
مندوبون لحفظ الحقوق على اهلها دون اخذها يامرون فيها
بالمعروف وينهون عن المنكر وحال القاضي ثلاثه اقسام احدها

هديه في عمله من اهل عمله فان لم يهاده قبل الولايه لم يجز ان يقبل
هديته سوا كان له محاكمه ام لا لانه معرض لان يحاكم وهي من
المتحاكمين رشوه محرمه ومن غيرهم هديه محظوره وان كان يهاديه
قبل الولايه لرحم او موده وله في الحال محاكمه لم يحل قبول هديته
وان كان يهاديه قبل الولايه وليس له محاكمه فان كانت من
غير جنس هداياه لم يجز ان يقبلها وان كان من جنسها فوجهان
لجواز ان يحدث له محاكمه الثاني هديه في عمله من غير اهل عمله
فان كان مهديها دخل بها صار من اهل عمله فلا يجوز ان يقبلها
سوا كانت له محاكمه ام لا وان لم يدخل وارسلها وله محاكمه هو
فيها طالب او مطلوب فهي رشوه محرمه وان ارسلها ولم يدخل
ولا محاكمه له ففي جواز قبولها وجهان احدهما لا يجوز لما يلزمه
من التزامه والثاني يجوز لوضع الهديه على الاباحه الثالث
هديه في غير عمله ومن غير اهل عمله لسفر عن عمله فنزاهته
عنها اولى فان قبلها جاز قلت وبقي قسم اخر لم يصرح
الماوردي ولا غيره به وهو ان يكون في غير عمله من اهل عمله
وذلك يعرض على وجهين احدهما ان يسافرا جميعا وهذا قد
يقال انه لخروجه صار من غير اهل عمله والثاني ان يرسلها

وهو مقيم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل
هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما
اذا عرف بقرينه الحال انه انما يهدي اليه لاجل الولايه وقد
يجد مثل هذا حيله ليوقع سفر القاضي فيتخذ يدا عنده في سفره
فاذا عاد لحاكم اليه والصواب عندي في هذا المنع مطلقا
لا في عمله ولا في غير عمله لا من اهل عمله ولا من غيرهم الا ان
يكون ممن لا يتوقع له حاجه عنده البته ويحمل النص على هذا فان
من يكون بهذه الحاله لا يكون اهداه لاجل الولايه بل لمكارمه
وكذلك اقول لو اهدى السلطان ونحوه ممن لا يتوقع
له حاجه عند القاضي ولو حصلت له حاجه كان امرا على
القاضي لا تاثير لامه فمثل هذا ينبغي ان يجوز القبول منه لان
اهداه اليه ليس لاجل الولايه ولا لاستجلاب ميل الحكم وان
كان الاحسن عدم القبول واذا قبل في هذه الحاله يختص بها
لما قلنا انها ليست لاجل الولايه والحاصل ان القول في تحريم
القبول داير مع خوف الميل والتهمه والقول في اختصاصه بها
داير مع كون الاهدا بسبب الولايه لا بسبب خاص فيدور
الحكم مع ذلك وجودا وعدما قال الماوردي فاما

مائز وله صفنا على غيره فان كان في عمله لم يجز وان كان في غير
عمله جاز ولا يكره ان كان عابر سبيل ويكره ان كان مقيما اذا
تقرر ما وصفنا من مهاداة القاضي فان اهديت له جاز ان يتملكها
ولم يجب ردها وان حظرت عليه ومنع منها على ما ذكرنا من
التفصيل انقسمت ثلثة اقسام احدها ان يكون رشوة ليتقدمها
على المحاكمة فيجب ردها على باذلها الثاني ان يكون جزا
لتاخرها عن الحكم فيجب ردها الثالث ان يبتدي المهدي
بها فلا يجوز ان يتملكها القاضي لحظرها عليه وفيها وجهان
احدهما ترد على مهديها لفساد الهديه والثاني توضع في بيت
المال لبذلها طوعا عن نايب عن المسلمين ومن شفع لرجل
شفاعة فاهدي له فان كانت الشفاعة بمحرمة حرم القبول
وكذا ان كانت واجبة عليه وان كانت في مباح وحينيذ
الهديه لها ان اشترطت حرام وكذا ان لم يشترط وجعلها المهدي
جزا وان امسك المهدي عن الجزا والشافع عن الاشتراط فان
كان مهاديا قبل الشفاعة لم يمنع من قبولها ولم يكره وان كان
غير مهاد وقبل الشفاعة كره القبول ولم يحرم فان كافا عليها
لم يكره القبول ۝ الفصل السادس في ما ذكره المالكيه

في ذلك قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار
في كتاب الجهاد في حديث هدية مدعم فيه اباحة قبول الخليفة
الهدية وكان عليه السلام يقبل الهدية وياكلها ويثيب عليها ولا
ياكل الصدقة وقبوله عليه السلام للهدية من المسلمين والكفار
اشهر واعرف عند العلما من ان يحتاج الى شاهد على ذلك ها هنا
الا ان ذلك لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان منه قبولها
على جهة الاستبداد بها دون رعيته لانه انما اهدي ذلك من اجل
انه امير رعيته وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره لانه
مخصوص بما افا الله عز وجل من غير قتال من اموال الكفار مما
جلوا عنه بالرعب من غير ايجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون
ساير الناس ومن بعده من الايمه حكمه في ذلك خلاف حكمه لا يكون
لخاصه دون ساير المسلمين باجماع من العلما لانها فيء لمن سمى الله
عز وجل في آية الفي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء
غلول ويدلك على ان العامل لا يجوز له ان يستاثر بهدية اهديت
اليه بسبب ولايته ولانها له ولجماعة المسلمين حديث ابي حميد
الساعدي رواه ابن شهاب وغيره والذي نفسي بيده لا ينال احدكم
منها شيا قال ابو عمر يعني من الهدايا وقال ابن عبد البر اختلف

العلما في حديث عياض المجاشعي نهيت عن زبد المشركين قال
منهم قايلون ذلك نسخ لما كان منه من قبول هدايا الكفار وقال
اخرون ليس في الحديث نسخ وانما المعنى كان لا يقبل هديه
من يطمع بالظهور عليه لان قبولها داعيه الى تركه على حاله
وقال اخرون بل كان مخيرا في قبول هديه الكفار وترك
قبولها وقيل انما ترك قبول هديه عياض وملاعب الاسنه
ومثلها ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي من التحابب ومن
حاد الله ورسوله حرمت على المسلمين موالاته وكان عليه السلام
بخلاف غيره لانه مامون منه ما لا يومن من اكثر الامرا
بعده وروى ابن عبد البر بسنده الى ابي اسحق ابرهيم بن محمد
الفزاري قال قلت للاوزاعي ارايت لو ان صاحب الروم اهدى
الى امير المومنين هديه اترى باسا ان يقبلها قال لا ارى
بذلك باسا قلت فما حالها اذا قبلها قال يكون للمسلمين
قلت وما وجه ذلك قال ليس انما اهداه له لانه ولي عهد
المسلمين فلا يكون احق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال
المسلمين قال الفزاري فقلت لو ان صاحب الباب اهدى له
زبيس العدو هديه او صاحب ملطيه ايقبلها احب اليك ام

يردها قال يردها احب الي فان قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه
بمثلها من بيت المال قال وصاحب الصايفه اذا دخل
فاهدا له صاحب الروم هديه قال يكون بين ذلك الجيش فما
كان من طعام قسمه بينهم وما كان سوا ذلك جعله في غنايم
المسلمين وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاه اذا اهدى
رجل الى الوالي هديه فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا
فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على الحق
جعلا وقد الزمه الله تعالى القيام بالحق وحرام عليه ان يقوم
بالباطل والجعل فيه حرام قال وان اهدى اليه احد ممن هو
وال عليه على غير هذين المعنيين تفضلا وشكرا لحسن كان
منه في العامه فلا يقبلها فان قبلها كانت في الصدقات ولا
يسعه عندي غيره الا ان يكافيه من ماله بقدر ما يسعه
ان يتمولها به وذكرنا في التمهيد من هذا المعنى ما هو اكثر من
هذا وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل هديه المقوقس واكيدر ولم يقبل هديه
عياض فقيل ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التاويل غير صحيح فان قبول الهديه من مشرك ليس في طاعه

ولا يجري عليه حكمه ان كان الكافر المهدي في حال منعه
وقوه فاهدا الى الخليفه او الامير قال سحنون لا باس
ان يقبلها وهي له خاصه وليس عليه ان يكافيه وقال الاوزاعي
يكافيه من بيت المال وهي للمسلمين وقال ان كان الروم
في ضعف والمسلمون مشرفون عليهم فقصدوا ابطال عزمهم
فهذه رشوه لا يحل قبولها وقاله ابن القاسم بخلاف ان يهدي
العلج لرجل من المسلمين يكون له خاصه زاد ابن المواز عن ابن
القاسم ان الامير ينتهي الناس الى امره ونهيه وقال
الا ان يبين انه يهدي للامير بغير سبب الجيش لموده
قرابه او مكافاه او غير ذلك مما يدل على انها لخاصته فذلك
له واما رده صلى الله عليه وسلم هديه عياض وقوله انا لا نقبل
زبد المشركين يحتمل ان صح ان يكون على الوجه الممنوع وانه اراد
بذلك ابطال حق من حقوق المسلمين واما ابن اللتبيه
فلانه كان عاملا وهذه رشوه فان عامل الصدقه لا يهدى
له الا ليترك حقا وجب او يكف عن ظلم اذا ثبت ذلك قال
ابن حبيب يقبلها الامير ويكون لاهل الجيش قال ولا حجه
لاحد في هديه المقوقس للنبي صلى الله عليه وسلم لانه من خواصه

صلى الله عليه وسلم من يده الاختصاص بما دون قبولها واما
ردها فليس بقول لاحد من اصحابنا على ان قول ابن حبيب ليس
بين في التخصيص فانه كان ما ياخذه يستعمله في مصالح المسلمين
ولا يورث عنه ولو استعمله الامير اليوم على هذا الوجه جاز
له ذلك وان كان المهدي يجري عليه حكم المهدى اليه قال
سحنون واشهب لا نقبل هديته مسلما كان او كافرا وروى
نافع عن مالك في السريه يبعثها الوالي فيرجعون بالفواكه
فيبعثون اليه مثل قفه عنب او تين لا باس به وتركه امثل
لانا نكره له قبول مثل هذا في غير الغزو ووجه اباحه ذلك
ان مثل هذا لا يهدي الا للحاجه اليه وعدم وجوده مع تفاهه
قيمته هناك وقال ابن يونس لا يقبل القاضي هديه من
احد لا من قريب ولا صديق وان كافاه باضعافها الا مثل
الولد والوالد واشباههم من خاصه القرابه التي تجمع من حرمه
الخاصه ما هو اكبر من حرمه الهديه قال سحنون مثل
الخاله والعمه وبنت الاخ قال ابن حبيب لم يختلف العلما في كراهه
الى السلطان الاكبر والى القضاه والعمال وجباه الاموال
وهو قول مالك ومن قبله من اهل السنه وكان النبي صلى الله عليه

وسلم يقبل الهديه وهذا من خواصه قال ابن حبيب للامام ان
ياخذ ما افاد العمال ويضمه الي ما جبو وفعله النبي صلى الله عليه
وسلم في عامل له قال هذا اهدي الي فاخذه منه وقال له
هلا جلست في بيت ابيه وامه وقال صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول قال ابن حبيب اذا حبسوها ولم يسلموها
الي من ولاهم وكان عليهم ان لا يقبلوها قال وكل ما افاده
وال في ولايته او قاض في قضايه او متولي امر المسلمين
من مال سوا رزقه فللامام اخذه منه للمسلمين وكان عمر
رضي الله عنه اذا ولي احدا احصى ماله وكتبه لينظر ما يزيد
فياخذه منه ولذلك شاطر العمال في اموالهم حين كثرت ولم
يستطع تمييز ما زادوه بعد الولايه قال مالك وشاطر
عمر ابا هريره وابا موسى الاشعري وغيرهما من الصحابه حين
كثرت اموالهم وخاف ان يكون مما كانوا يرزقونه على الولايه
وقال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد المالكي في كتاب النوادر
له في كتاب الجهاد السادس في الهدايا الى الامرا والعمال
والحكام قال ابن حبيب لم يختلف العلما في كراهه الهديه
الي السلطان الامام الاكبر او الي العمال او جباه المال او الحكام

اهداها اليهم مسلم او ذمي من اهل عمله ويكره قبولها للقاضي ممن
كان يهاديه قبل ان يلي او من قريب او صديق او غيره ولو
كافاه باضعافه الا من الصديق الملاطف او من الاب والابن
وشبهه من خاصه القرابه التي تجمع من خاصه القربى ما هو اخص
من الهديه قال مطرف بن الماجشون وهو قول مالك
ومن قبله من اهل السنه وقد رد علي حرقا اهدي اليه
وقال ربيعه الهديه ذريعه الرشوه وعله الظلمه واهدى
اسامه بن قيس من الفي سفط جوهر باذن الجيش الي عمر فرده
وتواعد رسوله ان افرق الجيش قبل ان يقسمه بينهم واهدى
ابو موسى الاشعري وهو عامله على العراق وسادتين الي
عمر فلما راهما اخرجهما من بيت اهله وتصدق بهما وذلك
انهما ليستا من الفي قال ابن حبيب وللامام ان ياخذ ما
افاده العمال ويضمه الي ما جبوا وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في عامل له قال هذا اهدي الي فاخذه منه وقال هلا
جلست في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه وفعله الصديق
قال ابن حبيب وكل ما افاده الوالي في ولايته من مال سوا
رزقه او قاض في قضايه او متولي امر المسلمين فللامام اخذه

منه للمسلمين وكان عمر اذا ولي احدا احصى ماله لينظر ما تزيد
وكذلك شاطر عمر العمال اموالهم حين كثرت ولم يقدر على
تمييز ما ازدادوه بعد الولاية قاله مالك وشاطر ابا هريره
وابا موسى وغيرهما قال مطرف عن مالك ان معويه لما
احتضر امر ان يدخل شطر ماله بيت مال المسلمين تاسيا بفعل
عمر بعماله وربما ان يكون في ذلك تطهير له واما هدايا
الحربي الى امير الجيش او بعض اهله فتقدم مستوعبا في باب
مقدم في الجزء الثاني وقال ابن حبيب وما اهداه الحربي الى
امير الجيش فهو مغنم وما اهداه الطاغيه الى والي ثغر او الى
الوالي الاعظم فهو للمسلمين يضم الى بيت المال لانه نيل
بسلطانهم فهو فيه كرجل منهم والنبي صلى الله عليه وسلم ليس
كغيره لانه انما يهدى اليه قربه لله تعالى وما اهدي الى
الوالي فلم يقصد به الا السلطان الذي ولاه ذلك السلطان
للمسلمين والهديه للنبي صلى الله عليه وسلم ما قصد بها غير النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر في ما اهدا اليه راهب كانت
الهديه هديه وهي اليوم رشوه واخشى ان يكون له عندنا
حاجه وسحنون يخالف في الهديه الى امير المومنين وهذا

باب مفرد في الجزء الثاني واشار ابن ابي زيد الى باب قدمه
في اخر كتاب الجهاد الثالث قال فيه قال سحنون وان
كان اهدي الى امير الصائفه فان كان الروم في منعه وقوه
فله قبولها وان كان الروم في ضعف والمسلمون مشرفون عليهم
بقصد وابها توهين عزمهم والتخفيف عنهم فهذه رشوه لا يحل
قبولها قال اشهب لا يقبل امير الجيش هديه من مسلم
او ذمي تحت سلطانه ويقبل ممن ليس له عليه سلطان من
مسلم او ذمي او حربي ويكون له خاصه وقاله سحنون وقال
نافع عن مالك في السريه يبعثها الوالي فيرجعون بالفواكه
يهدون اليه من ذلك مثل قفه عنب او تين والامر
اليسير فلا باس به وتركه امثل لانا نكره له قبول مثل هذا
في غير العدو وكذلك قال في امير الثغر وربما اغار مع
الجيش ومن كتاب ابن المواز وهو في العتبيه من روايه
عيسى عن ابن القاسم في العلج من الحصن يهدي هديه الى رجل
من الجيش فهي له دون اهل الجيش واما ان اهدا الى الامير
فانه يكون مغنما وقاله ابن القاسم لانه على سبيل الخوف
قال ابن المواز لانه نهى الجيش لامره ونهيه قال ابن القاسم

الا ان يبين انه لغير سبب الجيش من ذي قرابة او لسبب
مكافاة يرجوها او ما دل انه لخاصيته فذلك له قال
ابن المواز وقال ايضا ابن القاسم وان اهدي اليه مسلم لجرى
عليه سلطانه فليرده اليه وان لم يجر عليه سلطانه فلا يرده
كان لمسلم او ذمي وهو له خاصة وكذلك والي الثغر الذي
يغير عليهم احيانا واذا دفع علج عند اللقا الى مسلم دنانير فهو
احق بها فاما ان دفعها الى الوالي فلا ادري كانه يراه
مغنما ولذلك في العتبية عن ابي زيد عن ابن القاسم قال
ابن المواز قال عبد الملك في اسير اعطي لرجل شيا طوعا قال
هو لجميع الجيش بخلاف عطية من لم يوسر بعد ومن كتاب ابن
سحنون قال واذا اهدى رومي الى مسلم في الجيش فله قبول
ذلك بغير اذن الامام وهي له خاصة كان ذا قرابة او اجنبيا
وقاله الاوزاعي واما هدية المسلم الى احد منهم فلا ينبغي كان
ذا قرابة او غير ذي قرابة اذن له الامام او لم ياذن واجازه
الاوزاعي باذن الامام قال سحنون في الرسول الى الطاغية
يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك واذا جا
رسول من الطاغية لم ينبغ لامير المومنين ان يحبس شيا الا ان

يرى لذلك وجها فيه صلاح للمسلمين فيجتهد فيه ومن كتاب
ابن حبيب قال وسمعت اهل العلم يقولون ان امير الجيش
كاحدهم فيما يقسم له وفي ماله وعليه وما اهدي اليه حربي
فانه مغنم كمن وجد كنزا ببلد العدو من اهل الجيش ولا يقبل
هدية ممن في عمله من مسلم او ذمي الا من صديق ملاطف
مستغن عنه ولا ان يقبل ممن ليس في سلطانه منهم ولذلك
الامير الاعظم ان غير انما اهدي اليه الحربيون فهو مغنم لاهل
الجيش وما اهدى اليه الطاغية او غيره من اهل الحرب في مقامه
فهو لجميع المسلمين ولا حجة لاحد في هدية المقوقس للنبي صلى الله
عليه وسلم فهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم اتخذ مارية ام ولد
واعطى سيرين لحسان ومن العتبية من رواية ابي زيد عن
ابن القاسم ذكره ابن المواز عنه وعن رومي اهدى ابنه او غيره
ابنته الى رجل ان له وطاها ولو سبى رجل جارية ممن بيننا وبينهم
عهد مثل النوبة لم ينبغ لي ان اشتريها ولا اطاها وفي هذا
الكتاب اعني النوادر انه لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولى عتاب
بن اسيد وفرض له كل يوم درهمين قال ولا يرزق من الصدقات
الا السعاة قال مالك وكانت ارزاق العمال ايام بني امية

من الصدقات وكان ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرتزق منها
فلما ولي عمر بن عبد العزيز ولاه وكتب اليه ان يرتزق من فدك
فكتب اليه ابو بكر يعتذر من ارتزاقه او لأمر الصدقه ويقول
كانت غفله وفرض له من فدك في كل شهر سبعه وثمانين دينارا
او ثلثا وكان عمر بن عبد العزيز يوسع في الارزاق يفرض للعامل
في الشهر المايه دينار والمايتين ويقول ذلك لهم قليل ان عملوا
بكتاب الله قال مالك وانما ذلك على قدر عمالهم وما
يستحقون به في كفايتهم وليس فيه حد قال ابن حبيب
الا التوسعه اليهم احب الينا اذا كانوا اهل عدل ٥

الفصل السابع فيما ذكره الحنابله وغيرهم قال
ابن قدامه الحنبلي في المغني من كتبهم في كتاب القضا ولا يقبل هديه
ممن لم يكن يهدي اليه قبل ولايته لان الهديه في الغالب يقصد
بها استماله قلبه ليعتني به في الحكم فيشبه الرشوه وقال
مسروق اذا قبل القاضي الهديه اكل السحت واذا قبل الرشوه
بلغت به الكفر وللحديث اي حميد ولان حدوث الهديه عند
حدوث الولايه يدل انها من اجلها ليتوسل بها الى ميل الحاكم
معه على خصمه فلم يجز قبولها كالرشوه فان كان يهدي اليه قبل

ولايته جاز قبولها بعد الولايه ويستحب التنزه عنها وان
احس انه يقدمها بين يدي خصومه او فعلها حال الحكومه
حرم فاما الرشوه في الحكم ورشوه العامل فحرام بلا خلاف قال
الله تعالى اكالون للسحت وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي رواه ابو هريره وزاد في الحكم ورواه ابو بكر
في زاد المسافر وزاد والرايش وهو السفير بينهما قال
كعب الرشوه تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم فاما الراشي فان
رشاه ليحكم له بباطل او يدفع حقا فملعون وان رشاه
ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطا وجابر بن زيد
والحسن لا باس ان يصانع عن نفسه فان ارتشى الحاكم او قبل
هديه ليس له قبولها فعليه ردها الى اربابها لانه اخذها منهم
بغير حق فاشبه الماخوذ بعقد فاسد ويحتمل ان يجعلها في
بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن اللتبيه بردها
على اربابها وقال احمد اذا اهدى البطريق الى صاحب
الجيش عينا او فضه لم يكن له دون ساير الجيش قال ابو بكر
يكونون فيه سوا وقال ابن قدامه ايضا يجوز للقاضي اخذ
الرزق وقال ابو الخطاب يجوز مع الحاجه فاما مع عدمها

فعلى وجهين وقال احمد ما يعجبني ان ياخذ على القضا اجرا وان
كان فبقدر شغله مثل ولي اليتيم وكان ابن مسعود والحسن
يكرهان الاجر على القضا فاما الاستيجار عليه فلا يجوز قال
عمر رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين ان ياخذ على القضا اجرا
وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا فان لم يكن للقاضي
رزق فقال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز ويحتمل
ان لا يجوز قلت وقد تقدم هذا من كلام اصحابنا والكلام
عليه فرع من كلام ابن حزم قال في المحلى في كتاب الهبات ولا
تحل الرشوه وهي ما اعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولى ولايه
او ليظلم له انسان فياثم المعطي والاخذ ومن منع حقه فاعطى
ليدفع عن نفسه الظلم فيباح للمعطي ويأثم الاخذ والمال باق
على ملك المعطي ومن جمله هذا ما اعطاه اهل دار الكفر في فداء
الاسرا وفي كل ضروره وكل هذا متفق عليه الا ملك اهل دار
الكفر ما اخذوه في فدا الاسير وغيره فان قوما قالوا قد ملكوه
وهذا باطل لانه لم يات به قران ولا سنه وقولنا في هذا هو
قول الشافعي وابي سليمان فان قيل لم تجيزوا عطا المال في دفع
الظلم وقد روى ابو هريره قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله ان جا رجل يريد اخذ مالي قال لا تعطه
مالك وخبر لعن الراشي قلنا خبر لعن الراشي انما رواه الحرث
بن عبد الرحمن وليس بالقوي وايضا فدافع الظلم ليس راشيا والخبر
في المقابله به نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له
اعطا فلس فما فوقه في ذلك ومن عجز فالله تعالى يقول لا
يكلف الله نفسا الا وسعها واما من نصر اخا في حق او دفع
عنه ظلما ولم يشترط عليه عطا فاهدى اليه مكافاه فهذا
حسن وعن علي وابن مسعود المنع منه ولا نعلم برهانا يمنع منه ٥

الفصل الثامن فيه زبده الحقت الرشوه حرام
بلا خلاف ولا تفصيل على الاخذ ووكيله او الوكيل عنهما ويجب
ردها في بيت المال الا على ما يقتضيه الاحتمال الذي ذكره ابن
قدامه الحنبلي وقد يوخذ من كلام الرافعي فانه ذكر تحريم الرشوه
ولم يذكر حكمها في الرد ثم ذكر الهديه ثم ذكر حيث حكمنا بالتحريم
والخلاف فيه والاقرب انه لم يرد الا الهديه وقد صرح غيره بان
الرشوه ترد ولم يحك فيها خلافا مع حكايته الخلاف في الهديه
اما الراشي والوكيل عنه وحده فان كان على الحكم بباطل او
دفع حق فملعون والا فجايز اذا لم يتوصل الى حقه الا بها اما

الهديه فيحرم على القاضي قبولها في حال الخصومه وكذا ان لم يكن
خصومه ولا عاده وقيل يكره وان كانت عاده جاز وقيل يحرم
ومحل التحريم في بلد الولايه فان خرج عنه فوجهان اقربهما التحريم
وان كان النص بالجواز وفي بلد الولايه اذا ارسلها من ليس في
بلد الولايه يحرم ايضا الا على وجه وحيث جوزناه للعاده المتقدمه
ملكها وحيث حرمناه لكونها لاجل الولايه فهي لبيت المال
في الاصح وقيل ترد على صاحبها فان لم يعرف وضعت في بيت المال
وقال في الروضه انه الاصح واذا فرعنا على الجواز اذا لم يكن
عاده فينبغي القطع بانها لبيت المال والقول مع ذلك بانه يملكها
وان كان ظاهرا في القياس لكن ظاهر حديث ابن اللتبيه
وحديث معاذ يخالفه والقول بانها ترد مع الجواز غير
ممكن واما عمال الخراج والصدقات فان كان المهدي من غير
عمله جاز وان كان من عمله فان كان قبل قبض الصدقه
او الخراج لم يجز كالهديه الى الحاكم حال الخصومه وحكمها
حكم الرشوه وان كان بعد القبض فان اثابه عليها بمثلها
معجلا ملكها والا فثلثه اوجه احدها يملكها والثاني يكون
لبيت المال والثالث ان كان مرتزقا قدر كفايته فلبيت

والا فله واما السلطان ومن قام مقامه فان هاداهم اهل الحرب
جاز القبول ثم ان كان الاهدا لاجل السلطنه فهي للمسلمين
وان كان لموده تعلقت ملكها المهدي اليه والهديه من
دار الاسلام كالهديه للقاضي فان اهدي اليه من لا يطلب
منه ولايه ولا يشكو على شي سابق فهذه هديه بعث عليها
جاه السلطان فقيل توضع في بيت المال وقيل ترد والله تعالى
اعلم ۝ هذا الذي اتفق جمعه في هذه المسئله
وذلك في شهر ربيع الاخر سنه اربع وثلاثين
وسبعمايه ۝ والحمد لله وحده وصلواته على محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ۝

٥٦ 54

كتاب الطب النبوي

مختار مما جمعه الامام علاء الدين ابو الحسن علي المهذب عبد الكريم
بن طرخان المربعي الحموي كريم الصعدي الطبيب
واختار منه الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي رحمه الله
وهو في قدر نصف الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا هذه عشرة
أبواب في الطب النبوي

الباب الأول

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب
ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن قال أبو عبيد الطب
الحذق والمهارة بالأشياء والمطبوب المسحور قال الخطابي
لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن والمتعاطي
علما لا يعرفه متعد وجناية المتطبب في قول الأكثر على عاقلته
أبو الزبير عن جابر مرفوعا لكل داء دواء فإذا أصيب دواء
الداء برأ بإذن الله عز وجل فهذا حث على التداوي واتجه
الشافعي وخلق أبو هريرة مرفوعا ما أنزل الله من داء
إلا أنزل له شفاء وفي لفظ آخر لم يضع داء إلا وضع له دواء
فالشفاء هو الدواء زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا
يا رسول الله أنتداوى قال نعم عباد الله تداووا فإن الله

لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم وفي لفظ إلا وضع
له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا طبيبين بالمدينة لرجل فقال عالجاه فقالا إنما
كنا نعالج ونحتال في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل
فقال عالجاه فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وجعل فيه شفاء
قلت عن جد أكثر ما هنا ولابن عباس أن رجلا قال
يا رسول الله ينفع الدواء من القدر قال الدواء من القدر وهو تعالى
ينفع من يشاء بما يشاء قلت والآخر مثله لابن عمر مرفوعا
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وهذا خطاب لأهل
الحجاز إذ غالب حمياتهم ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا
وابردوها بهمزة وصل وقيل بقطع يقولون رباعيا وعن
مجاهد قال في قوله وإن منكم إلا واردها من حم من المسلمين
فقد وردها ويروى عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى حظ
المؤمن من النار والحميات قسمان مرضية وهي أجناس
الحميات الثلاثة وعرضية حادثة عن الأورام فالأول
إن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها في الغالب تزول
في يوم وغايتها ثلاثة أيام وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط

اسامي [illegible]

سميت عفنية وان كان مبدأ تعلقها بالاعضاء الصلبة الاصلية
سميت حمى دق وتحت كل جنس من الثلاثة انواع واصناف
وربما كانت الحمى منضجة للمواد ومفتحة للسدد واما الرمد فانها
تبرئ من اكثر انواعه وتنفع من الفالج ومن النسيه الامتلائي
عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبها رجل فقال لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار
خبث الحديد ٥ ولما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة
وتناول الاغذية النافعة تعين البدن وتنفي خبثه وتصفي
وانها تنفي ايضا الذنوب لانها مطهرة ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حمى يوم كفارة سنة ٥ وعن الحسن البصري قال
انه ليكفر عن العبد ذنوبه بحمى ليلة والمريض من عوده وسقم
فربما تاب واناب ٥ وعن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى رائد الموت يعني رسول ٥ عن عمر
مرفوعا اذا دخلت على المريض فمره يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة ٥ اما ابرادها بالماء فالذي يظهر ان هذا
في الحمى التي تكون عن حر الشمس فانها تكثر بالحجاز وهي تسكن
بالانغماس في الماء وشرب الماء المثلوج ولا يحتاج صاحبها

مع ذلك الى علاج وقال جالينوس لو ان شابا سمينا اتى الحمى فسبح
لانتفع بذلك ٥ اما الحميات العفنية التي بها نقص فعن
جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب
او ام المسيب فقال ما لك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها
قال لا تسبيها فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث
الحديد اخرجه مسلم ٥ ابو هريرة مرفوعا عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام
والسام الموت والحبة السوداء العربية هي الشونيز بالفارسية
وهي الكمون الهندي فالكمون في لغة الهند عبارة عن الحبة السوداء
المشهورة بين الناس هـ ونقل الحربي عن الحسن انها الخردل
ونقل الهروي هي ثمرة البطم وليس بشيء ومنافع الشونيز
جمة ولذلك شاع اطلاق انه شفاء من كل داء فيكون
اطلاق كل ويراد بها الاكثر مبالغة قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه فان ارواح الشهداء والجنة والنار لا يهلكون
وقال واوتيت من كل شيء فالشونيز نافع من جميع الامراض
الباردة الرطبة وينفع من الحارة اليابسة مع غيره ليسرع
تنفيذها وتامل مثل ذلك من كلام الشيخ ونفسه

على عقرب في قرص الكافور ودرهما نفع الحار من الحكة الابزرون
في الرمد والمبرسم في الحرب ومزاج السوسن حار يابس
في الثالثة مذهب للنمش وللبرص وحمرة الريح البلغمية مفتح للسدد
محلل للرياح مخفف للمعدة الرطبة ولو عجن بعسل ودنا سحق
اذاب حصى الكليتين والمثانة وبدر البول والحيض واللبن
مع المداوية ولو سحق بخل وضمد البطن قتل حب القرع ولو
عجن بحنظل طرح الدود ويسقى من الزكام البارد اذا قلي وشم ودهنه
نافع من برد الكبد والبواسير والخيلان ويشرب مثقال منه نفع من
من ضيق النفس وضماده للصداع البارد ويسقى حبات
في لبن امراة سعوطا عانة لي الكرمان وطبيخه يحلل نافع للشهور
والجرب محلل للاورام المزمنة وشربه نافع من لسع الرتيلا
ولو سحق وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر في الاذن ملين قطران
نفع من البرد العارض والريح والسدد ولو قلي ولعق بحريف
وقطر منه في الانف نفع من الزكام بالعطاس واذا احرق
وخلط بشمع ودهن سوسن ودهنه فروح الساق بعد
غسلها بالخل ازالها واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق
الاسود نفعه واذا لعق واستف منه كل يوم درهم نافع
من عضة الكلب وامن من الهلاك واذا استعط بدهنه

نفع من صداع

نفع من الفالج والكزاز ودخانه يطرد الهوام مع الابزرون وذر على
الجلد نفع من البواسير وشربته درهمان

العسل

ابو سعيد ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم استطلق بطنه
فقال اسقه عسلا فذهب نحوه ثم رجع فقال سقيته فلم ينفع وعاد
مرتين فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك
ثم سقاه فبرا ولمسلم ان اخي عرب بطنه ومعناه فسد هضمه
واعتلت معدته ومثله عرب كذرب والعسل حار يابس
في الثانية محلل للرطوبات اكلا وطلا نافع للشيخ وللمبلغمين ملين
للطبع حافظ لقوى المعجون مذهب للبقية الدود الكريه منق
للكبد والصدر مدر للبول موافق لسعال البلغمي وشربه سخنا بدهن
ورد نافع من اللسع وشربه نافع من اكل الفطر القتال وعضة
الكلب ويحفظ طراوة اللحم المغموس فيه اشهرا وكذلك الخيار
والقثاء والقرع ولسائر الفواكه يحفظها ستة اشهر ويحفظ
جثة الميت ولطوخ الجسم به يقتل القمل ويطول الشعر
ويحسنه ولو اكتحل به جلا ظلمة البصر وسنونه مبيض
للاسنان حافظ لقوتها يفتح افواه العروق ويدر الطمث
ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة
ويسخنها ويفتح سددها ويوافق اصحاب البرد الكبد

والطحال من كل حلو ومع منافعه مأمون الغائلة وتلطف الصفراوات
ويصلح بخل فيعود نافعه ولم يخلق لنا مأكول أفضل منه
وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا من لعق العسل ثلاث غدوات
في الشهر لم يصبه عظيم من البلاء وعن ... قال صلى
الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين القرآن والعسل جمع بين الدوا السماوي
والدوا الأرضي ومن الطب الإلهي والطب البشري ومن طب الأجساد
وطب النفوس وقوله وكذب بطن أخيك دال على أن الشرب
منه ولا يكفي مرة ومرتين وذلك كان استطلاق عن تخمة امتلائية
فأمر عليه السلام بالعسل لدفع الفضول المجتمعة في المعدة والأمعاء
وهذا من أحسن العلاج ولا سيما إن مزج العسل بماء حار أجمع على
هذا الأطباء ويقولون إن إعانة الطبيعة إلى معين
على الإسهال أعيت ما قويت القوة قال القاضي عياض
في قوله صدق الله وكذب بطن أخيك يريد قوله تعالى فيه شفاء
للناس وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقال قوم
الضمير في فيه عائد إلى القرآن وبه يقول مجاهد قال
وقال بعضهم وتلك بعض الآية ليس فيها عموم أن من لفظ صادق
على البعض وسنذكره في بيان الأسباب ولا العموم ع

عن سعد عن أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطاعون فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم
به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وفي حفصة عن أنس مرفوعا الطاعون شهادة لكل
مسلم رواه جماعة عن عاصم الأحول عنها الطاعون الموت من
الوباء نقله صاحب الصحاح وهو في الطب ورم ردي قتال
يلتهب عظيم ويسود ما حوله ويخضر ويحدث كثيرا في الإبط
وخلف الأذن والأرنبة وفي حديث عن السنة والمطعون
شهيد قلت أما الطاعون قال بعض الفضلاء البثر يخرج في المراق
والآباط قال الرئيس إذا وقع الخراج في اللحم الرخو والمغابن
وخلف الأذن وما كان من جنس فاسد سمي طاعونا وهو دم
ردي عفن سمي ربما رشح دما وصديدا يؤدي إلى القلب
كيفية قتالة فيحدث غشي وقيء وخفقان وأخبثه الأحمر
ثم الأصفر وأقتله ما إلى السواد لا يفلت منه أحد وهو يكثر
في الوباء وفي البلاد الوبئة وفي نهيه عليه السلام عن القدوم
على الوباء فائدتان أحدهما لا يستنشقوا الهواء العفن الفاسد
فيمرضون والثانية لئلا يجاوروا المرضى بذلك فتتضاعف البلية
بالأمرين ه

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف
مداناة الوباء والمرضى وقوله لا تخرجوا فرارا منه إثبات للتوكل والتفويض
الرجز العذاب قيل مات في ساعة عشرون ألفا من بني إسرائيل
وقيل سبعون ألفا ولعلهم أول من عذب به ويقال مات واحد
من الطاعون فسلم وفي قوله الذين خرجوا من ديارهم حذر
الموت أي الطاعون قال ابن عباس كانوا أربعة آلاف هربوا
من الطاعون فماتوا فدعا لهم نبي من الأنبياء فأحياهم الله قال
التميمي لم يزل الشام إلى آخر أيام بني مروان مطروقا بالطاعون
لا سيما دمشق والأردن وفلسطين حتى إن الخلفاء كانوا
يهربون من قصورهم إلى البرية وقت فساد الهواء وحدوث
الطواعين وقيل إن عم السفاح خطب بدمشق فقال يا أهل
الشام أحسن الله إليكم إذ دفع عنكم الطاعون في زماننا
فقال له قائل الله أعدل من أن يجمعكم والطاعون علينا
عن جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيدة رواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان الوباء بأرض

وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الوباء
مهموز يقصر ويمد وهو مرض عام يفضي غالبا بفساد جوهر
الهواء الذي هو مادة الروح على مذهب بعضهم ومدد للروح على
مذهب المحقق وفي النهي عن الفرار منه كما قلنا الثقة بالله والتوكل
عليه وقال ابن سينا يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه
الرطوبات الفضلية ويجوع ويجتنب الحمام فإنه يحلل ويلزم
الراحة ويسكن هيجان الأخلاط إذ لا يمكن الهرب من الوباء إلا
بالحركة وهي مضرة فلاح المعنى الطبي من الحديث النبوي وخبر
عمر مشهور إذ خرج إلى الشام حتى قدم سرغ فلقيه أبو
عبيدة فأعلمه قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين فدعوتهم
فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر فلا نرى
أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على الوباء فقال عمر
ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادعوا لي من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع
فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال
أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أفرارا من قدر الله فقال لو غيرك

قال لها ما عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما وذكر
حديثه المتقدم فحمد الله عمر ثم انصرف وقد روي عن جماعة من السلف
انهم فروا من الطاعون منهم ابو موسى ومسروق وقال عمرو بن
العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس
الجبال ٥ سرغ قرية بوادي تبوك قيل هي اخر عمل الحجاز
وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وغالب ما يفسد
الهواء في اواخر الصيف وفي الخريف لكثرة اجتماع الفضلات
المرارية الحادة في الصيف وعدم تحللها في اخره وفي الخريف
لبرد الجو وردع الابخرة والفضلات التي كانت تتحلل
في الصيف فتنحصر وتسخن وتحدث الامراض العفنة سيما في
الابدان الرطبة المثقلة الحارة فانها مشتعلة للوباء ٥
انس قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها وابوالها
فخرجوا فشربوا فصحوا فعمدوا الى الرعاء فقتلوهم واستاقوا

الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله في آثارهم فأخذوا
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى
ماتوا ٥ الرهط من ثلاثة الى تسعة فقيل كان هؤلاء بهم ماشية واجتووا
استوخموا والجوى داء في الجوف فقيل اصابهم الاستسقا
وسببه مادة باردة تحلل الاعضا فتربو لها وهو لحمي ومائي
وطبلي وفي البان اللقاح جلاء وتليين وادرار وتفتيح للسدد
اذا كان رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاذخر وغير
ذلك من ادوية الاستسقا وفي حديث قتادة عن انس
ان رهطا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاؤنا
فامرهم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا
براعي الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت بطونهم والوانهم
الحديث فهذا المرض لا يكون الا عن آفة في الكبد والنزع عن
السدد فيها وبول الفصيل دون ملوحة مقطع للفضول
مطلق للبطن فان لبن والادرار مسهل ولو ان انسانا اقام
على اللبن بدل الماء والطعام لشفي وقد جرب ذلك وانفع
الابوال بول الجمل الاعرابي وفيه دليل على طهارة ابوالها
وبول ما يؤكل لحمه ٥ ابو حازم سمع سهل بن سعد يسال
عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه

وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت فاطمة تغسل الدم
وعلي يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة اخذت
قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقته بالجرح
فاستمسك الدم ٥ المراد بالحصير هنا البردي لان رماده حابس للدم
لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع وهذا الرماد اذا نفخ في انف الراعف
قطع دمه وقد امر ظل قال ابن سينا ينفع من النزف ويدمل
الجرح والقرطاس المصري كان يعمل منه ومزاجه بارد يابس وينفع
القروح الخبيثة والمحترق منه ٥ عطاء بن ابي رباح قال لي
ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه السوداء
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي
قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت لك فقالت
اصبر واني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها ٥ الصرع
علة تمنع الاعضاء النفسية عن الحس والحركة والانتصاب منعا
غير تام وسببه غالبا خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون
الدماغ فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه كما ينبغي ويكون لريح
تحتبس في منافذ الروح او لبخار ردي يصعد من بعض الاعضاء
ولا يمكن ان يبقى الانسان معه منتصبا فينقبض الدماغ لدفع المؤذي
فيتبعه تشنج في الاعضاء وزبد والعدساه ابو السمونة
المرض الالهي لانه من الجن واما الاطباء يعمل عليه

النفسية لكون هذه العلة في الراس فيصير بالجزء الالهي الطاهر ونزها عن
لا تشبها المرض لا رحمن وغسوريه لعله في الدماغ وخاصة في
جوهره فان صرع هولا ملون لا زمانا قال ابقراط تبقى الصرع في هولا
الى الموت فكانت تلك السوداء مسالمة وبالتكشف فلما سمعت بالجنة
اذعنت بالصبر وفيه ان الدعاء يقوم في المعالجة بعض الامراض مقام
الدواء الثاني قال الرازي اصبت في اختيارات حنين ان مما
يضاد الصرع بخاصية عجيبة ان يجد سنين حار جلد ججة
حار وتلبس السنة كلها ثم يجدد في السنة المقبلة فانه يحسم الصرع
البتة وقيل من اتخذ خاتما من حافر الحمار الاهلي قطع الصرع
قال جالينوس اصل الفاونيا اذا انشد في شيء وعلق على صبي يصرع
شفاه وقد جربته ٥ الفاونيا عود الصليب الانسي منه لا البري فان
قلع بحديد بطل فعله واذا دخن بقشره نفع من الجنون وان
دق وجعل في خرقة وتنشق نفع ٥ دسقوريدس يشد
الحجارة مشوية على الريق نافعة للمصروع ٥ ارسطاطاليس قال
بزر مرو وتختم به دفع الصرع ان لبس قبل وجود الداء ٥ ابن عباس
مرفوعا الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانا انهى
امتي عن الكي ويورد هذا الحديث وفيه وكية ابدل وفيه
نار قال ابو عبد الله المازري سائر الامراض الامتلائية دموية
او صفراوية او بلغمية او سوداوية فشفاء الدموية اخراج الدم
وشفاء الثلاثة الاخرى بالاسهال المسهل اللائق بكل خلط منها فكانه

عليه السلام بينه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقيل يدخل الفصد
في الحجامة فإذا أعيى الدواء فآخر الطب الكي يستعمل عند غلبة الطباع
لقوى الأدوية وحيث لا ينجع الدواء قال المؤلف في الحديث الأمراض
إما أن يكون مادية أو لا والمادية حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة
أو ما تركب منها وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان
هما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان هما الرطوبة واليبوسة
ويلزم من غلبة الفاعلتين استصحاب المنفعلة فإن كان المرض
حارا عالجناه بالفصد أو بالحجامة استفراغا للمادة وتبريدا
للمزاج وإن كان باردا سخنا وذلك موجود في العسل فإن
احتجنا إلى استفراغ فالعسل يستفرغ بما فيه من الإنضاج والتقطيع
والجلاء والتلطيف والتليين فيحصل به استفراغ بلطف وأمن
نكاية المسهل القوي وأما الكي فلأن كل واحد من الأمراض المادية
إما أن يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لأحد الطرفين فلا
يحتاج إليه فيه وإما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد
الاستفراغ الكي ولا يكون مزمنا إلا عن مادة باردة غليظة
راسخة في العضو تستخرج بالكي فعلمنا بالحديث أصل معالجة
الأمراض المادية وقوله في رواية ثبتت أنه لما استطلق عليه
العلماء من الخواص والمنافع السابقة ويستأنس لذلك بالسنة

في الحديث الماضي عن عاصم عن عمر بن قتادة أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال
لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه شفاء وفي
رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان في أدويتكم خير فشرطة محجم أو شربة
عسل أو لذعة نار توافق داء وما أحب أن أكتوي فالحجامة
تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماقه والحجامة في
البلاد الحارة أنفع وأسلم عاقبة والكي بالنار ويكون بريئا معلى
قال الرقيبة التي حسمان في الصحيح لئلا يغفل وهذا الذي
قيل فيه لم يوكل من الموت الثاني كي أنجح إذا تعلق في
العضو وإذا انقطع تقرحه هذا أشبه إنما ذاك الذي قد ينجح وقد لا
ينجح فإلى الكراهة أقرب وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمي
سعد في أكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية
وجاء أيضا أنه عليه السلام كوى سعدا في أكحله بمشقص ثم المشقص
نصل السهم والحسم قطع الدم بالكي وقال أبو عبيد وقد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي فقال اكووه وارضفوه الرضف
الحجر يسخن ثم يكمد به الثغور عن أبي الزبير عن جابر قال كواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني سعدا في أكحله وذكر نافع أن ابن عمر اكتوى
للقوة وعن أبي المرتفع قال رأيت ابن عمر وقد اكتوى في وجهه

القوة وجاء في النهي عن الكي ووجه النهي ان كان صحيحاً فيقصد بذلك دوام
الصحة اما اذا كان عليلا وجزم الاطبا بالشفا استحب وان يتردد فيما
كان في الكراهة اولى قال الخطابي انما كوى سعداً خوفاً من نزف
دمه فيهلك ولذا كوى من قطعت يده او رجله والنهي عنه هو لمن
يكوي طلبا للشفا وكانوا يعتقدون انه متى لم يكو هلك فنهاهم
لهذا الاعتقاد وقيل انما هي عن عمران خاصة لانه كان به باصور
وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فلتشبه ان يكون النهي منصرفا
الى الموضع المخوف هو عايشة لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم لا يبقى
منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم هو قال الاصمعي اللدود
ما يسقى الانسان في احد شقي الفم والوجور في وسط الفم
قال ابو عبيد نراه فعله عقوبة لهم ه وروي عن ام سلمة قالت
بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه في بيت ميمونة وكان كلما
خف عليه خرج وصلى بالناس وكلما وجد ثقلا قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع
عنده نساوه وعمه العباس وام الفضل بنت الحرث واسما
بنت عميس فتشاوروا في لده حين اغمي فلدوه وهو مغمور
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة لما افاق قال من فعل بي هذا
هذا من عمل نسا جين من هاهنا واشار بيده الى ارض الحبشة

وكانت ام سلمة واسما هما لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك
ذات الجنب قال فبما لددتموني قالوا بالعود الهندي وشي من ورس
وقطرات من زيت قال ما كان الله ليعذبني بذلك الداء ثم قال
عزمت عليكم لا يبقى في البيت احد الا لد الا عمي قال العباس
فيه معاقبة الجاني والقصاص بمثل ما فعل قال فلقد لدت
ميمونة ذلك اليوم وكانت صايمة هو عقبة بن عامر مرفوعا
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
المريض اذا عاف الاكل فلاشتغال الطبيعة بالمرض او لسقوط
الشهوة لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيفما كان
فلا يجوز حينئذ اعطا الغذا في هذه الحال فاذا اكره المريض
الغذا تعطلت به الطبيعة عن فعلها وتشتغل بهضمه وتدبيره
عن انضاج المرض ودفعه فيضر ولا سيما في وقت البحران
او ضعف الحار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في الالم
وتعجيل النازلة المتوقعة فلا يعطى حينئذ الا ما يحفظ
القوة من غير اشتغال مزعج وذلك بما لطف قوامه من الاشربة
واعتدل مزاجه كالورد الطري والنوفر والتفاح او مرقة
الفروج والعناب فقواه مع غلظه موافقة او بحبس لسره
الدم الجيد هو المعد للبدن فان البلغم دم فج قد نضج قليلا
فاذا كان المريض في بدنه بلغم كثير وعدم الغذا عطفت

الطبع عليه وطبخته وصنعته دمًا معدنيًا فالمريض قد تعيش أيامًا
بلا غذا ولا تعيش الصحيح في مثلها بلا غذا وقد تحتاج إلى إجبار
المريض المجانب العقل على الغذاء. أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا
لها فإن بها النظرة، هي النظرة العين وبه نظرة أي إصابة عين
الجن وقال بعضهم

وقالوا بذ أعين الجن نظرة ولو علموا فالوابد أعين الإنس

وكان عليه السلام يعوذ الحسنين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة، لامة أي ذات لمم وهي المؤثرة
فيما تنظر إليه بسوء. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
العين حق. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذن لها أن تسترقي من العين، وإذا ثبتت الإصابة بالعين
فعلاجها الرقى ويتلون بقرآن وتعاويذ وبأدعية وكان
العائن يتوضأ للمعيون ويصب الماء المستعمل على رأس
المعيون من خلفه وسيأتي الكلام في هذا في شرح الحديث السادس
عشر في الباب السابع إن شاء الله تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يعوذ أهله باللهم أذهب الباس رب الناس
اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا
وأنه كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث

واعلم أن الرقى والتعاويذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول واعتقاد
صادق أن إجابة وإجلالًا فالرقا والعوذ التجاء إلى الله ليهب
الشفاء كما يعطيه بالدواء، والرقى المذمومة ما كان بغير العربي إذا
علمت فمستحبة. السفعة أثر أسود وقيل صفرة في الوجه
وقال ابن قتيبة هو لون يخالف لون الوجه وقال الأصمعي حمرة بسواد
وقال ابن خالويه سفعة أي جنون وفي كتاب الغريب السفعة
سواد وشحوب في الوجه قال أبو عبيد أخذ من قوله لنسفعا
بالناصية. والتمائم التعاويذ والهياكل تعلق بأولادها تطيبًا على ما في أول الدرس
عمران بن حصين مرفوعًا لا رقية إلا من عين أو حمة، هي الحمة سم ذوات
السموم ويسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص ... رجع به هو وقال للشفاء بنت عبد الله علمي حفصة رقية
النملة. معنى حديث عمران لا رقية أنفع من رقية العين والسم كما قيل
لا سيف إلا ذو الفقار. والنملة قروح في الجسد. عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة. وعن عمر رضي الله عنه
مرفوعًا المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
قال الرئيس إن الله تعالى بعنايته بالإنسان خلق أمعاءه ذات عدد وتلافيف
ليلبث الطعام المنحدر من المعدة مكثًا فيها ينتفع البدن والمعدة
كقرع طويلة العنق أسفلها الأعلى يسمى المري والأسفل يسمى البواب

ويليها ثلاثة أمعاء دقاق الأول لا يتجاوز طوله اثنا عشر إصبعا والثاني
يسمى الصائم لأنه يبقى أكثر الأوقات خاليا والثالث طويل ملتف دقيق
يسمى اللفائفي ثم ثلاثة غلاظ الأعور وهو واسع ليس له منفذ في الجانب
الآخر وفيه ينتن البراز والقولون والمستقيم وطرفه الشرج فهو يسع
ما المعدة فالمؤمن يأكل في معا واحد وهو المعدة ولا يملأها بل
يأكل دون الشبع ويقنع والآخر لأنه لشرهه وعدم تسميته
فشركه الشيطان وقيل قاله عليه السلام في رجل كافر فلما
أسلم وسمى بورك له وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان المعرض
عن الشهوات ح أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضافه كافر له
شاة فحلبت فشرب حتى شرب حلاب سبع ثم أصبح فأسلم فشرب حلاب
شاة ولم يستتم أخرى فقال عليه السلام المؤمن يشرب في معا
واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء قال بقراط استدامة الصحة
تكون بالتخفيف عن الشبع وانتقاب البدن قلت لا ونقل الكلام عادة
الطبيعة ح وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما قل وعاشر ابن بطنه
وعن ابن سيرين راحة الجسم في قلة الطعام وراحة الروح في قلة
الآثام وراحة القلب في قلة الاهتمام وراحة اللسان في قلة الكلام
أبو سعيد لم نزلوا على حي من العرب فلم يقروهم ولا ادر دهم فلدغ رجل
منهم فأتوا القوم فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا
لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم قال

فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ فأخذوا
الغنم وسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك أنها
رقية كلوا واضربوا لي معكم فيها بسهم ح فأم القرآن أنفع الرقى
لما فيها من تعظيم الرب وإخلاص العبودية والاستعانة به وتقال
موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين ح وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الرقى والتمائم شرك ووجه الجمع بين ذلك أنهم كانوا يخلطون رقاهم شركا
فهو كذلك فإن سلمت منه جاز ح عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى
ما لم يكن شركا فهي شرك وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل
فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل فيحمل أن يكون النهي كان ثم
نسخ أو يكون لأنهم يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام فلما
استقر الحق في أنفسهم وارتاضوا أذن لهم مع اعتقادهم بأن
الله هو النافع والضار أو النهي عن الرقى بكونه والتميمة أيضا خرزة
تعلق يرون أنها تدفع الآفات وهذا جهل وقيل التميمة قلادة
فيها تعليق العوذ بعض الكلام له خواص ينفع بإذن الله
شهد بذلك العلماء بصحته فما ظنك بكلام الله وعن علي مرفوعا
خير الدواء القرآن وعن أبي الدرداء مرفوعا من اشتكى منكم
شيئا فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في

في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض
واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله تعالى
عن أبي سعيد أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اشتكيت قال نعم فقال بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك
من كل نفس وعين بسم الله أرقيك والله يشفيك في أحدهم
العطيع بمعناه الراقي ذلك دليل على أخذ الأجرة على الطب والرقى
وتبركه قوله عليه السلام اضربوا لي معكم بسهم وقيل فسموا
القطيع بمعناه الراقي ثم عاشة وجاء في خبر مفسر أن
الراقي هو أبو سعيد راوي الحديث والتفل والنفث سيأتي
شرحه في الأربعين هـ عن ابن مسعود بينا رسول الله صلى (المائة)
الله عليه وسلم يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في إصبعه فانصرف
فقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بإناء فيه
ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله والمعوذتين
حتى سكنت رواه ابن أبي شيبة وفيه تنبيه على نفع الملح
من لدغة العقرب وغيرها قال ابن سينا إنه يضمد به مع
بزر الكتان للسع العقرب وذكره الغافقي وفيه مقاومة
السم البارد بالشيء الحار وفي الملح قوة تجذب السم
وتحلله هـ عن أبي أمامة مرفوعا قال حبب

يعني صلى الله على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب في تلك الليلة
عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك هـ عن
عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن إلا أهلها أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت
ثريدا ثم صبت التلبينة عليها ثم قالت كلوا منها فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن البرمة قدر من حجارة والتلبين الحسو
شبهت باللبن رقة وبياضا ينفع المريض وإذا شئت أن
تحصي منافع الحسو فاحص منافع ماء الشعير لا سيما إذا
كانت نخالة فإنه يجلو وينفذ سريعا ويغذو وإذا شرب
حارا فجلاؤه أبلغ ومجمة مريحة من الجم والحزن يبرد
المزاج ويضعف الحرارة والحسو يقوي الحرارة ويميلها
ويزيل أثر الحزن وفي حديث طلحة قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها فإنها تجم الفؤاد
قيل معناه تريحه وقيل تنشط والفؤاد هنا رأس
المعدة والمريض يجتمع غالبا في معدته خلط مرار أو
بلغم أو صديد ويجلو ذلك الحسو ويحدره فيريحها

عن عايشة مرفوعًا عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان اذا
اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه
يعني يبرا او يموت قوله البغيض يعني للمريض يعافه ه
عن عايشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا
وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها
ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل
احداكن وجهها من الوسخ ه سعيد بن زيد مرفوعًا
الكماة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء
للعين الكما جمع واحده كمء وقيل كماه للواحد
والجمع اكمو وسميت كماه لاستتارها في الارض
ويقال كمى الشهادة وسترها كماها ويقال للشجاع
المخفي شجاعته كمي قلت والاكمه الذي يولد اعمى والكماه
مادة من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض وتشبه
بالجدري ويروى مرفوعا الكماه جدري الارض وتسمى
بنات الرعد لانها تكثر بكثرته وتكثر بارض العرب
واجودها الرملية ومنها صنف قتال يضرب لونه
الى الحمرة تحدث لاكله الاختناق وهي باردة رطبة
في الثانية ردية للمعدة بطيئة الهضم وتورث القولنج
والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول واليابسة

اصلح فليدفن في طين رطب ويسلق بالماء والملح والصعتر ويوكل بزيت ومري
وتوابل حارة والاكتحال بمائها نافع من ضعف البصر والرمد
الحاد والحديث دال على ان المن هو شي اخر غير الحلو وكلما رزقه
الله عبده عفوا بلا كلفة فهو من من الله وكان قوتهم ايام التيه
الكماه وهي تقوم مقام الخبز والسلوى ادمهم مع ان المن هو الطل
الحلو وعن ابي هريرة قال اخذت ثلثة اكموا وخمسة او سبعة
فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبريت
قال الترمذي ماؤها جال للعين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واعراض
من مسيح الطيب وعن انس مرفوعا دواء عرق النسا
الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق
في كل يوم جزء عرق النسا وجع من مفصل الورك وينزل من خلف
على الفخذ وربما يمتد الى الكعب وكلما طالت مدته زاد ونزل
معه الرجل والفخذ تحصل هذا من يبس قال ابن بلان ويصح
وليسهل والشاة الاعرابية انفع لرعيها الشيح والقيصوم
قال انس لقد نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثر من مايه
كلهم بروا ه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرائيل عليه السلم
اشتكى عرق النسا فترك البان الابل ولحومها فحرمهما على
نفسه فبرا ه عن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار قالت
استمشيت بالسنا فقال لو كان شي يشفي من الموت كان السنا

عن عبد الله بن أم حرام وقد صلى القبلتين مرفوعاً عليكم بالسنا والسنوت
فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام قيل وما السام قال الموت
هذا مثل قوله عليه السلام في الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء
إلا السام ويريد من الأدواء ما قدمنا نحوه والسنا ورق
نبات أفضله المكي واحده سناة وهو مسهل شريف مأمون
الغائلة معتدل حار يابس في الأولى يسهل الصفراء والسوداء
من الشقاق ومن انتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب
والحكة والصرع وشربه مطبوخ أصلح من شربه مدقوقاً والشربة
من ثلاثة دراهم ومن طبيخه إلى خمسة وإن طبخ معه زهر بنفسج وزبيب
أحمر منزوع العجم كان أصلح قال الرازي السنا والشاهترج
يسهلان الأخلاط المحرقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة
من كل منهما أربعة دراهم إلى سبعة والسنوت قيل العسل
وقيل رب عكة السمن وقيل حب يشبه الكمون وقال ابن الأعرابي
وقيل الكمون الكرماني وقيل الرازيانج وقيل الشبث
وقيل التمر وقيل العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه الموفق
عبد اللطيف وهو أشبه أن يخلط السنا المدقوق بهذا
العسل المخالط للسمن فيلعق ويسهل والشبرم قشر عروق
شجرة أجوده المائل إلى الحمرة الخفيف حار يابس في الدرجة
الرابعة تركوا استعماله لخطره وشبك السيال هو الشبرم
مرفوعاً رخص لابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة

كانت بهما وفي لفظ إنهما شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما هو الحرير كثير المنافع مقو
للقلب مفرح نافع لأمراضه ومن غلبة السوداء والأدواء
مقو للبصر إذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل في الطب
حار يابس في الأولى وقيل رطب ولبسه يسخن غير مسخن وقد
يبرد قال الرازي الإبريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن
وكله يربي لحم من لبسه فإنه هزل ويصلب البدن ولما كانت ثياب
الحرير باعثه مسخنة نفعت من الحكة إذ الحكة يبس وحرارة
وخشونة وهي أبعد عن تولد القمل وفيه دليل على جواز
التداوي بالمحرم للضرورة والصحيح من مذهب الشافعي جوازه للحكة
ونحوها ومنع مالك وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً إن الله أحل لإناث
أمتي الذهب والحرير وحرمه على ذكورها هو ثياب الكتان باردة
يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة وثياب
الحرير ألين من القطن وأقل حرارة ٥ زيد بن أرقم مرفوعاً تداووا
من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت ذات الجنب قسمان
حقيقي وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع
وغير حقيقي وهو ألم يشبهه عارض في نواحي الجنب عن رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات فوجعه ممدود ووجع الحقيقي
ناخس وقد يسمى شوصة وبرساما وكل وجع في الجنب

الجنب فقد يسمى ذات الجنب مجازا فيلزم ذات الجنب الورم جسمه
اعراض حمى وسعال ووجع ناخس وضيق نفس ونبض منشاري
والعلاج في الحديث ليس هو لهذا القسم بل للاول عن ريح
فان القسط وهو العود الهندي اذا نعم دقه وخلط بزيت
حار وذلك بدا ولعق نفع قال المسيح العود حار
يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة
جيد للدماغ ٥ ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين
جابر قال كان في وفد ثقيف مجذوم فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وعلق البخاري
عن ابي هريرة مرفوعا فر من المجذوم كما تفر من الاسد جابر و
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها
معه القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
وورد نحوه من حديث ابن عمر وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ٥ الجذام
من انتشار المرة السودا في البدن كله فتفسد مزاج
الاعضا وشكلها وربما تاكلت وسقطت ويسمى دا
الاسد وفي تسميته اقوال قيل لانه يعتري الاسد
وقيل بل لتصيير الوجه كوجه الاسد فتحه وقيل لانه

يفترس من يقربه وهو عند الطب يعدي ويتوارث وقد نهى
عليه السلام عن ادامة النظر اليهم وارسل الى المجذوم فبايعه
ورده قلت في اسناده شي فاحسب انه على وجه الاخبار
والاكل معه اصح لسانا لجواز ودعوى النبي صلى الله عليه وسلم كلم
المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين وفي حديث
ابن عمر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة فظاهره
يخالف ما قبله وقيل كانوا في الجاهلية يعتقدون انه يعدي
بنفسه وطبعه من غير اضافة الى الله فابطل نبي الله اعتقادهم
بقوله لا عدوى وارشد في الحديث الآخر الى المجانبة وذكر
ابن قتيبة جوابا اخر وهو انه قد يسقم من قارب المجذوم
بالرائحة لا بالعدوى وذهبت عائشة الى انه منسوخ بقوله
لا عدوى دعوا كلبة المجذوم وقيل قوله وفر امر على سبيل
الاباحة اي اذا لم يصبر على اذاه قال المولف الرائحة
احد اسباب العدوى مع انه لابد من وجود استعداد
البدن لقبول ذلك الدا وكل بقدر الله وقوله لا يورد
ممرض ليس ذا الرجل المريض بل المراد به الذي مرضت ماشيته
لا يورد على صاحب الماشية الصحيحة فلعل الصحيحة
لو مرضت بقدر الله يحرك في نفس صاحبها ان هذا

عدد من يعين في ذلك وامر باختضابه هـ عن ابن الزبير انه
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صدع غلف راسه بالحنا ويقول
انه ينفع من الصداع قلت لم يصح هذا هـ عن ابي هريرة ان
نبي الله كان اذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه بالحنا
الصداع الم في بعض اجزا الراس وما كان منه في احد
الشقين لازما سمي شقيقة وما شمله سمي بيضة وخوذة
وربما كان في مقدم الراس الحنا ورق شجر يشبه شجر
السدر وله رايحة طيبة والفاغية النور وهو نوار
يحلل وينفع من حرق النار وينفع العصب ضمادا وينفع
مضغه من قروح الفم ويبري القلاع وينفع الورم الملتهب
ضمادا او زهره مدقوقا بالخل يضمد به الجبهة يسكن
الصداع والخدر اذا احسست رجلا يونس عليه عصب
مجرب واذا نقع درهم عصفر وشرب منه عشرين يوما
كل يوم زنة درهم بعشرين درهم سكر ينفع من ابتدا الجذام
ويسمن عليه لحم خروف فان لم يبرا المريض فلا برو وقيل
ان رجلا تعقفت اظافيره فبذل المال لمن يبرئه فلم يجد
فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حنا فاحسن ينفعه
عادته به فبرا ورجعت اظافيره الى حسنها واذا
عجن بسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ما

اصفر نفعها وقع من الجرب المتقرح منفعة بليغة وهو ينبت الشعر
ويحسنه ويقوي الراس هـ وفي تاريخ البخاري ما شكى احد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم
ولا شكا وجعا في رجليه الا قال له اختضب بالحنا واخرجه
ابو داود عن سلمى ام رافع قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم
قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحنا هـ عن ابي الدردا مرفوعا
ان الله انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا
بالحرام قوله تداووا امر واقل مرتبة الامر الندب والنهي فيه
دال على التحريم قال بعض الامر هنا للاباحة قلنا انما يكون
كذلك اذا سبقه حظر كقوله واذا حللتم فاصطادوا
وفاسعوا الى ذكر الله ثم قال فانتشروا ولقد كان عليه السلام يتداوى
عن عائشة قالت كان يقدم عليه وفود العرب من كل وجه
فتنعت له الانعات فيعالجها وعنها انه كثرت اسقامه
فكان يقدم عليه اطبا العرب والعجم فيصفون له فنعالجه
قلت هذا من ذكر ان والعقل بعد الشرع نهي عن العلاج
بمحرم فان قيل ما اضر بالراس من الادوية وغيرها وجب
اجتنابه قال المسكرات المزيلة للعقل والخمر نعم ما فيه
من النفع مضر بالدماغ الذي هو مركز العقل فكل الافراط
ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه فيرتفع

به الاخلاط من البدن وتصفي الدم قال صاحب الكامل خاصية الاضرار
بالدماغ والعصب قال المؤلف لا يجوز استعماله الا حيث لا يوجد
من الادوية غيره فيجب حينئذ عن ان يكون محرما واما غيره فمنه
ما يعافه النفس ولا ينبعث لمساعدة الطبيعة على دفع المرض
به فالسم ولحم الافاعي وغيرها مما يستقذر فيبقى كلا على الطبيعة
فيصير حينئذ داء وما لا تعافه النفس كالدواب للنساء فضرره
اكثر من نفعه والعقل يقتضي تحريم مثله وبهذا من فقهاء اكل
الطين وكانما اعان على قتل نفسه قلت لم يصح واما
الشرع فقد دل هذه من فقهاء من تداوى بحلال كان له
شفاء ومن تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء قلت
وهذا لم يثبت وفي حديث [illegible] اخرجه مسلم عليه السلام
عن الخمر يجعل في الدواء فقال انها داء وليست بدواء وعن ابي
هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال الترمذي
يعني السم وقيل هو من حيث النجاسة كالخمر ومن حيث الطعم
قال ابن الاعرابي الخبث المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم
ولو كان من الملل فهو الكفر ولو كان من الطعام فهو الحرام ولو كان
من الشراب فهو الضار قال عن عثمان [illegible] ان طبيبا
ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن قتلها قال عن طارق بن سويد قلت يا رسول الله ان
بارضنا اعنابا نعصرها فنشرب منها قال لا فراجعته

قلت انا نستشفي بها للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء قال
[illegible] سماها داء لما في شربها من الاثم ومعلوم انها دواء لبعض الامراض
ولكنه عليه الصلاة والسلام نقلها من باب الدنيا الى باب الآخرة ومن الطبيعة
الى الشريعة لقوله ما تعدون المفلس فيكم وقوله ليس الشديد بالصرعة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط
عن انس ان رسول الله حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام
وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة
والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ثم الحجامة
صالحة للصغار ولمن لا يقوى على الفصد وينبغي في البلاد الحارة
دون الفصد وبعد انتصاف الشهر لانه وقت هيجان الدم
ودم اهل الحجاز رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم فالحجم
انفع لهم الحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة
على الاخدعين تنفع من امراض الرأس جميعه قتادة عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم على الاخدعين او قال في الاخدعين
والكاهل وفي الصحيحين كان يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله
واثنتين على الاخدعين وانه احتجم وهو محرم في راسه
لصداع به وعن علي قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاخدعين والكاهل ثم الاخدعان عرقان في العنق
في موضع الحجامة والكاهل موصل العنق في الصلب وعن

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به والحجامة
على الفقرة تنفع من جحوظ العين وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجب
والجفن ومن جربه ومن البخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالحجامة
في جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء وفي رواية
لابي نعيم مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانه يشفي من
خمسة ادواء ذكر منها الجذام القمحدوة واسفل القفا الدرادر اذا
يستلقي الرجل اصابته الارض من راسه وقيل الحجامة
على نقرة القفا تورث النسيان ويروى فيه حديث فان مؤخر
الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة قال المؤلف انما يضعفه
اذا احتجم لا لحاجة والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم والحجامة على البطن والساقين تنفع من دماميل
الفخذ وجربه ويكون من النقرس والبواسير وداء الفيل
وحكة الظهر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
على ظهر القدم من وجع كان به ومنافع الحجامة انما تكون اذا
احتيج اليها ويجب اجتنابها بعد الحمام الا فيمن غلظ
دمه فيجب ان يستحم ثم بعد ساعة يحتجم ويكره على الشبع
فربما اورث سددا او مرضا لا سيما اذا كان الغذا
رديا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة على الريق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلا

صحة للبدن وللعقل وصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها
قلت وهذا الذي يصلح هو القسط البحري هو القسط الحلو وهو
الابيض منه وهو العود الهندي هو للعذرة وجع الحلق يهيج
من الدم وقيل هو سقوط اللهاة وهي لحمة حمراء متعلقة في اصل
الحنك كانوا يغمزونها بالاصابع لترجع الى مكانها فامرهم عليه السلام
بالرفق بالصغار وامر بالقسط البحري يسعطونه فانه يجفف فيشد
اللهاة وذكر ابن سينا في معالجتها مع شبث يابس وزرورد
عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
صبي يسيل منخراه دما فقالوا انه العذرة او وجع في راسه فقال
ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع
في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه فامرت
عائشة فصنع ذلك بالصبي فبراه

فصل

اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي صلى الله عليه وسلم
اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله
الحرج الا امرا اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا
يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد
الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا
ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن قوله اقترض اي اقتطع
ومنه قرض الفار والمقص مقراض وعرضه اي اغتابه

وسببه والهرم اضمحلال طبيعي هو الترمذي عن ابي خزامة عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى
نسترقي بها وتقا نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي
من قدر الله ثم الرقية بالجملة كلام يعتقد الراقي والمرقي نفعه
وتاثيره فينفعه الله به لان نفس الراقي يفعل في نفس المرقي
وتؤيده بالرقية فينتفع باذن الله الدافع قالت عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد
والمعوذتين ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده هذا
رد على من انكر النفث والتفل في الرقى فالنفث شبه البزق
بلا ريق والتفل بريق يسير وقيل بالعكس وسئلت عائشة عن
عن نفث النبي عليه السلام في الرقية فقالت كنفث اكل الزبيب هو
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي
فقال خبز بر وفي رواية كعك فقال عليه السلام من كان عنده
خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم
شيئا فليطعمه هو المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع
وان كان فيه ضرر كان انفع او اقل ضررا مما كان نافعا واحد لا
يشتهيه ومما يناسبه هو عن ابي هريرة رآني رسول الله صلى الله عليه
وانا نائم اتلوى من وجع بطني فقال اشكم درد قلت نعم
يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء هذه
لفظة فارسية معناها ايوجع البطن فاشكم البطن

درد وجع والصلاة تبري من وجع الامعاء والمعدة وعن ذلك لعله
ان النفس تشتغل عن الالم بالصلاة او لامر الهي او لامر طبيعي فان الصلاة
رياضة البدن اذ هي تشتمل على حركات واوضاع مختلفة يتحرك
لها المفاصل هو ابن عمر مرفوعا عليكم اذ قال ان من خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر هو جابر مرفوعا عليكم بالاثمد
عند النوم فانه يشد البصر وينبت الشعر هو مجاهد عن سعد
قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده
بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انك رجل مفؤود فات
الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك المفؤود الذي
اصيب فؤاده وبه ان المولود غشاء القلب والقلب حبته
وسويداه وقوله فليجاهن اي يرضهن والوجاء حسبا
من مروده واللدود ما سقاه المريض في جانب الفم
ملك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ
الداء فالحجامة تبلغه فهذا مبالغة في نفعها لا انه قطعي
واكثر الطب ظني حدسي والحجامة تستخرج عليان الدم وتنفضه
والمشروب يضطر الى ان يمر بالمعدة ويختلط بما فيها من
الاخلاط والرطوبات ثم تسري قواه في البدن فتضعف
وربما يبطل قبل الوصول الى الداء فلا يؤثر فيه او يؤثر فيه

ان اصبعنا الاثنى بالعرض * عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم ودعا رجلين من بني انمار فنظرا
اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا اوفي
الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدوا الذي انزل الادوا رواه
مالك في الموطا * عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول
ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله لم ينزل دا الا له دوا * المغيرة
بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى او استرقى فقد برئ
من التوكل * عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا قال المولف قوله فقد برئ
اشارة الى ان تفويض الامر في ذلك الى الله هو الاحسن لان التوكل
المحض هو التفويض مع عدم التطلب للاسباب ويجوز ان يكون
النهي لمن كان صحيحا فيقصد بالكي دوام صحته ويعتقد فيه استعمالا
بالنفع كاعتقاد الجاهلية مع ما كان في رقاهم من الكفر وما لا
يعقل معناه اما الرقى بالايات والادعية فمشروع * عن
ابن عباس مرفوعا خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة
والمشي المشي الاسهال * عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
الرقية من الحمة والعين والنملة متى الاذى على هذا والنملة

قروح في الجنب * عن الزهري قال لدغ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان ال حزم كانوا
يرقون رقية الحية في الجاهلية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال
ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس
بها فاذن له فيها فرقاه رواه صاحب الوسيلة * عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر
لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا * العين نظر بال
شي بديع مليح ... ما ازاح ذا الكمال الى عيب يوتيه من العين
وزعم بعض الحكما ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيوذي وقد يشاهد بنوع من الافاعي اذا وقع بصرها
على الانسان هلك واذا كان هذا غير محسوس لنا وقد ورد الشرع
بوضوء العاين للمصاب في حديث سهل بن حنيف لما اصيب
عريانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم عامرا ان يتوضا رواه مالك في
الموطا فقيل صفة وضوئه ان يوتى بقدح ما ولا يوضع في
الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ويمجها في القدح ثم
ياخذ منه فيغسل وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه
ثم يمينه ثم ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به
مرفقه الايسر ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين في القدح ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته

النهي ثم السير وكل ذلك في القدح ثم إذا طلع أراد وهو اللطيف
المبدل الذي في حقوق الأمر كذا نسخ المبارك فإذا استنكر
هذا أصابته فليضع على رأسه وليغسل بها القدح وراءه على ظهر الأرض
وقيل يغتسل بذلك حين أصابته عليه هـ عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم من نفسه
أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فإن العين حق هـ عن أبي أمامة
بن سهل عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمل أحدكم على
أن يقتل أخاه وهو عن قتله غني إن العين حق فمن رأى من أخيه
ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه هـ عن أبي سعيد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حم عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تدخل الجمل القدر
والرجل القبر هـ كان أبو عبد الله الساجي مجاب
الدعوة فبينما هو في سفر على ناقة فارهة وفي القافلة
رجل عاين لا ينظر إلى شيء إلا أتلفه فقيل للساجي احفظ
ناقتك منه قال ليس له إليها سبيل فأخبر العائن بقوله
فتحين غيبته فجاء فعاين ناقته فاضطربت وسقطت فقالوا
لأبي عبد الله إنه قد عانها فقال دلوني عليه فوقف عليه وقال
بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت
عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه فارجع البصر

هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير
فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها هـ عن أبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر
شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر
الشفاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب
في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء هـ المقل الغمس وقابل المرجان
في الماء إذا تغاطسا هـ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه النظر إلى الخضرة والماء الجاري ثم قال ابن عباس ثلث يجلين
البصر الماء والخضرة والوجه الحسن قلت هذا حديث مثل قال
الحكماء سبع البصر عادة أن الحكم المعتدل للروح الباصر وعن أبي رمثة
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه ثوبين أخضرين وإنما
الماء الجاري فلما في إدراكه إثارة الروح الباصر للحقوق إدراك
البصر أن كل جزء من أجزاء الماء طول هباه عن علي قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعود بظهره ورم فقالوا
يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه فما برحت حتى بطت
والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد رواه أبو الحكم هـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يا رسول الله هل
ينفع الطب قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء هذا
لأن صح يؤيد معالجة من برئ لا طبا بل نظر أصابه

استسقا وهو عند الحركة يسمع له خضخضة الما في البطن وهو
اردى انواع الاستسقا ونسل الله اللحم ه عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كان به قرحة
او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم
رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا
باذن ربنا ه طبع التراب الخالص بارد يابس مجفف لرطوبات
القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها
لا سيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة وطبع التراب
بارد اشد من برودة جميع الادوية المفردة البارده فتقابل
برودته حرارة الالم لا سيما لو كان التراب قد غسل وجفف
ه الحمى عن ابي جمرة الضبعي كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني
الحمى فقال ابردها عنك بما زمزم فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او قال بما زمزم فعله
هو شرب الما المبرد في الحمى الصفراوية والصحيح نفعه
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم فليرش
عليه الما البارد ثلث ليال من السحر رواه ابن [illegible] عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم
فنحوها عنكم بالما البارد وكان عليه السلام اذا حم
دعا بقربة فافرغها على راسه فاغتسل رواه

الحسن عن سمرة ه عن رافع بن خديج رفعه اذا اصاب احدكم الحمى فانما
الحمى قطعة من النار فليطفها بالما البارد ليستقبل نهرا جاريا
بعد الفجر وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
وينغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برا والا فخمسا فان لم يبرا في خمس فسبع
فان لم يبرا في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله عز وجل ه قوله
بعد الفجر يريد في الصيف في البلاد الحارة ه عن حذيفة عن عمته
فاطمة قالت عدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض اشتكاه
واذا سقا معلق وما يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى
فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله يذهب عنك هذا فقال ان
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ه الامثل فالامثل
صبرهم واحتسابهم وعرفانهم ابتلوا لينالوا الدرجات العلى وليعد
لهم ه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تشتكي فقال
لها الازم دوا المعدة بيت الدا وعودوا كل بدن ما اعتاد
تلك هذا اصل منه جدا ه الازم ترك الاكل فان الجوع شفا
من الامتلا بحيث انه افضل من الاستفراغ اذا لم يخف من كثرة
الامتلا وحدة الاخلاط المعدة عضو عصبي مجوف كالقرعة
مركب من ثلث طبقات مؤلف من شظايا عصبية تسمى
الليف ويحيط بها لحم وليف احدى الطبقات بالطول
والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة اكثر
عصبا وفي باطنها خمل وهي في وسط البطن
وهي بيت الدا لانها محل الهضم الاول فيها طبخ الغذا

وينحدر الى الكبد والامعاء ويتخلف منها فضلات يعجز القوة الهاضمة
عنه اما لكثرة الماكول او لرداءة الغذاء او لسوء ترتيبه في استعماله
وهذه امور قل من يخلص منها فلذلك قال الحكماء انه لابد ان يستعين
الى تقليل الاكل وترك الشهوات واما العادة فانها كالطبيعة
للمرء قيل العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن فيقول
ابدان الناس ثلاثة احدها ما ول المعتدل اشياء حارة
وثانيها تعود الاشياء الباردة والثالث ما ول المعتدل فالاول
في اكل عسل لم يضره والثاني يضره والثالث يضره يسير اما العادة
ركن في حفظ الصحة والمعالجة فلذا الامر عليه السلام بان يجري
كل انسان على عادته في الغذاء والدواء ه عن عبد الله بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
قريش يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي فقال لاسألنه عن شيء لا يعلمه
الا نبي فقال يا محمد مم يخلق الانسان قال من نطفة الرجل ومن
نطفة المراة فاما نطفة الرجل فغليظة منها يخلق العظم والعصب
ونطفة المراة رقيقة منها يخلق اللحم والدم فقال اليهودي هكذا
كان يقول من قبلك قلت هذا اسناد جيد ه عن ابن مسعود حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
خلقه يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد

اشهر الاطباء على ان خلق الجنين في الرحم يكون في نحو اربعين
وفيها يتميز اعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه واعتدال
قوام المني الذي تكون اعضاؤه منه وتصح فيكون اقبل للتشكل
والتصوير ثم يكون علقة مثل ذلك والعلقة قطعة دم جامد قالوا
ويكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ثم يكون مضغة
مثل ذلك اي لحمة صغيرة وهي الاربعون الثالثة فيتحرك كما
قال عليه السلام فينفخ فيه الروح واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر ه واعلم ان المني يصير اولا زبدا ثم يصير
دما ثم لحما ثم يحصل الصورة ثم يتحرك واقل مدة حمل يعيش
منه الولد ستة اشهر وثمانون يوما واكثرها مائتان وثمانون
يوما ه عن انس مرفوعا ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة
رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه ه عن انس
ان ابن سلام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين يشبه الولد
اباه وامه فقال اذا سبق ماء الرجل نزع اليه واذا سبق ماء
المراة ماء الرجل نزع اليها ه مني الرجل اخثر واقوى فلذا
غلظ وابيض ولما كان مني المراة بخلاف ذلك رق واصفر
فالشبه يكون لاكثرهما منيا واصدقهما شهوة ويخرج من
جميع الاعضاء ه عن محمد بن ابي طاهر عن ابيه عن ابن عباس انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم

سراً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه والغيل
حبل المراة وهي ترضع يدعثره يصرعه ويهده يعني الانسان
فالمراة اذا حملت فسد لبنها فيهلك الولد ولم يسلم بحال ومن علاج السحر
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه هذا
اوان انقطاع الابهر من تلك الاكلة التي اكلتها بخيبر الابهر
اكبر عرقين يتشعبان من تجويف القلب وهو العرق الذي يسلك
فيه الروح الى جميع البدن وقال الاصمعي هو عرق باطن الصلب
متصل بالقلب فاذا انقطع لم يكن معه حياة والاكلة كانت من لحم
شاة مسمومة سمتها زينب بنت الحارث اخت مرحب وكان
السم يتحرك عليه كل عام في مثل ذلك الوقت ✻ وفي الطب
لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمد عين امراة من نسائه
لم ياتها حتى تبرا الجماع يزيد حرارة العين
فان الجماع حركة كلية مثيرة للاخلاط والعين يضعفه
بمادة رمدها تنصب اليها الاخلاط ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاكل هو الرمد فانه يقطع عروق العمى يعني اسباب
العمى ويداوى عليه السلام بعلاجه فان صهيبا كان ارمد فوجد
يحضر النبي صلى الله عليه وسلم خبزا وتمرا فاخذ يأكل التمر فقال
اتأكل تمرا وبك رمد ويروى عن ابي سعيد ابن قال مثل الحمى
نبي صلى الله عليه وسلم مثل العين ودوا العين ترك مسها
وروى انه عليه السلام علاج الرمد بقطر ماء بارد في العين

وهو اكثر ما ينفع اذا الرمد وهو حار والماء بارد لاسيما المملوح ✻ ابو عبيد
في الغريب من حديث زيد بن عاصم عن ابي عثمان النهدي ان
قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح فاخمدتهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما
بين الاذانين قرسوا ابردوا والمعنى بين اذان الصبح والاقامة ✻
ابو نعيم باسناده عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر
همه سقم بدنه الهم عرض يتعلق بالقلب من الاعراض النفسانية يوهن
القوى ✻ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كثرت همومه
وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله انها شفاء من تسعة
وتسعين داء ادناها الهم والغم والحزن ✻ هذه الثلاثة للمستقبل والماضي
والحال فان الهم تشطط وقوعه او ذهابه والغم لامر واقع او لخبر
فات والحزن بينهما يشتركان بالحال والحوقلة تفويض وتسليم
ينشأ منها التوكل فيزول الافكار وتستريح النفس ✻ ينبغي لمن
كثر همه ان يشتغل عما يسببه ذلك ✻ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم اذا الح به همه ان يتقلد قوسه ✻ لذلك يكتب
على ذلك من ساء الاخلاق لم يرض نفسه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من ساء خلقه عذب نفسه وقيل العافية ملك خفي وقال
جالينوس كثيرا ما تكون الاخلاق الرديئة اسبابا للامراض

ومما ينفع لهم النظر إلى الألوان المشرقة والخضرة ويجتنب رؤية السواد
والكدرة وذكروا أن من تنعل نعل أسود لم يزل في هم وغم ومن تختم بعقيق
لم يزل في بركة وسرور ٥ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم على رأسه بقرن حين طُبّ رواه أبو عبيد فاحتجم لأنه كان
يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله فظن ذلك عن مادة
دموية غلبت على مقدم الدماغ فاستعمل الحجامة لذلك الداء ثم إنه
عليه السلام عدل إلى الطب الإلهي ودعا فعوفي من السحر قال عياض
العاصي السحر سلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله
وقلبه وإيمانه وكان يخيل إليه الشيء ولا يعتقد صحته ٥ عن بلال
مرفوعا عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ومنهاة
عن الإثم وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد
عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب
فيه ٥ الزجاج أفضل للشرب والأول ما لا يتقذر أحد لتدنس
فيه شيء وغسله يرجعه جديدا ثم إنه يجلو باطنه فلا يكن فيه داء
عن كثير بن سليم عن أنس مرفوعا ما مررت ليلة أسري بي بملإ
من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة ٥ وعن ابن عباس
عليك يا محمد بالحجامة ٥ ابن عباس مرفوعا إن خير ما تحتجمون
فيه يوم سابع عشر أو تاسع عشر ويوم إحدى وعشرين

وعن أنس كان رفوعًا الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل
لسبع عشرة وتسع عشرة وفي إحدى وعشرين ٥ عن أنس مرفوعا من أراد
الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بأحدكم
الدم فيقتله ٥ ودار هذا الأمر على سبيل الاحتياط لحفظ الصحة
لقوله لا يتبيغ بكم الدم فلاهما بمعنى لئلا يحصل المعنى للاستقبال
أما في مداواة الأمراض دون الحاجة إليها كما جاء عنه حيث
أنه كان يحتجم في أي وقت هاج عليه الدم والتبيغ الزيادة ومنه يعني
فلان لي زاد وقال الكسائي هو التهيج ٥ أبو هريرة مرفوعا من
احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء
يريد والله أعلم من كل داء سببه غلبة الدم وقال حرب الكرماني قلت
لأحمد تكره الحجامة في شيء من الأيام قال قد جاء في الأربعاء والسبت
ويروى عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الأربعاء
ويوم السبت فأصابه بياض أو برص فلا يلومن إلا نفسه
قلت وهذا واه الإسناد ٥ حدام عن نافع عن ابن عمر قال قد
تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا
والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس
والجمعة والسبت والأحد واحتجموا الاثنين وما كان من الأيام

ولا يضر الا من يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه
ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا
الاربعاء ويروى من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي
صرف عن ايوب فيه البلاء وضرب بالبلاء يوم الاربعاء ويروى عن ابي
بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا قال المصنف ظهر لي في
هذه الاحاديث بان الحجامة يوم الاثنين اذا صادف يوم سابع
عشر وتاسع عشر وحادي وعشرين وقد اختلفت الروايات في نفع
الحجامة يوم الثلاثاء ه ابن عباس مرفوعا نعم العبد الحجام يذهب
الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر ه

باب فيما يتعلق بحفظ الصحة من صفة الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك

ابو جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال
المؤلف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس عند الاكل مستوفزا على
ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا
لربه وادبا وهذه الهيئة احمد لان الاعضاء كلها تكون
على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه عن ابي ابن كعب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجثو على ركبتيه ولا ياكل متكئا ه
عن عائشة قالت قلت لرسول الله كل متكئا فاصغى براسه

الى الارض وقال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل
العبد فالاحاديث تدل على ان المنهي انما هو المعتمد على احد شقيه
وليس هو المقصود بل المتكي المعتمد على احد شقيه ه الوطاء
الذي تحته والمتكا الذي له كالمخدة وتساندها اي لا اقعد
متكئا على الاوطية والوسائد كالجبابرة واهل النعمة واكل اكل
العبيد فهذه السنة الخطاب ه ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه فهذا من الادب
مع الله هذه الهيئة تجمع حسن الاستمراء وكان عليه السلام
لا ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء ه سعد
ابن ابي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات
من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي لفظ
من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي
التمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وهو
غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاده فهو للحار الغريزي وهو
من افضل الاغذية لمن حرارتها في الدرجة الثانية لبرودة
بواطن سكانها ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن التمر والعسل والعلف
ويوافقهم ذلك في حفظ صحتهم وادنى العالية ثلاثة اميال واقصاها
ثمانية قال الشيخ محي الدين النووي اما تخصيص ذلك فامر علم

بالشارع قلت لحوز تفعيس الشمعانية يقويه احار العرب
مصور للهوى وتقاوم السم الحار والبارد ويجوز ان يكون لخاصيته
في تمر تلك الارض واما البان المسمى بمشا يلبث بالصين
بقرب السد ويعلو ادرعا ورقه كالهندبا يوكل هالك رطبا
يقال له هلاهل واذا انقلع من مكانه ما بدرع فتل اكله
من جميع الحيوانات الا الفار والسلوى واتفا يتم للتبيع
بفصل بلاد الفرس فلما تبلغ سحرته الى مصر الت مضرها
عن عبد الله بن جعفر رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب
الرطب حار رطب يقوي المعدة الباردة ويوافقها يزيد في الباه
لكنه سريع العفن معطش معكر الدم مصدع رديء للاسنان والقثا
بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى واحدها
مصلح للاخر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرا وامرى الشراب
هنا الماء فهو ينفذ الغذا ويصلح قوامه ويسهله
وهو بارد رطب والمياه مختلفة لا في جوهر المائية
بل بحسب ما يخالطها وبحسب الاسقية التي يعلق عليها
واردا ما يستقى من الرش وابرا من البرد وعنه صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا
فان الكباد من العب رواه البيهقي وهو مرسل قال الكباد

وجع الكبد والعب جرع الماء جرعا هاهنا من ربيعة بن حكيم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب الماء مصا ويقول
هو اهنا وامرا وعنه عليه السلام لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا شربتم واحمدوا اذا
فرغتم وقوله امرا اسرع انحدارا عن المري واعلى المعدة والمري
الطعام انحدر عن فم المعدة ويسمى البلعوم ومنه عن
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب يتنفس ثلثة
انفاس يحمد الله على كل نفس ويشكره عند اخرهن وعن ابن عباس
قال شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنفس مرتين هو عن بن
ابرهيم قال شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفس واحد وكان
يشرب الماء كالساوربما شربه قايما وعن قتادة عن انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قايما قال الخطابي
هذا نهي تاديب وتنزيه فقد روي انه عليه السلام شرب قايما
قيل وذلك لضرورة لانه فعل ذلك حين شرب من زمزم قايما
لان القعود متعذر في ذلك المكان للزحمة قلت
بل شرب على راحلته فعد قايما ولو كان راجلا لما تعذر
جلوسه وقيل اخبار النهي منسوخة غاعم وعن وعلي وجمهور
الفقها ودهب قوم للحديث لا ينبغي الشرب قائما

دبة فانه لا يدري ما بالي فمه وعن ابن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية معناه ان يثنى رؤوسها
ويشرب منها وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشرب من فم السقاء وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه قيل نهى لما يرد من الريق والرطوبة
من الفم ودعا ما يشبه النكهة منتخرة فالاولى ان يبين الاناء ويتنفس
الثالث عن البراء بن عازب مرفوعا اذا اتيت مضجعك فتوضأ ثم اضطجع على
شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الحديث وعن
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وهو للنوم فائدة انه راحة للجوارح وهضم الغذاء
وتصح الاخلاط لان الحرارة تغور وتعين على ذلك ولهذا
يبرد الظاهر ويحتاج الى دثار وافضل النوم على اليمين
ليستقر الطعام استقرارا حسنا لان المعدة اميل الى الجانب
الايسر ثم يتحول على اليسار ليسرع الهضم لاسيما
الكبد على المعدة ثم في الاخر على الجانب الايمن ليتحدر
الغذاء عن المعدة فكثرة النوم على اليمين مضر بالقلب
بسبب ميل الاعضاء اليه وعن ابن مسعود مرفوعا
كان اذا نام وضع يمينه تحت خده وعن حذيفة

مرفوعا كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ويقول اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك · النوم اثر الاستيلاء مضر
بالروح والجسد ثم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي
واذن لي بذكره وهو نوم النهار رديء يورث الامراض
الرطوبية ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب
ويكسل فيحذر الا في هاجرة الحر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيلوا فان الشياطين لا تقيل وعنه استعينوا على قيام
الليل بقيلولة النهار وذكر عن ابن عباس انه قال لابنه وقد
رآه نائما نومة الضحى قم لا انام الله عينك اتنام في ساعة تقسم
فيها الارزاق اما علمت ان نوم النهار ثلثه خلق وخرق وحمق
فاما الخلق فنومة الهاجرة واما الخرق فنومة الضحى يشتغل
عن امر الدنيا والاخرة والخرق صنع الشيء بغير علم واما الحمق
فنومة بعد العصر وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النومة
الصبحة تمنع الرزق وفي الطب نوم الغداة مطر لرطوبة
البدن ونومه بعد العصر لا يأمنها الا احمق او سكران
الا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصير جنون

وقد ذكر عن عائشة مرفوعا من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
وقيل ان النوم في القمر يصفر ويثقل الراس والنوم في الشمس ينشر
الداء الدفين ويوم المرء بعضه في الشمس وبعضه في الظل
ردي وكذلك قعوده ثم عن جابر مرفوعا لا ينام احدكم
بعضه في الظل وبعضه في الشمس ثم عن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس عن ابي
هريرة مرفوعا اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل
فصار بعضه في الشمس فليقم ثم عن ابي امامة قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بنائم منبطح على وجهه فضربه برجله
وقال قم فانها نومة جهنمية ثم باب

في موضع الطب وهو حس او تجربة ونحو ذلك
قال ابقراط وغيره هو الهام من الله وقال قوم ان شيث
اظهر الطب وانه ورثه من ابيه ادم وقيل ان بعضهم
راى في النوم ادوية فاستعملها فشفي وقيل بالحيل
بالتجارب وقيل بالقياس وقيل وقع اتفاقا وقيل
استخرجه قوم بمصر لان امراة كانت ذات هم وحزن
وضعف المعدة وصدرها ملوا اخلاطا ردية واحتبس
حيضها فاتفق لها انها اكلت

تذهب عنها جميع ما بها ثم استعمله من هو مثلها فبرا به فاخذ الناس
يجربون في التجربة وقيل ان الهند استخرجوه وقيل السحرة
وقيل ادريس وهو هرمس فاستخرج الصنايع والفلسفة والطب
والاغلب انه من تعليم الله والهامه ثم اضيف اليه التجارب والقياس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سليمان عليه السلام اذا صلى
راى شجرة نابتة بين يديه فيسالها ما اسمك ما نفعك فان كانت
تغرس غرست وان كانت لدوا كتبت ثم قد راينا الناس وبعض
الحيوانات يستعملون الطب طبعا والهاما فالطفل اذا احس
بالجوع طلب الغذا وكذا اذا عطش طلب الماء واذا كرب
يبردوا بالصد واذا احتم اعرض عن الاكل وهذا من الطب
والحية اذا خرجت بعد الشتا مال بصرها فتاتي الى الرازيانج
فتاكل منه ويعود عليها بصرها وبذلك يستدل الاطبا
على استعمال الرازيانج عند ظلمة البصر والطاير الغواص
على السمك اذا احتبس طبعه ياتي فيحقن نفسه بما البحر فيسهله
فاستعمل الاطبا الحقنة وفرخ الخطاف اذا عمي جلب اليه
امه نبات المامثا من الصين فيبصر والنسر اذا ارادت
ان تبيض وتعسر عليها اتى الى الدار الهند واخذ
الحجر المسمى بالكهيات وهو كالبندق اذا حركته سمعت

في خوخه حركة أخرى فيصنع تحتها فيسهل الرمص والثعلب في الربيع
يأكل حشيشا يشبه [illegible] فيصح والهر لعبها على القيء ومعلوم
أن الحشيش ليس من أغذيتها وإنما ألهمت فسبحان الذي أعطى
كل شيء خلقه ثم هدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة
آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما وراء ذلك فضل
رواه د ق م وقال الطب من السنن القائمة لأنه عليه السلام فعله
وأمر به وقال عليه السلام خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم
والحجامة والسواك والتعطر رواه البزار ه والمرء مجبول
على صيانة نفسه والبدن مخلوق فإن احتاج كلفه وقوامه
وحفظ تعديل مزاجه وهو باستعمال النافع ودفع
الضار وهذا غرض الطب والمرض علة الرطوبات
الأصلية التي منها خلق الآدمي ونقصها وتغيرها وصناعة
الطب منع العفونة وحفظ الرطوبة عن سرعة التحلل
ومثل هذا قوله عليه السلام مثل ابن آدم وإلى جنبه
تسعة وتسعون منية إذا أخطأته وقع في الهرم
حتى يموت أخرجه ت ه وعن ابن مسعود قال خط
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط في وسط
خطا وخط خطا خارجا منه وخط خططا

صغارا إلى جانب الخط الذي في الوسط فقال هذا الإنسان وهذا
أجله محيط به وهذا الذي خارج أمله وهذه الخطط الصغار
الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه
هذا نهشه هذا رواه في سننه أبو نعيم والأجل قد حال
دون الأمل وهذه صفته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكفته داء البشر
تولت يود الفتى طول السلامة جاهدا فكيف ترى طول السلامة تفعل
يعيد الفتى بعد حسن وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل
وقال عمرو بن قميئة
كانت قناتي لا تلين لغامز فألانها الإصباح والإمساء
ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فإذا السلامة داء
وقال حميد بن ثور
أرى بصري قد خانني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما
سئل أبو العيناء وقد شاخ كيف أنت فقال في الداء الذي يتمناه
الناس ولآخر طول العمر ما ساءه مني واحلو حدي شرط
بالموت [illegible] لأن الطب يعالج من علل مع العمر ولسفى الحرارة
الغريزية ماء يسلو بها [illegible] الحياة فالحلم الموت
خاتم بالأجساد بالذات وإنما الطب يحسن [illegible] المهلة

وقيل الارض نقطة والسما كرة والافلاك قسي والحوادث سهام
وابن ادم هدف والله الرامي فاين المفر قال ابو ذويب
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت نسيبة والكهان تكذب قيلها
ولو انني استودعته الشمس لارتقت اليه المنايا عينها ورسولها
الطب تحفظ صحة الصحيح ويردها بقدر الامكان على العليل وقد
جاهل قوم بقولهم لا فائدة في الطب ولا حاجة اليه فقدم
ما يفيد حسا وذكروا قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
فلا ريب ان الشافي هو الله الذي خلق الاسباب وقدرها فالدوا
سبب لا علة في الشفا ولو ان قائل لا اكل ولا اشرب فان الله
يطعمني ويسقيني لعصى ربه خالف موضوع الحكمة فالولا
ان الاكل لا يشبع كما ان الطب لا يشفي هذا قول قائل
لا يدل اصحابه الا ما قدر لي من جنة او نار فلماذا العمل
وهذا قول مردود برد قول الانبيا ويبطل حكمة الرسالة
ولنصرها عندنا ان يقول له اخرج الى الغزو ولا تسف ولا
جنة فان الاجل لا يتغير ولو فعل ذلك لضحك
منه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وقد ظاهر نبينا صلى الله عليه وسلم يوم
احد بين درعين مع قول الله له وصيانته له بقوله

والله يعصمك من الناس ه وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان ولم يصح بل هذا قول الشافعي رواه
محمد بن سهل الطوسي عن الربيع عنه وعنه قال صنفان لا غنى بالناس
بالناس عنهما العلما لاديانهم والاطبا لابدانهم وقال عليه السلام
تداووا عباد الله ه باب بيان فضل الصحة
العافية افضل ما انعم الله به على الانسان ولا يمكن من حسن تصرفه
والقيام بالطاعة الا بوجودها ولا مثل لها فليشكرها العبد
ولا يكفرها قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ ه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه مرفوعا ان لله
عبادا يظن بهم عن القتل والسقم والزلازل فيطيل اعمارهم
في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية ويتوفاهم
في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهدا ه عن ابي
ليلى عن ابي الدردا قال قلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله يحب معك العافية ه عن عبد الله بن محصن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى في جسده
امنا في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد

من النعيم يوم القيمة ان يقال له الم اصح لك جسمك واروك من الما البارد
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عباس سل الله العافية في الدنيا
والاخرة رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله العفو والعافية فانه
ما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة وعنه قال ان الناس
لم يعطوا شيا افضل من العفو والعافية فسلوهما الله تعالى
وعنه ما سيل الله شيا احب اليه من العافية هـ وعن ابن عباس
قال اعرابي يا رسول الله ما اسال الله بعد الصلوات قال سل
الله العافية هـ وفي حكمة داود العافية ملك خفي وغم ساعة
هرم سنة وقيل العافية تاج على راس الاصحا لا يبصره الا
المرضى تمام فصل المرض ونفعه هو اوفر سبب
في ثواب العبد وجوده وصدقته وفعل الخير ان الله جعل
المرض مكفرا لذنوب المسلمين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر
وغدي وريح عليه برزقه من الجنة هـ ابو هريرة وابو سعيد
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصيب المومن من وصب
ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به سيئاته
عن عامر الرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
اذا اصابه السقم ثم عوفي كان كفارة لما مضى وموعظة

له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله
اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقلوه ولم ارسلوه قال رجل يا رسول
الله ما السقم والله ما مرضت قط قال قم فلست منا هـ قلت
رواه ابو اسحق عن ابي منظور شامي عن عم له عن عامر الرام عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجبت للمومن وجزعه من السقم ولو
يعلم ما له في السقم لاحب ان يكون سقيما حتى يلقى الله رواه
البزار وقال عليه السلام ان شهدا امتي اصحاب العرش ورب
قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته رواه ابن ابي شيبة هـ وعنه
اذا برا المريض وصح مثله كالبردة في صفائها ولونها
رواه البزار هـ عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله ملكين يقول انظرا ما يقول
لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا
ذلك الى الله فيقول لعبدي ان توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته اخرجه مالك في
موطاه هـ انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاب
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف

ذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب مؤمن
في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه
مما يخاف وعن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الصداع والمليلة لا يزالان بالمؤمن وان ذنبه مثل احد حتى
لا يبقى عليه من ذنبه مثقال حبة من خردل
عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام السائب يعودها فقال ما لك
تزفزفين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها
تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد
عن ابي موسى مرفوعا قال اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر عنه
من سيئاته وعن ابن مسعود قلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
قلت ذلك ان لك اجرين قال نعم والذي نفسي بيده
ما على الارض مسلم يصيبه اذى او مرض فما سواه

الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها وعن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مرض او وجع يصيب المؤمن
الا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها وقال
عليه السلام مثل المؤمن حين يوعك مثل حديدة تدخل النار
فيذهب خبثها ويبقى طيبها رواه البزار وعن جابر مرفوعا
الحمى تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد
عن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال ضع يدك على الذي
تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل اعوذ بالله وقدرته [بعزة]
من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي
ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي [ومن وجعي هذا]
هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا وعن ابي هريرة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا رجل رث الهيئة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابو فلان ما بلغ بك ما ارى
قال يا رسول الله السقم والضر قال الا اعلمك كلمات يذهب بهما
عنك قل توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ

ولا الامام الى علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقد حسن حاله فقال رسول
الله ارايت اقول الكلمات التي علمتني ه وقال المرض حادث
الموت والحب مرض النفس والهم مرض القلب والغم مرض الكبد
والغضب مرض المراة والحقد مرض الرية ورؤية القبيح
مرض العين واستماع الاذى مرض السمع والعمى مرض البصر
والطمع مرض الدين ٥ عن الحسن قال ان العبد ليبتلى في ماله
فيصبر فلا يبلغ بذلك الدرجات ويبتلى في ولده فيصبر
فلا يبلغ بذلك الدرجات ويبتلى في بدنه فيبلغ بذلك
وعنه قال العبد لا يشتكي حال الا بوكي ه [illegible] ادب المومن
في مرضه الصبر والرضا والتسليم لمر القضا [illegible] في
حديث [illegible] لسلته فرضي عن الله [illegible] ذنوبه كيوم
ولدته امه فصل عيادة المرضى ه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ذو الجلال
والاكرام يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده
يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال [illegible] اطعمك

يا رب وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي
الحديث ٥ عن علي مرفوعا ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان
له خريف في الجنة ٥ عن ابي هريرة مرفوعا من عاد
مريضا او زار اخا في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوات في الجنة منزلا ٥ عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا وعاد اخاه محتسبا بوعد من جهنم سبعين
خريفا ٥ عن ابن عباس مرفوعا من عاد مريضا لم يحضر اجله
فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويعافيك الا عافاه الله من ذلك
المرض ٥ عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
ويساله كيف هو وفي لفظ [illegible] السنن ان يضع

عليه ويقول كيف اصبحت او كيف امسيت ٥ وعن النبي
صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد الثلاث ٥ عن ابي هريرة قال عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من وعك به فقال ابشر قال الله
يقول هي ناري اسلطها على المومن في الدنيا لتكون
حظه من النار ٥ عن سلمان عاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك
في دينك وجسمك الى مدة اجلك ٥ عن جابر مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ماشيان
وقد اغمي علي فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت كيف اصنع
في مالي فلم يجبني حتى نزلت اية الميراث ٥ عن
ابي سعيد مرفوعا اذا دخلتم على المريض فنفسوا له

في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض
عن جابر مرفوعا اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى
اذا قعد عنده قرت فيه رواه في الموطا ٥ عن ابي موسى
مرفوعا عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله
وما خرفة الجنة قال جناها ٥ وقال صلى الله عليه وسلم
عائد المريض في مخرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة
عن جبير بن مطعم قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد
بن العاص فرايته يكمده بخرقة ٥ عن ابن عباس قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على
مريض وضع يده عليه وقال لا باس عليك طهور ان
شاء الله فلما دخل على الاعرابي قال ذلك فقال الاعرابي
طهور كلا هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور
قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ٥ عن انس

قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه
فقال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار
عن أبي هريرة يرفعه ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب
الضرس وصاحب الدمل ٥ عن أنس قال رسول الله
عودوا المرضى ومروهم فليدعوا الله لكم فإن دعوة
المريض مستجابة ٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
حضرتم المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على
ما يقولون ٥ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
دخل على مريض وضع يده اليمنى على خده وقال
أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي
لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
قيل لبعضهم في المرض عادة أن أعلك في جسدك
فقال أصلح في ذنوبك

باب التداوي أفضل من تركه

اجمعوا على جوازه وذهب قوم إلى أن التداوي أفضل للعموم
قوله عليه السلام تداووا ولأنه كان يديم التطبب في صحته ومرضه
أما في الصحة فباستعمال الرياضة وقلة التناول والأطعمة
الرطب بالقثاء والرطب بالبطيخ والحلوى عند النوم والبرادة
بالطيب وأما في مرضه فعن عائشة رضي الله عنها قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه وكان يقدم عليه أطباء
العرب والعجم فيصفون له فنعالجه ٥ وعن كعب قال يقول
الله أنا أصح وأداوي فتداووا ٥ وذهبت طائفة إلى
الترك لمن يتوكل وسلوا وعلى ربهم يتوكلون ٥ عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه قيل له ألا ندعو لك طبيبا قال قد رآني قيل
فما قال قال إني فعال لما أريد وقيل لأبي الدرداء
ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال رحمة ربي
قيل أفلا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني ودخل
عليه عكرمة هم فقيل ألا ندعو لك طبيبا فقال

لأن الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفع مقدور الى
ما للطبيب يموت بالداء الذي قد كان يبري مثله في زمن مضى
مات المداوي والمداوى والذي جلب الدواء وباعه ومن اشترى
وسئل احمد هل يقال العلاج رخصة وتركه اعلى درجة
وسئل عن الرجل اشتدت عليه فلم يتداو واجاب عليه فقال
لا هذا يذهب مذهب التوكل قال المولف التوكل اعتماد
القلب على الله تعالى وذلك لا ينافي الاسباب ولا التسبب
فعليك السبب ملازم للتوكل فان المعالج الحاذق يفعل ما
ينبغي فعله ثم يتوكل على الله في نجاحه ويسرع البذر في امامه
كالفلاح يحرث ويبذر ثم يتوكل على الله في نباته ونزول
الغيث ودفع الآفات قال الله تعالى خذوا حذركم
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعقلها وتوكل وقال عليه السلام
اغلقوا الابواب وقد اختفى في الغار ثلاثا ثم قد يكون
العلة مزمنة ودواها موهوم النفع ولا يوجد
بالبلد

باب الحمية وحفظ الصحة

الحمية يوافق المرض فتأخذ القوى في دفعه ولم يثبت خبر الحمية
راس الدوا لكنه عليه السلام كان يامر بها ويكلف ما يوذي ويروى
عن ابي هريرة مرفوعا المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة
فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت
العروق بالسقم ٥ وعن ام المنذر قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة فجعل ياكل
وعلي معه ياكل فقال لعلي مه يا علي فانك ناقه فجلس علي والنبي
صلى الله عليه وسلم ياكل فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال يا علي من
هذا فاصب فانه اوفق لك ٥ الدوالي عروق البسر وعن
حذيفة مرفوعا ان الله ليحمي عبده المومن من الدنيا كما يحمي المريض
اهله الطعام والشراب رواه ابن الحمير ويروى باسناد
معضل ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى عليا في مرض مرضه
وكان يعد عليه التمر السبعة ثم يمسك ٥ عن زيد بن اسلم
ان عمر حمى مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى
عن عبد الحميد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر

قال ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد
فقلت يا رسول الله إنما أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم صلى الله
عليه وسلم ۞ سئل طبيب العرب الحارث بن كلدة ما رأس الطب
قال الحمية وقيل للحجاج ما أفضل الدواء قال أن ترفع
يدك عن الطعام وأنت تشتهيه وقيل لطبيب أي
الإدام أنفع قال الجوع وقيل الشبع داعية التخمة
والتخمة داعية المرض والمرض داعية الموت وقيل
البطنة تذهب الفطنة وعن بعض الفلاسفة أنه كان
يزيد في الحمية فقال له تلميذه أيها الحكيم لو زدت في غذائك
قويت ونشطت قال يا بني إنما أطلب الغذاء لأجل
البقاء ولا أطلب البقاء لأجل الغذاء ۞ ولم يزل الصالحون
يقللون الغذاء ويرتاضون ثم أصحاب الكد والتعب
أصح وأوفر شهوة وأخف حركة ولهذا قال عيسى عليه السلام
صوموا تصحوا ۞ وعن سلمان مرفوعا إن أكثر الناس
شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ۞ عن أنس
مرفوعا إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ۞ عن عمر

لا يشبع قال لما فتحت خيبر كان مخمصة من الفواكه فوقع فيها الناس
فمغصتهم الحمى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أيها الناس إن الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض وقطعة من
النار فبردوا لها الماء في الشنان وصبوا عليكم بين العشائين
ففعلوا فذهبت عنهم فقال أيها الناس إن الله لم يخلق وعاء شرا
من بطن ۞ عن [illegible] عن أبيه عن علي أنه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
تمر يأكله فقال يا علي تشتهيه ورمى إليه بتمرة ثم بأخرى حتى
رمى إليه سبعا ثم قال حسبك ۞ فصل

الغذاء ينبغي جودته وترك الحركة بعده وتنعيم مضغه
والنضج وأحد اصلاح حار ببارد وحلو بحامض ودسمه
بمالح ويابسه بدسم ولا يجمع سمك ولبن ولا حامض ولبن
ويكره الجمع بين غذائين باردين أو سخنين وسريع الهضم
ببطيئه وبين مشوي وطبيخ وبين لحم وسمك وبين قديد

وطرىء ونى لحم وسمن ويكره الاكل بعد الري وبدونها ينبغي
مضغه نعم المعدة عن هضمه سيورث ذلك الى نسيان
الهضم والتخمه ٥ عن انس مرفوعا اصل كل داء البرده
ودوى هذا عن ابن مسعود البرده التخمه لانها تبرد حرارة
الشهوه وينبغي الاقتصار على الموافق الشهي بلا اكثار منه
وعن بعضهم اقتصر على طعام فان الطبيعه تتحير من
اختلاف الالوان وتعجز عن تمام هضمها وقيل ما تفسده
الجوع يصلح بربع درهم وما يفسده الشبع لا يصلحه
مائة درهم ٥ عن يحيى بن جابر سمع المقدام بن معدي
كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ادمي وعاء شرا
من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان
لا محاله فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
ومتى اكلت لعمر ٥ عن عمر اياكم والبطنه فانها
مفسده للجسد مورثه للسقم مكسلة عن الصلاه
عليكم بالقصد فانه اصلح للجسد وابعد عن السرف
لان الله ليبغض الحبر السمين ٥ بقراط استدل به

استدل لعل الصحه تتعب وما وعدم الكسل وترك الامتلا
من الطعام والتشرب الامتلال من الضار خير من الادارم اللباح
وبسبل الجشا ثم قيل ما الدوا قال الازم يعني الجوع وقيل
فما الداء قال ادخال الطعام على الطعام ٥ مع الحميه
المنافيه كشبع التخليط للحافا قال الرئيس اجعل
طعامك كل يوم مره واحده طعاما قبل هضم طعام
اياك والكرم اكل شي واحد فيفسد طبعك للادب كرمام
السحن مذموم ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فصل
المشي بعد العشا نافع وكذا عقيب الصلاه ليستقر الغدا
بقعر المعدة فيجود هضمه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذيبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاه ولا تناموا عليه فتقسوا
قلوبكم رواه ابو نعيم ٥ ولا تكثر الحركه بعده ولا تترك
العشا فانه انفع من الغدا ويروى عن انس مرفوعا
تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمه
وعن جابر مرفوعا لا تدعو العشا ولو بكف من تمر

فإن تركه يهرم ٥ أفلاطون من عرض نفسه على الخلاء قبل
النوم دام له حسن صحته ويغسل يديه من الزهومة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بات أحدكم وفي يده غمر
فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ويروى عنه
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم فصل لا يشرب الماء حتى يهضم الطعام قليلا
وليشرب نصف ما يريده فهو أهضم لطعامه وكان
أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد وليجتنب الشديد البرد فإنه مؤذ للأسنان والصدر
ولا سيما بعد الطعام الحار وعلى الحلو وعقيب الفاكهة
والحلوا والحمام والجماع والإنشاء. فصل محذورات
من أكل البصل أربعين يوما فكلف وجهه فلا يلومن إلا نفسه
ومن افتصد فأكل مالحا فأصابه بهق فلا يلومن إلا نفسه
ومن أكل الكلا فأعورت حاسته فلا يلومن إلا نفسه ومن أكل
السمك والبيض معا ففلج فلا يلومن إلا نفسه ومن جامع

ودخل الحمام ممتلئا فلا يلومن إلا نفسه ومن جمع السمك واللبن فبرص
أو جذم فلا يلومن إلا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى جامع
فولد له مجنون أو مخبل فلا يلومن إلا نفسه ومن أكل الأترج
ليلا فأحول فلا يلومن إلا نفسه ومن أكل السفرجل حتى يتخم
فأدركته الطحال فلا يلومن إلا نفسه ومن نظر في المرآة
ليلا فأصابته لقوة أو داء فلا يلومن إلا نفسه لا يجمع بين
سمك وبيض يورث الفالج وريح البواسير اللبن والنبيذ
معا يولد النقرس فصل لصحة البصر يتوقى الحر
والبرد المفرط والهواء الشديد والدخان والغبار
والبكاء والتحديق ودوام النسخ والخط الرقيق إلا نادرا
فإن التبسير يضع نور البصر ويسوق النظر إلى الأجسام الزرقة
وقرص الشمس والأبيض والأسود فالأبيض يفرق النور
والأسود يجمعه وأجود الألوان للبصر الأخضر وعن
أنس كان أحب الألوان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخضرة وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر

الى الخضرة والماء الجاري ويروى عن بريدة مرفوعا النظر
الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى الماء والى الوجه الحسن
رواه [illegible] وليشاهد الاكتحال بما يقوي العين ويحفظ
صحتها كالاثمد المطيب فصل الطيب فهو غذا
الروح مطية القوى الطيب ينفع الدماغ والقلب
والاعضاء الباطنة وكان عليه السلام يحب الطيب ويامر به
وعن انس مرفوعا حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ه وعنه صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
رواه الترمذي ه وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان لله حقا
على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام وان كان له طيب
مسه رواه ابو بكر بن ابي شيبة ه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يرد الطيب ه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح

فصل الجماع فايدته الولد واخراج الماء المحتقن
وجالينوس يراه احد اسباب الصحة والغالب على المني
جوهر النار والهواء ومزاجه حار رطب لانه من الدم
المغذي للاعضاء الاصلية ولا ينبغي اخراجه الا لشدة
شهوة فان دوام احتقانه يحدث وسواسا وصرعا
وجنونا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال
الى كيفية سمية ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر
بلا جماع قال محمد بن زكريا من هجر الجماع ضعفت قوى اعضائه
واستدت مجاريها وتقلص ذكره ورايت جماعة تركوه للتقشف
بردت ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقع عليهم كابة
[illegible] وهو يعين البصر ويقمع النفس وكان نبينا
صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويامر به وقال حبب الي
النساء والطيب وهو من سنن المرسلين وقال عليه السلام
يا جابر اتزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا
قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ه متفق عليه

الشهوة اليه وبعد انهضام الغذاء غير جائع ولا شبعان
فانه يضر ولا عقيب تعب ولا استفراغ ولا حمام ولا غم وهم
وليحذر العجوز والمريضة والصغيرة حتى يدرك والحائض
والنفساء فانه يضر جدا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حائضا فاصابه ولد الجذام فلا يلومن الا نفسه
عن ابن عباس مرفوعا المر للمجامعين مثل النكاح ٥
في النفس المولد فليمسك عن الجماع من بطنا في اول طهرها .
بعد طول ملاعبة ليخرج الماءان معا ٥ عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوقع قبل الملاعبة ٥ عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء ٥ التقلل من الوطء
اصل في حفظ الصحة وصلاح الحال ولذة المعاد
في القوة والبصر والحواس كلها وهو نور عينيك

ونحن سانبئكم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ ٥ فصل في الحمام
منقي للفضلات ولكنه غير منفو للحرارة الغريزية وربما
اضعفها بكثرة تحليله فلا ملازم الحمام فيه وحرارة
ما قدم بناؤه وعلا سماؤه واتسع فناؤه وعذب ماؤه
وكثر ضياؤه واعتدل ماؤه وهواؤه وطاب نسيم الجنة
وهو مسخن مرطب منفتح للاخلاط جاذب لها الى خارج .
يفش البخارات والرياح ويجلب النوم ويمنع الاسهال
وينفع من الحكة والجرب والزكام والنزلة وعسر البول
ويلين العصب ويذهب التعب وينفع البالة وبعض
الامراض ٥ عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون بيوتا يقال لها
الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء
ان يدخلها الا مريضة او نفساء ٥ وعنه عليه السلام .

اسوا بيننا فعال له الحمام قالوا يا رسول الله انه يذهب بالدرن
وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر رواه ابو نعيم
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من دخل
الحمام وصنعت له النورة سليمان عليه السلام فستر
العورة مجمع عليه لا سيما في الحمام فانه مظنة الانكشاف
عن الاصمعي قال اسعى لمن دخل الحمام ان يحدار الا لوجه وارا
لعينيه وقيل ان ابا حنيفة دخل حماما فراى بعض
المتكلمين مكشوف العورة فغمض عينيه واستمر فقال له
يا ابا حنيفة متى عمي بصرك فقال مذ هتك الله سترك
عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حيي ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر
وينبغي في الصيف غسل الرجلين بماء بارد عقب الحمام
لا سيما للشاب ويروى في ذلك حديث انه امان
من الصداع رواه ابو نعيم في الطب فصل في السماع

هو طيب النفس وراحة القلوب وغذاء الارواح وهو من اجل
انواع الطب الروحاني وسبب السرور حتى لبعض الحيوانات
فالسرور المعتدل يزكي الحرارة الغريزية ويقوي افعال
القوى كلها ويبطئ الهرم ويدفع امراضا ويحسن الجسد
البدن ويزداد فوائد بفهم معاني المسموع والملذذ
بها قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه عن ابي هريرة مرفوعا ما اذن
الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به اذن معناه
استمع وينبغي ان يتلوا بلحن طيب قال ابو عبيد
هو عبيد بن الحرث بن القواه وقال عليه السلام زينوا القران
باصواتكم وجاء في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء
هو الصوت الحسن وسئل ذو النون عن السماع فقال
وارد حق يزعج القلوب الى الحق فسئل عن الصوت
الطيب فقال مخاطبات واشارات اودعها الله تعالى
كل طيب ويروى عن عمر انه ترنم يوما في منزله فقيل له

في ذلك فقال أنا إذا أكلوا نحن ثمنا كعادة الناس وعنه قال
الغناء زاد المسافر وقيل كان عبد الله بن جعفر مولعا
بالسماع وقيل للزهري أتكره السماع فقال نعم إذا كان
غير طيب وقيل لأبي الحسين بن سالم كيف تنكر السماع
وقد كان الجنيد والسري وذو النون يسمعون فقال
لا أنكر وقد جاز من هو خير مني وإنما المنكر اللعب
واللهو في السماع وقد كان داود عليه السلام حسن الصوت
بالنياحة على خطيئته ويتلو الزبور فيجتمع عليه الجن
والإنس والطير والوحش وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في أبي موسى لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل
داود وقال بعض المشايخ كل حركة لا تصدر عن وجد
فهي وبال وقال أفلاطون لذات الدنيا أربع الطعام
والشراب والجماع والسماع وأجلها السماع لا ينال بغير
تعب ويزيل التعب ويزيل كل أهل صنعة متعبة
كالعمال والقصار يستريحون لنفسهم ألحانا

يخففون بها عن أنفسهم والطفل إذا بكى سكن بالحداء والإبل
تطوي العلا بالحداء وقيل إن أعرابيا عبدا له دعاه لأنه طيب
الصوت يحدو إبله وهي مثقلة فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم
دون فهم المعاني فما ظنك بالصوت الشجي بمعان رائقة
يسمعه أهل الذوق والمعرفة وفي الطرب ما لهم والسحر
سامعين نسبته على العالم الأعلى فيها سماع مطرب وقيل
بالأندلس أطباء يعالجون بالموسيقى بأحد رفض المرض
ويحضرونه في نغم يوافقه فيزول عنه ألم مرضه ويروى أن
إدريس وضع صناعة الطرب على نسبة صرير الفلك
قال أحمد السماع محسوسة وقال عالم اختلف الناس في السماع
فأباحه قوم وحرمه آخرون وأنا أدخله فضل
الرياسة ودخلوها في العلاج ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وعنه إذا
رأيتم مصفرا من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش الاسلام

في قلبه فالفراسة استدلال بالأحوال الظاهرة على الكامنة
وقيل هي خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضاده وله على القلب
سلطان كسلطان الأسد على فريسته فهو مشتق
من ذلك فراسة الشخص بما عنده من العقل والايمان
والعلم بأصول الفراسة قال تعالى إن في ذلك لآيات
للمتوسمين وينفع علم الفراسة أسباب المرض فإن
الطبيب قد يظن أن المرض حار ويكون سببه بارد
عليه السلام إن الله يحب البصير الناقد عند مجيء الشبهات فالطبيب
ينظر في مزاج البدن وفي اللون والسحنة واللمس والحركة
والنفس والعين والفم والأنف والرأس فصل في المسهل
يجتنبه إلا لعمدة الإسهال يسعون قرب دواء أو دواء
داوى بقراط من كان به صحيحا فأسهل بدواء أسرع
إليه الغشي وينسل أما أكل وشرب الدواء ما حملك
الفجاة ثم أعتاده محمد والله من كان في بدنه أخلاط

رديئة كان علاجها بالله استعمال المسهل الملائم لشربه
وسئل طبيب كسرى عن المسهل فقال لا يسهل من مرضه
في جوفك أصابه أخطأ مدة الإجاحة فصل
في علاج من سحره يهودية في شاة أن يهودية سمت شاة مصلية
فأهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل من الذراع وأكل رهط
معه فقال ارفعوا أيديكم وطلب اليهودية وقال أن هذه
الذراع يخبرني أنك سممتها قالت نعم قال فما أردت إلى ذلك
قالت قلت إن كنت نبيا لم يضرك وإن لم تكن نبيا استرحنا منه
فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي بعض الذين أكلوا معه
واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجله
في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا وفيه أنه قتلها
وفي رواية دفعها إلى أولياء بشر بن البراء الذي مات
فقتلوها فيما بعد واحتجم على كاهله الذي هو أصل
العنق فلما حدث السم الفاسد الثلث بالمحاجم عن سهل م
أن سعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعنق يوم خيبر في

عيني على وهو ارمد ودعا له فبرا مكانه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه جاته امراة بصغير به عاهة
في راسه فمسح بيده على راس الصبي فذهب عاهته
وذكر ابن ابي ملاعب الاسنة كان مستسقيا
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفيه فاخذ بيده
حثوة من الارض فتفل عليها ثم اعطاها رسوله
فسفها فعوفي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد عمه
ابا طالب فقال اللهم اشف عمي فقام كانما نشط من عقال
عن عمر بن عبد العزيز عن حدثه ان حبيب بن فويك خرج
به ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان
فقال الى كنت امرن جملا لي فوقعت رجلي على بيض
حية فاصيب بصري فنفث في عينيه فابصر
فلقد رايته يدخل الخيط في الابرة وهو ابن ثمانين سنة
عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابني هذا به جنون فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدره ودعا له فثع ثعة فخرج من جوفه جرو اسود يسعى
رواه ابو عبيد وفي كل نبي معجزة ومن ذلك العادة عن فيما
لبن السعدان المكان بها فبرا وهذا باب واسع فصل
في الخواص النافعة قال ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه
فقال له انظر في المصحف وقيل ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قساوة قلبه فقال امسح راس اليتيم واطعمه فان ذلك يلين قلبك
وشكى ذلك رجل الى ابي الدرداء فقال عد المريض واتبع
الجنائز وزر القبور ٥ قال المروذي بلغ احمد بن حنبل اني حممت
فكتب لي من الحمى رقعة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد
رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به
كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك
اله الحق امين ٥ عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير

اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار
وما يشار في معالجة البرد والحمى يكتب على سبعة اوراق
صغار ويبلع كل يوم عند الاحساس بها ورقة ١٢٩١
بسم [illegible] باذن الله تعالى والحمى المثلثة بسم الله فلت باسم الله قرت
باسم الله فرت يكتب على تلك ورقات باسم ذلك الشخص ويا حد
كل يوم ورقة يبلعها ٥ ولوجع الضرس والاذن عن
ابن عباس مرفوعا من اشتكى ضرسه فليضع اصبعه
عليه وليقرا قل هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة قليلا ما تشكرون ٥ وفي حديث رواه ابو نعيم
من قال عند العطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يصبه
وجع ضرس ولا اذن ابدا وللضرس ايضا تضع يدك على
الخد الذي داخله الضرس وتقرا بسم الله الرحمن الرحيم اولم
ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى خرس وله
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم.

سواه
ذلك

ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم الاية ولعرق النسا
عن يونس بن خباب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب
كل شي ومليكه وخالق كل شي انت خلقتني وخلقت النسا
في فلا تسلطه علي بأذى ولا تسلطه علي باذى واشفني
رب شفاء لا يغادر سقما لا شافي الا انت ورايت
طبيبا بالمارستان المنصوري يكتب هذا على اده ساب
٤ ٥ ١ اسد
وقيل يوخذ سام ابرص حيا فيجعل في نفسه
وليسد راسها ويعلق على النسا فيهدا وقد امتحنت ذلك
لعسر الولادة قيل كان عيسى يكتب في جام ابيض
ادخوم ما الله الذي لا اله الا هو الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
عن ابن عباس مرفوعا اذا عسر على المراة ولدها اخذ اناء نظيف
فيكتب فيه كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
لقد كان في قصصهم عبرة الاية ثم يغسل ويسقى المراة
وينضح منه على اسفل بطنها وفرجها قبل ان يعلق

نبذ البخور على مجمر امراه اسرع الولاده واذا علق زعفران
معجون بماء ذكوره وعلق على امراه طرحت المشيمه ٥
باب الجزار شامخ دامح بالبسم الله او وقوله
تعالى امنوا بالله وامنوا برسوله يتلو الايه فيكتب
اصفر الشمس وللرعاف خرج موسى بردا فوجد مبتعا
فسل بردايه يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب

باب في منافع ادويه مفرده وردت بها اثار مرتبه على الحد

اثمد حجر اصفهاني مراجه بارد يابس يقوي عصب العين
ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزايد في القروح وينقي
اوساخها ويذهب بالصداع اذا اكتحل به مع العسل
والعسل الرقيق واذا خلط بشحم ولطخ على حرق نار
لم يعرض فيه خشكريشه وينفع الشيوخ الضعيفه
الابصار اذا جعل معه مسك ق ل عليه السلام
عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي لفظ
فانه يجلو البصر ويذهب القذى رواه ابن عمر وفي

حديث عن ام المومنين عن مرفوعا عليكم بالكحل فانه ينبت
الشعر ويشد البصر ابن عباس ق ل رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
وروي عن معبد بن هوذه مرفوعا امر بالاثمد
المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم قال ابو عبيد
المروح المطيب بمسك ٥ ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم مكحله يكتحل منها ثلاثا في كل عين عن ابن عباس
انه عليه السلام كان يكتحل في اليمين ثلاثا يبتدي بها ويختم
بها وفي اليسرى ثنتين ٥ ابو هريره مرفوعا من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اس
بارد في الاول يابس في الثانيه مركب من قوى متضاده
يجفف كثيرا ويعصر ويقطع الاسهال الصفراوي ويدفع
البخار الرطب الحار شما ويفرح ويمنع الوبا شما واذا اديم
دبرا ادرار الحالب ويسدن نخل ويلطخ به الراس
فينقطع الرعاف ويذر على القروح البثور فينفع ويسود

الاعضا صمادا واذا الكبد ينقطع العرق والصبيان واذا
جلس في طبيخه ينفع من خروج المقعدة والرحم واسترخا
المفاصل ويمسك الشعر ويسوده وحبه لنفث
الدم الصدر والرية والذرب المعدة ويقطع سلس
المثانه وعض الرتيلا ولسع العقرب والعرب تسمي
الاس الريحان وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطي
احدكم الريحان فلا يرده فانه من الجنة الا انه لا يتخلل
به ويروى باسناد منقطع نهى عليه السلام عن التخلل
بالاس وقال انه يسقي عرق الجذام وفي رواية
يورث عرق الجذام وعن الزهري عن قبيصة
بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخللوا
بقصب ولا اس ولا تقصب ريحان فانه الكره ان يحرك
عرق الجذام الاترج هو المتك عضب ملك
على طبيب فسخنه وجعله ادما واحدا فقال الاترج
فسئل عنه فقال انه في العاجل ريحان وقشره طيب
ولحمه فاكهة وحماضه ادم وحبه ترياق ودهن

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب النظر الى الاترج وقال
عليه السلام مثل المومن كالاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب والاترج له امزجة فقشره حار يابس
ولحمه بارد رطب وحماضه بارد يابس وبزره حار
يابس ريح الاترج يصلح فساد الهوا والوبا ويطيب
النكهة ويحلل الرياح واذا جعل في الطعام او الابازير
اعان على الهضم قال ابن سينا عصارة قشره ينفع
نهش الافاعي شربا وقشره ضمادا وان احرق فطلا جيد
للبرص ولحمه مطفئ لحرارة المعدة نافع للصفراوي ودافع
للبخار الحار وقيل ينفع اكل لحمه للبواسير حماضه
قابض كاسر للصفرا والخفقان الحار نافع من اليرقان
شربا واكتحالا قاطع للقي الصفراوي مشهي للطعام
منقص للباه وينفع طلاه الكلف ويقلع الحبر من
الثوب ويقوي المعدة الحارة ويزيل الغم منها
ويسكن العطش وقيل من شرب بزره بخمر كان له

قوي تضاد بها القواتل ويسهل قيء ما سويه خاصيه
بروز النفع من السم يشربها زنة مثقال من بما في برا وطلا
وان دق وضع على موضع اللسعة نفع ذكره
منافعه بما ذكره فيها نفسه وقيل الاحمر خاصيه
نفع حبه للسعة العقرب اذا شرب منه زنة
مثقالين وقال الاسحق لم يعرف حب الاترج صالح للسموم
كلها ارز حار يابس اغذى الحبوب بعد الحنطة
واحمدها خلطا بعضهم ويدبغ المعدة ويقويها
وهو بالحليب البقر احمد الاغذية حتى قيل انه يطول
العمر مداومة ذلك فان اكل بسكر سمن وزاد المني ويروى
عن علي مرفوعا الارز شفاء لا داء فيه ب بطيخ
ما العبدلي منسوب الى عبد الله والمامون هو
السمرقندي وهو الصيني والمستطيل منه افضل
غاسله ومنه الهندي فيقول الاصفر بارد رطب
في الثانية ويقص برده بحلاوته حتى يصير حارا

وكله جلاء مدر للبول سريع الهضم ودلوكه مذهب لنمش الوجه
وكلف واسيما بزره ويذيب حصى الكليتين والمثانة
وهو يستحيل الى اي خلط صادفه في المعدة واذا عجن
بدقيق بر ممس وجفف انقى البشرة دلكا ويجب الا يؤكل البطيخ
لمن يعده طعاما آخر فان لم يفعل غثا وربما قيا ومتى فسد
استحال الى السمية ردية سمية فاذا فسد فليخرج
من البدن بسرعة وليستعمل عليه المحرور السكنجبين
والمبرود ربحل مرباه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا
برد هذا رواه دت وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان
رواه البيهقي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب
بالداء اصلا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الفاكهة
العنب والبطيخ قال ابو مسهر الغساني كان ب

اذا اشتري البطيخ فالتبي اعدد الخطوط التي فيها
فان كثرت فالعدد يجلس لريلون حلوه وفي البطيخ احاديث
لا تصح وفي بعض الكتب البطيخ طعام وشراب وريحان
واشنان يصح المعده ويشهي الطعام ويغسل المثانه
ويصفر اللون ويزيد الماء فاذنجان حار يابس في
الثانيه وقيل بارد وهو سراج الاسقر ومضاره
اكثر من منافعه وخلطه ردي يولد امراضا وسحق
اقماعه نافع للبواسير فاذا احرق وعجن رماده يحل
قلع الباسل وفيه احاديث غير صحيحه منها
الباذنجان لما اكل له لسرد وبلح السحار يابس
في الاولى ينشف الرطوبه ويدبغ المعده ويقطع
ويقطع اللثه والفم والبلح بارد يابس دابغ للتقيم
والمعده ردي للصدر والريه وهو كالحصرم
في الكره يولدان رياحا وداما يصلحان يغسل
دربد او بتمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح

بالتمر فان الشيطان يقول بقي ابن ادم حتى اكل الجديد بالعتيق وفي
رواية فان الشيطان يحزن ويقول عاش ابن ادم حتى اكل
الجديد بالخلق رواه النسائي ابيض تقال هذا امثل يشعب
اجوده الدجاج وطريه وبحبارطب يولد دما محمودا ويسرع
الانحدار من المعده اذا كان رخوا ويسرع الحلو والسعال وقروح
الريه والكلى والمثانه والخشونه لاسيما بدهن لوز اذا
يحبسي انفع ما في الصدر ولين ساقيه اذا قطر في عين
دارمه عن حراره برد وغير وسكن اذا الطخ به حرق
النار اولا لم يتنفط ولطخه على الوجه يمنع حرق
الشمس واذا خلط بكدر ولطخت الجبهه منع من النزله
وصفا مقول للقلب ولاسيما الدراج ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيا شكى الى الله ضعفا فامره
باكل البيض رواه البيهقي في الشعب بصل
حار في الثالثه وفيه رطوبه فضليه يمنع من تغير
المياه ويدفع ريح السم ويشهي ويقوي المعده ويهيج

الباه ويحسن ويقطع البلغم ويجلوا المعدة وبزره يزيل
البهق وبذلك يزول دا الثعلب نفعا جيدا وهو بالملح
يقلع الثاليل وشمه لشارب الدوا نافع من الغشي والاسقاط
بما يدق الراس ويقطر في الاذان لثقل السمع والطنين
والقيح والما الحادث وبالجملة فينفع من المالي الحار
ويكتحل بزره مع العسل لبياض العين ومطبوخه نافع من
اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول
وعن عائشة وسيلت عن البصل فقالت ان اخر طعام
اكله النبي صلى الله عليه وسلم فيه بصل هـ وعن معوية انه
قرب طعاما بصل لوبيه وقال كلوا من هذا النجا
فانه قل ما اكل قوم من نجا الارض فضرهم ماوها
وينفع من عضة الكلب طلوا مع الما والملح ويسد افواه
دكله فاتح البواسير واما ضرره فيثور الشقيقة
ويصدع ويولد رياحا ويظلم العين فدفع ضرره
بالخل وذكر اهله يشبي وينفسد العقل.

ويروح الغم قال عليه السلام من اكل من هذه البقلة دفن
لفظ البصل والثوم فلا يقربنا في مساجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم خبز الارز
مخالف للعتيق وطريه مالح وعتيقه بالملح اقل غذا وهو
ردي للمعدة مسود للامعا والعتيق يعصم وقيل الجبن
نافع لخروج الامعا سيما المشوي ويمنع الاسهال
وعتيقه حار يابس وكان عليه السلام فيما قيل ياكل
الجبن مشويا وعن المغيرة قال ضفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بجنب فشوي وجعل يحز لي
وعن ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا رواه الترمذي
في الشمائل جمار لب النخلة ابيض بارد يابس
يحبس الروح وينفع من نفث الدم والاسهال
بطي الهضم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجمار
نخلة فقال ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم يعني النخلة

جرجير يزيد ويسمن بزره ينوب عن الخردل الذي هو
ابيض فيه مرارة حار في الثانية يابس في الاول وقيل
رطب يهيج الباه وينفخ ويصدع ويسهل ويهضم ويسخن
بزره مذهب للكلف وان خلط بشي منه هيج بوله
عن ابن عمر ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلة النسل
فامره باكل البيض وبزر الجرجير مدقوقا ثم وهو يضر
المحرور ويظلم البصر فيصلح بالهندبا وبالخس
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الجرجير ثم نام نازعه عرق
الجذام وعنه قال رايته يعني الجرجير في النار
جوز جوز الشام ويقال له جوز الملك ومنه
جوز الهندي وهو النارجيل ومنه جوز بوا وهو
جوز الطيب ومنه جوز السرو وجوز القطن وجوز
القيء وجوز الطرفا وجوز ماثل وهو سم قاتل
سبيتا اهل المدينة الجوز والسذاب دواء لجميع السموم
وكذلك قال ديسقوريدس ان اخذ قبل الاشيا

الغائلة وبعدها فانه نافع وروي عن المهدي قال دخلت
على المنصور فرايته ياكل الجوز والجبن فقلت ما هذا
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل الجبن والجوز فسالته فقال الجبن داء والجوز داء
فاذا اجتمعا صارا دواء رواه صاحب الوسيلة
الدهن قال ابن البراء دهن يحدث شجرة الزيتون ومن
بزر السمسم ومن لب الجوز واللوز ومن البه الدهن
يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل
بعد الحمام حسن البدن ورطبه وحسن الشعر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدهن يذهب البوس والكسوة يظهر
الغنى والاحسان الى الخادم يكبت العدو وعن ابي هريرة
مرفوعا من كان له شعر فليكرمه والادهان في بعض
الاحايين وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادهنوا
غبا وروي انه عليه السلام انه كان يدهن بالزيت والسيرج
ويدهن الاذن ويدهن السعط ويمر لمن رحلا

الى على راسه بالدهن نفعه ٥ دهن البنفسج بارد رطب ينفع
الصداع الحار وينوم ويرطب الراس وينفع من الشوصه
وعلل اليبس ويطلى به الحكة والجرب اليابس ويسهل
حركة المفاصل واداره برحم البدن وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فضل دهن البنفسج على ساير الادهان
كفضلي على ساير الناس ذكره ابن الجوزي وروي عن الحسن
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل البنفسج على ساير الادهان
كفضل الاسلام على ساير الاديان قلت هذا
واشباهه من الاحاديث الباطله ٥ دهن البان
حار رطب في الثالثه ومادام طريا الى ان بلي دهن
شجر من جنس اغبر نحو العسقلوني كثير الدسم يجلب
من الكرك والشونيز يلين العصب وينفع من النمش والبهق
ويسهل بلغما غليظا ويسخن العصب وهو رديء
للمعده ويسحق باللوز عصرا ويستعمل في الطيب
ويروى مرفوعا ادهنوا بالبان فانه احظى لكم عند
نسائكم ذكره ابن الجوزي وهو يجلو الاسنان ويحسنه

دهن مسح به وجهه ويديه لم تصبه حجر ولا اشقاق واذا
دهن به الحقو والمذاكير نفع برد الكلى وتقطير البول
هذا ما يستعمل من خارج ويفعل باغتسال العضو
نفعي الشتا بارد رطب وفي الصيف حار يابس وفي
الربيع معتدل برودة وبه بركة وذلك بالبعض مبرد
جيد للمعده واذا طبخ بخل عقل سيلان الدم وسيلان
الالتهاب وينفع من النقرس وورم العين الحار والفاد
باصولها نافع للسع العقرب والهندبا نافع للمعده
ويفتح سدد الكبد والاحشا وينقي مجاري الكلى والرهان
السدد وهو بما الرازيانج انفع لذلك ويبرد ويقوي
الورم الحار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلوا الهندبا
ولا تنفضوه فان عليه قطرات الجنة وعنه من اكل
الهندبا ونام لم يحك فيه سم ولا سحر وعنه ما من ورقة
من ورق الهندبا الا وعليها قطرة من الجنة قلت هذه
الاحاديث كذب ونشا بورع بالنعناع حار يابس

في أول الشائبة وأجود الأحمر اللين العليل النخالة ينفع من
الكلف والجلد والبثور طلاء فوق وأنصبة صابغة
وشربه ينفع من الوضح الشربة منه درهم في مزاج العسل
والنور المصنوع لورس مقو للباه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان ينعت من ذات الجنب الزيت والورس
قال قتادة يلد من جهة الألم وعن زيد بن أرقم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعت من ذات الجنب ورسا
وقسطا وزيتا يلد به وعن أم سلمة قالت تقعد
النفساء بعد ولادها أربعين يوما وكانت إحدانا تطلي
على وجهها بالورس من الكلف وسمة
ورق النيل وقيل العظلم وقيل عشر الكك سميت بذلك
لأنه يحسن الشيب من الوسامة والكتم نبت يخلط
بها للخضاب وعن النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ويروى مرفوعا اختضبوا فإن
الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن وفي البخاري
أن أم سلمة أخرجت لهم من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه
رفعه أن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم وعنه
أنس أن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وعن أنس
رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ثابت
عن أنس أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه
الشيب وقد اختضب أبو بكر وأبو عبيدة وعمر وطلق
من الصحابة والتابعين وكان ابن عمر يصفر لحيته وقال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وعن ابن عباس قال
مر رجل قد خضب بالحناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما أحسن هذا ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال
هذا أحسن ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن
هذا كله واختضب بالصفرة عثمان والمقداد وقد أجاب
أحمد بن حنبل عن قول أنس فقال قد شهد غير أنس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه خضب وعن ابن سيرين قال
أتي ابن زياد برأس الحسين فقال فجعل في طست وجعل
ينكت ثناياه وقال في حسنه شيئا فقال أنس كان

اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخضبونها بالوسمة صح عن
الحسن والحسين انهما خضبا بالسواد بل صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شيب ابي قحافة غيروه
وجنبوه السواد زبد حار رطب يحلل ينفع
بين الورم لطيخا ولعوقه ينفع من نفث الدم
الرية وينضج ورمها ويسهل ويلين الاعصاب
وينفع من اليبس ومن السعال عن برد ويلين ويسقط
شهوة الطعام ويذهب بوخامته العسل والتمر
عن ابني بسير قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر
زيت حار رطب في الاول ويلطف اليبس فيها والذي
اعتصر من الزيتون الاحمر زيت انفاق متوسط
الزيت مرطب باعتدال ينفع من السموم ويطلق البطن
ويخرج الدود ويلين المعاء وعتيقه اشد حرارة وتحليلا
وزيت الانفاق معتدل يقوي الاعضاء اكلا
ودهنا والزيت الانفاق ينفع اسباع البرد لي

المصور زيت لينفانا ان اردنا اليبس لعسوص والحكة من البرص ح

الابدان وينشطها للحركة ومنافعه جمة وجاء في القران في غير
موضع وعن ابن عمر مرفوعا ائتدموا بالزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة عن ابي هريرة مرفوعا كلوا
الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة عن عقبة بن عامر
مرفوعا عليكم بزيت الزيتون كلوه وادهنوا به فانه ينفع من
البواسير رواه ابن الجوزي زبيب احمد الكبار المعر
العجم حار رطب في الاول وحبه بارد يابس للزبيب منافع
يقوي المعدة ويروى عن تميم الداري اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
زبيبا فلما وضعه بين يديه قال لاصحابه كلوا فنعم الطعام
الزبيب يذهب التعب ويطفي الغضب ويصفي اللون ويطيب
النكهة ويرضي الرب وعن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الطعام الزبيب
يطيب النكهة ويذهب البلغم ويروى عن علي من اكل احدى
وعشرين زبيبة حمرا كل يوم لم ير في جسده شيئا يكرهه
ويروى عن ابن عباس كلوا الزبيب واطرحوا عجمه فان
في عجمه داء وفي لحمه شفاء وعن الزهري من احب
حفظ الحديث فليأكل الزبيب رحمه الله

عرق ينبت بالهند والصين وينبت بارض العرب اجوده
الهندي حار في الثالثة رطب في الاول يعين على الهضم
ويلين البطن وينفع من سدد الكبد البارد وطليه البصر
الرطبة الا واكتحالا مقو للباه محلل الرياح من المعدة
والامعاء واذا اخذ منه وزن درهم مع سكر نبات حار
اسهل فضله لزجه بلغميه وفي قوته الدار فلفل
والمربى منه حار يابس يفتح ويسخن المعدة وينشف
البلغم وينفع من الهرم وجاء في الدلائل وعن ابي سعيد
ان ملك الروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة حنا ورق يسحق كالسدر
ويورق في العام مرتين يشبه ورق الزيتون وله
زهر ذكي وقد تقدم الكلام عليه وورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب البشرة
ويزيد في الجماع رواه ابن الجوزي حجر بن صامه تقدم
في الطب وتقدم الكلام عليه حرف هو حب
الرشاد ويسمى حب الحار الثفا ينفع من الرحد عرد

وهو حار في الثالثة يابس يلين البطن ويطرح الدود ويحلل
ورم الطحال ويحرك الباه ويجلو الجرب المتقرح وشربه لنهش
الهوام ودخانه طارد للهوام واذا خلط بسويق الشعير
وخل وضمد به عرق النسا ينفع واذا ضمد به مع ماء وملح
انضج الدمل وان سحق منه خمسة دراهم وشرب بماء حار اسهل
وحلل الرياح والقولنج البارد وينفع من البرص ومنافعه
كثيرة وينفع من وجع الورك وهو النسا وينفع
البلاغم لفعل الخردل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ماذا في الامرين من الشفا الصبر والثفا قال ابو عبيد
الثفا الحرف وقيل في الحرف يقولون دواء المحموم فما فل
سنتها حلبة ويسمى الحلبة عن سعد انه
مرض بمكة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا له
طبيبا فدعى الحارث بن كلدة الثقفي فقال ليس
عليه باس فاتخذوا له فريقة بشي من عجوة وحلبة
يطبخان فيحسوها ففعل فعوفي الحلبة حار في الدرجة
الثانية يابسة في الاولى اذا طبخت بالماء لينت الحلق

والصدر والبطن ويسكن السعال والربو [illegible] ويقوي
الباه جيد للريح واللقوة والبواسير يحدر الملموسات والبلغم
وينفع من الدبيلات ويحلل الشحم وقاتل واذا شربت
مع حمص الدرام فيه ادرت الحيض وطبيخها يجعد الشعر
غسلا ويذهب الحزاز ودقيقها مع خل ونطرون
يعهد به فيحلل الطحال وطبيخها يجلس فيه المرأة لوجع
الرحم واذا اكلت مطبوخة بتمر او عسل على الريق
حللت بلاغم الصدر والمعدة ونفعت من السعال
المتطاول اذا المزمن فمنافعها جمة ويروى
في خبر مرسل استشفوا بالحلبة ويروى عنه
لو يعلم امتي ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبا
نقله صاحب الوسيلة **طيب** [illegible]
المسك حار يابس في الثانية يقوي النفس والاعضا
الباطنة شربا وشما نافع للمشايخ والمرطوبين
لاسيما في الشتا جيد للغشي والخفقان

والضعف يعيش الحرارة ويحلو ساير العين ويجفف رطوبتها
وينشف الرياح ويبطل عمل السموم وينعش الاعضاء وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب به وطيبته عائشة لما احرم
وعند ما حل وعن ابي سعيد مرفوعا اطيب الطيب
المسك وعن ابن عمر انه كان يستجمر بالالوة غير مطراة
معها كافور ويقول هكذا استجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالوة العود والاستجمار التبخر وروي انه عليه السلام
كان يطلب الطيب في رباع نسائه قال العلماء يباح
استحباب الطيب للنساء وكذلك للرجال لاسيما
يوم الجمعة وفي طرح الكافور مع العود اصلاح
مزاجيهما وفيه اصلاح جوهر الهوا لاسيما في الوباء
طلع هو ما يبدو من ثمر النخل اول ظهوره
وقشره يسمى الكفري وقيل طلع النخل الذكر الذي
يلقح به النخل وعن طلحة بن عبيد الله انه مر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى قوما يلقحون نخلا فقال
ما يصنع هولاء قالوا ياخذون من الذكر فيجعلونه

لى لا شى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه وتزلوا
عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو ظن ان كان
يغني شيئا فاصنعوه وانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطي
ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله
ثم المامون طلع النخل يزيد الباه وقيل دقيق الطلع
اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان على الحبل وهو بارد
بطي الهضم لا يحمله المبرود وربما جرى القولنج واصلاحه
بالتمر عن علي مرفوعا اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت
من الطين الذي خلق منه ادم وليس من الشجر يلقح غيرها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوني عن شجرة مثلها مثل الرجل
المسلم فوقعوا في شجر البوادي فقال هي النخلة
بقطين بارد رطب في الثانية سريع الهضم يولد
منه خلط حريف او مع قابض وعلاوه رطب
بلغمي جيد للمحرور لا للمبرود ودماغه يذهب الصداع
الحار وماؤه يداوي المحرور بمثله واذا طبخ بعجين وشوي
في الفرن اسهل ماؤه وشرب بشراب لطيف

[illegible]

سكن لهيب الحمى وقطع العطش واذا شرب بعد تحميص وتفسيخ
ربما اسهل الصفرا واذا طبخ وشرب ماؤه بعسل
ونطرون احدر بلغما ومرة وضماده على اليافوخ
جيد لورم الدماغ وينفع ورم العين الحار ودق النقرس
الحار اذا ضمد بجرادته وذكر في قصة يونس عليه السلام
وعن انس ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت معه فقرب اليه خبزا
من شعير ومرقا فيه دبا وقديد فرايت رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فلم ازل احب
الدبا من ذلك اليوم وروي عن عائشة مرفوعا اذا طبختم قدرا
فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين وعن علي مرفوعا
عليكم بالقرع فانه يلين الصدر ويجلو القلب وعن انس مرفوعا
الدبا يكبر الدماغ ويزيد في العقل كماه تتولد
من عفونة الارض الرملية لكثرة المطر باردة رطبة
غليظة عسرة الهضم مولدة للبلغم الغليظ والاسود
منها اصلح وتنشف قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن

وماؤها شفا للعين قبل علوها ويبرد واذا ربي بها
الاثمد واكتحل به قوى البصر وقوى النور ويدفع عنها
النوازل كندر هو اللبان قال عبد الملك بليه
اشيا لا تكون الا باليمن قد ملات الدنيا اللبان والورس
والعصب يعني البرد اليمني قال ديسقوريدس اجود
الكندر الذكر المدور ويلون بالهند بانور اللون وقيل
يرغل بصمغ الصنوبر والصمغ العربي فالصمغ العربي لا يلتهب
بالنار والصنوبر يدخن والكندر يلتهب بلا دخان
وهو حار في الدرجة الثانية جاف في الاول وهو
كثير النفع مادر القدر يبقي نزف الدم ووجع المعدة
والاسهال يهضم ويطرد الريح ويجلو قروح العين ويدملها
وينبت اللحم في القروح ويقوي المعدة ويجفف البلغم
ويجلو العشى واذا انتفع بمعشر فارسي نفع من
اعتقال اللسان ويذكي وبخوره نافع للوبا ويطيب
للهوا ويروى عن انس مرفوعا بخروا بيوتكم باللبان والسعتر

وعن علي انه شكا رجل اليه النسيان فقال عليك باللبان فانه يشجع
القلب ويذهب النسيان وعن ابن عباس قال نقاع سكر
ومثقال كندر يستنقع الرجل اسبوعا على الريق جيد للبول
والنسيان وعن عمر انه سمع انسانا يشكو النسيان فقال عليك
بالكندر فانقعه ليلا واشربه على الريق والنسيان لبرودة وثقلت
على الدماغ فلا يحفظ ما يسمع فيه فهذا انفع منه الكندر ويكون
ليبس فاليبس يعقبه سهر ويحدث النسيان حجامة النقرة
واكل الكزبرة الخضرا والتفاح الحامض والهم وقراءة القبور
والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب
والمشي بين جملين مقطورين وشد العمامة واكل سور الفار
كباث ثمر الاراك حار يابس يقوي المعدة ويجود
الهضم ويجلو البلغم وينفع من وجع الظهر ومنافعه كمنافع
الاراك عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه
كمثرى ينبت يحلو وامه ولد ورق نفاعه

مهيج للقيء ونافع من عضة الكلب الكلِب ونزره نافع للسلس
العين ومخصوص بالكرم اختلفوا اهل حضب النبي صلى الله عليه وسلم
ممنعه الاكثر وقالت ام سلمة وغيرها حصب ولعله حصب
وقتا وتركه **كرم** منافعه جمة كالنخل ويروى
مرفوعا الحبله كالنخله او اخت النخله فوق الكرم بارده
يابسه وورقه وعلايقه مبرد ينفع به الصداع والاورام
الحارة ولهب المعدة ولبالبه تسد القيء وينفع الحولك
وشرب صمغه للمعدة ومن الجرب وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقولوا الكرم للعنب الكرم الرجل المسلم وقولوا العنب
والحبله **كرفس** حار يابس مفتح سدد الكبد
والطحال وورقه ينفع المعدة والكبد وبذره الطمث
ويفتت الحصاة ومحله ابلغ وقال الرازي هو حار
رطب ينفع السدد ويهيج الباه ويجتنبه اكله من خاف لدغ
العقارب وهو يطرد الباه جدا ويروى مرفوعا
من اكل الكرفس ونام طابت نكهته وامن من وجع الاضراس

كراث منه قرط ودودوس حار يابس مصدع
واكل اصله مطبوخا جيد للقولنج وللبواسير البارده
ويورث احلاما رديه ويظلم البصر وينتن الفم ويروى
مرفوعا من اكل الكراث ونام امن من البواسير واعتزله
الملك رواه صاحب رسالة المسعد **لحم**
قال تعالى وامددناهم بفاكهة ولحم وعن بريدة مرفوعا
خير ادام الدنيا والاخرة اللحم وعن ابي الدرداء مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم الضاني حار
في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي مولد للدم الجيد
لمن جاد هضمه ينفع المبرود وذوي الرياضة ولذوي السودا
يقوي الحفظ والذهن ولحم المسن رديء وكذلك النعجة
والهزيل ولحم الاسود اخف والذ ويروى عن ابي سعيد الراسبي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبش الاسود فيه شفاء
من عرق النسا هو الخصي افضل والهر اخود
غذا والجدي اقل غذا ويطفو في المعدة والمقدم
افضل من المؤخر ويروى عن مجاهد قال احب

الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وقيل اردا
الراس والجوف لحم الرقبة لذيذ سريع الهضم ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها من الاذى رواه ابو عبيد في الصحيح
ونعتت الذراع الى رسول الله وكانت يعجبه لحم الظهر
كثير الغذا يولد دما محمودا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اطيب اللحم لحم الظهر الماعز قليل الحرارة يابس
يولد خلطا غير فاضل ولا هو جيد الهضم وارداه
لحم التيس شديد اليبس عسر الهضم يولد السودا
وقيل يورث الغم والنسيان ويفسد الدم ولحم
الصغار وهو ردي للشيوخ والمرذدين (?) والهلجه (?)
الحولي ولحم الانثى انفع وعن النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا
الى الماعز وامطوا عنها الاذى فانها من دواب
الجنة الجدي معتدل لاسيما الرضيع هو
انعم لحما واسرع هضما والذ غذا البقر بارد يابس
عسر الهضم بطي الانحدار يولد دما سوداويا

يوافق اصحاب التعب الشديد ويولد الجرب والبهق والقوبا
والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع
وامراض السودا وعن صهيب عليكم بالبان البقر فانها شفاء
وسمنها دواء ولحمها داء واصلاحه بالفلفل والثوم والدار
صيني ولحم الذكر امثل والعجل العجل العرس (?)
حار يابس غليظ سوداوي يضر ذي حرارة اكله حلال
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر واذن في لحوم الخيل الجمل حار يابس يولد السودا
الغليظة عسر الهضم غير محمود الغذا والصغير امثل
قال ابن سينا اردى اللحوم الخيل والجمال والحمير لحم الحمل
دون زهومته وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحمه
الوحشي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير غزال اجود الصيد
حار يابس نافع للمعدة والخشف اجود قال ابن سينا
افضل لحم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية

ارنب حار يابس يعقل الطبع ويولد دما رديا ويفتت الحصى
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك اكلها وزعموا انها
تحيض وقال انس انفجنا ارنبا فبعث ابو طلحة بوركها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه

حمار وحش حار يابس كثير الغذاء يولد دما
غليظا وشحمه نافع مع دهن القسط لوجع الظهر
والكلى من الريح الغليظة وحديث ابي قتادة في صيده
مشهور وقال صلى الله عليه وسلم ان القلب فرحة عند اكل
اللحم قلت هذا اسناد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهشوه نهشا
فانه اهنا وامرا قلت صح عنه عليه السلام انه احتز
من كتف شاة ثم قام الى الصلاة وعن الحارث الاعور عن علي
قال كلوا اللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين ليلة
ساء خلقه وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا كان عليه شهر
لا ياكل لحما واذا كان رمضان لم يفته اللحم وعن الزهري

واسع قال اكل اللحم يزيد في السمع وعن الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة
لحم الطير يسعى السعلة منه وانه يورث امراضا وخمانا
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر ان الله يبغض اهل البيت اللحمين رواه مالك في الموطا
قال تعالى ولحم طير مما يشتهون وحلال الطير ما ليس له
مخلب كالكواسر وما اكل الجيف كالغراب الابقع والغراب
الاسود الكبير ونهى عليه السلام عن كل ذي مخلب
من الطير لحم الدجاج وهو افضل لحم الطير حار
رطب في الاول خفيف في المعدة سريع الهضم جيد
الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي صوت الانسان
ويحسن ويقوي العقل لكن مداومته قد تورث النقرس
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم دجاج
الديك اسخن واقل رطوبة والعتيق دواء للقولنج
والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بقرطم وفرفة وشبت
والخصي سريع الهضم محمود الغذاء الفروج سريع

الهضم ملين الطبع مولد دما جيدا دراج حار يابس في
الثانية خفيف سريع الهضم مولد دما معتدلا والطيهوج
والحجل كذلك اوز حار يابس رديء الغذاء بط حار
رطب كثير الفضول عسر الهضم غير موافق للمحرورين
يابس خفيف مخلف في برد يولد دما سوداويا ينفع
لاهل التعب سمك طري لين يغذي غذاء يوما حار
حار يابس عسر الهضم غليظ الخلط ينفع لاهل الكد
زهد عن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى عصفور حار يابس للهضم
ويزيد الباه ومرقته يلين البطن وينفع المفاصل
ودماغه يزيد الحبل ويقل مهيج والعنبر خروه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه
بغير حقه الا سأله الله عز وجل قيل يا رسول الله
وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه ثم ترمي به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا

عج الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا حمام حار رطب
د وحشية اقل رطوبة والفرخ ارطبه واكل لحم الابرح
ينفع من الاسترخا والخدر والسكتة والرعشة وكذا
شم انفاسها واكل الفرخ معين على الجماع عن الحسين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيروا الطير في اوكارها
فان الليل امان لها رواه ابو عبيد في غريبه الورشان
والفاختة والسنقين حارة يابسة جراد حار
يابس قليل الغذاء الاكثار منه يورث الهزال وينفع اذا
تبخر به لقطار البول وعسره قال الراوي ابي اوفى غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
الجراد لبن قال الغالي والهادي لبن لم يتغير طعمه
وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني
لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب رواه
ابن عباس رضي الله عنه

اللبن مركب من ماء وسمن وجبن فالجبنية باردة رطبة
معذية غذاء غليظاً والسمنية معتدلة ملائمة للبدن
الصحيح والمائية حارة رطبة مطلقة للطبع وأجود
جبن حليب وحامضه فيه برودة ويبس وأجود
من قنية جبن المرعى وهو مفيد للبدن نافع من
الوسواس والسودا وشربه بعسل منق للقروح
الباطنة من الأخلاط العفنة وشربه بسكر يحسن
اللون جداً وفيه رداءة للرأس والمعدة ولصفرة الأسنان
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً
فمضمض وقال إن له دسماً اللبن ردي للمحموم
وردي للصداع يحدث ظلمة البصر ويورث
وجع المفاصل ويصلح بالعسل ويدخل من
ولبن الضأن أغلظ وأرطب وفيه زهومة ودسم
لبن الماعز والبقر يولد فضولاً بلغمية ويحدث
في الجلد بياضاً ولهذا يستبان بالتمار وبدالي

النبي صلى الله عليه وسلم بلبن قد شيب بماء فشرب ثم قال الأيمن
فالأيمن لبن المعز لطيف معتدل يطلق البطن ويرطب
البدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس والسل
ونفث الدم والحامض بطيء الاستمراء خام الخلط جيد
للمعدة الحارة لبن البقر بين الضأني والمعزي في الرقة
والغلظ والدسم يغذو ويسمن ويسهل عن ابن مسعود
مرفوعاً تداووا بألبان البقر فإني أرجو أن يجعل الله
فيها شفاء فإنها تأكل من كل الشجر لبن الإبل أرق
وأقل دسماً وأكثرها مائية لا يغذو ولا يجبن في المعدة
وقد ينفع لأصحاب الذرب من ضعف كبد وينفخ
السدد وعنه صلى الله عليه وسلم إن في أبوال الإبل
وألبانها شفاء للذربة بطونهم ه وفيه خاصية
لا يشربه الفار عن أبي هريرة مرفوعاً الفار مسخ من بني
إسرائيل يعرف لم يأكلون الفار وذلك أنها إذا
وضعت ألبان الغنم شربته وإذا وضعت ألبان

الابل لم تشربه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم خير شراب
الدنيا والاخره الما فالما البارد رطب يقمع الحراره ويحفظ
على البدن رطوبته الاصليه ويرقق الغذا وينفذه
في العروق ولا يتم امر الغذا الا به واجوده ما العيون
الجاريه نحو المشرق المكشوفه والرياح ثم ما يتوجه نحو
الشمال والتي تمر على الطين افضل من المار على الحصا
والمنحدر افضل ويعتبر جودته بصفائه وعدم
رائحته وبان لا يكون له طعم ويلون عذبا كالنيل
وبخفة وزنه وبعد منبعه قال بعضهم افرطوا
في مدح النيل لرفعة بعد منبعه وطيب
ممره واخذه الى الشمال وبعده الفرات قال
عليه السلام سيحان وجيحان والنيل والفرات من
انهار الجنه ويعتبر خفته بسرعة قبوله للحر
والبرد قال بقراط الما الذي اذا سخن وبرد
متساويان تماما وخففان لم يوزنا ن

واما الدن فطيبه احد افضل والما البارد ينفع مع الاغذيه
المحموده ولا ينبغي الشرب على الريق ولا الطعام الا مرح
وما على تمر بايت فانه اجود لتصفيه وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يستعذب له الما ويختار البايت منه
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال
ان كان عندكم ما بات في شن والا كرعنا وقال
عليه السلام خمروا الانيه واوكوا الاسقيه فان في السنه
ليله ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا
ليس عليه وكا الا وقع فيه من ذلك الدا قال الليث
الاعاجم عندنا يتقون تلك الليله في السنه في كانون
الاول هو الما البارد ينفع من داخل والحار من خارج ينفع
البارد ينفع من صعود الابخره الى الراس ومن عفونه
الدم ولمن حاله يحتاج الى النضج والتحليل كالزكام
والورم والشديد البرد يضر السن وادمانه يحدث
انفجار الدم والنزله واوجاع الصدر والمفرط الحر

يبس العصب واكثر الاعضا الكثيرة يسكن لذع الاخلاط والحكة
والوجع ويحلل ويغسل ويجرح الفصول ويرطب ولكنه
يفسد الهضم ويرخي المعدة ويودي الى امراض على انه
صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد
فان سخن بالشمس خيف منه البرص وساق حديث لا تفعلي
فانه يورث البرص وعن ابن عباس مرفوعا من اغتسل
بشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ملخصها موجار
ماء المطر اجود المياه والطفها مرطب ونافع
لكل المرضى لرقته وخفته وبركته قال تعالى ونزلنا
من السماء ماء مباركا واردى المياه ما جرى تحت الارض
او ينبت فيه العشب الثلج والجليد فالثلج
كيفيته حادة دخانية فماؤه يذم وان كان من جبال
لها معادن او من ارض فيها نبات ولها كيفيات رديه
فاردى والجليد ان كان من ماء ردي بطريقه
يبرد به الماء من خارج ماء البير يلين للطف والمعطل
اردى واجودها زمزم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
زمزم لما شرب له وقال ح م هي طعام طعم وشفا
سقم وانما ينقل ماء البير والعين لعدم الشمس والهواء
والاحتقان واردأه ما عهد مجاريه في رصاص
مسك بحري وحشي كالظبي له نابان معقفان كانهما
قرنان وفاره مستدير وجيده رتبته اقصى
خراسان ثم الصيني ثم الهندي ويدمن للطيب
مرزنجوش نبت عطر وهو العنقر وهو حبق الفتاه
وهو المردقوش حار في الثالثة يابس في الثانية يفتح
سدد الراس ويحلل الورم البارد والاوجاع
البارده ويحمله مدر للطمث معين على الحبل وضماده
بخل نافع من لسعة العقرب ودهنه لوجع الظهر
والركب ولاذهاب العيا ومن ادمن شمه لم ينزل في عينه
الماء وروي عن انس مرفوعا عليكم بالمرزنجوش فانه جيد
للخشام وهو داء ياخذ في الانف وهو الزكام
ملح حار يابس في الثالثة يحفظ اللحم ومما
يودع فيه من العفونة والنتن ويصلح كل الاطعمة
عن انس مرفوعا سيد اداماكم الملح ويصلح

الجسم حتى انه يصلح الذهب والفضة فيصفر الذهب
ويبيض الفضة ويحلل ويجلوا ويذهب الرطوبات
الغليظة ويقوي البدن ويذهب الضعف وعن علي
فيما رواه البيهقي قال ابدا غداك بالملح اذهب
الله سبعين نوعا من البلاء ٥ وينفع من القوابي والجرب
المتقرح ونخالة تقلع اللحم الزائد من العين والاذان
في ذلك ابلغ ويلين الطبع ويذكر بطن ذي الاستسقاء
فينفعه وينقي الاسنان ويشد اللثة وغير ذلك
وفي معالم التنزيل عن ابن عمر مرفوعا ان الله انزل
اربع بركات من السماء الحديد والنار والماء والملح
نبق ثمر السدرة بارد يابس في الاولى يعصم
ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو ويشهي وفي
الطب لابي نعيم مرفوعا ان ادم لما هبط الى الارض
اول ما اكل من ثمارها النبق نخل قال تعالى
لها طلع نضيد وقال عليه السلام اكرموا عمتكم النخلة

او لدبان

فانها خلقت من طينة ادم وليس من النخلة شي والاباب
فيها لشي نسوا الثمر فيه قبض وتغرية وقد يحرق ويطعم
ويغسل فيقوم في الكحل بدل التوتيا ويحسن الهدب
وينبتها ويروى مرفوعا خير تمركم البرني يذهب
الداء ولا داء فيه تمر حب حار يابس في الثانية وصلبه
يرسل الروح وله قوة غسالة جالية جاذبة واذا
طبخ وشرب ماؤه هيج الني وجذب الرطوبة بقعر
البدن واذا خلط بعسل فذر يسمنه بعل وساخ
العروق ويحل الدبيلات العسر وشمه للمزكوم
البارد يفتح سدد الدماغ وينفع من الصداع الرطب
والسوداوي ويصدع المحرور واذا شق بصلة صليبا
وغرس طلع مضعفا وشمه يقوي القلب والدماغ
ويذهب صرع الصبيان ويروى مرفوعا عليكم
بسم الله حبس ما في القلب جبه الجنون والجذام
والبرص لا يقطعها الا هو سورة تعلم كلس
وردريج ملك رريح يخلطان ما ديتردان في الكلام

سلعة أو في الشمس فتزرق فيطلى بها سويعة ثم يغسل
ويطلى مكانها الحنا ويروى الحنا بعد النورة أمان من الجذام
ويقطع ريحها طين وخل وماورد أو ورق الخوخ
ويروى أنه عليه السلام اطلى بالنورة وقال عليكم بها وعن أم
سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته
وعن أبي موسى مرفوعا أول من دخل الحمام وصنعت له
النورة سليمان بن داود سنا ورقي شجر بالحجاز
من منافعه سك الأصل منه هو صيني متخذ
أملج ثم غير ذلك والجيد منه عفص وبلج والساذج
منه حار في الأولى يابس في الثانية فالخص يقوي
للأعضاء ويزيد الباه ويعصم ويقوي المخ ويقلع
رائحة العرق الرديء ويطيب الريح وعن أنس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسك يطيب رواه ابن أبي شيبة
سواك أجوده من الأراك أو الجوز ويحذر الشوك
بشجرة مجهولة فربما سمّا والمبالغة منه يذهب طراوة
السن ولهيبه تقول الأخرة ومتى استعمل بالغداة

جلا ونقوا واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى
الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد
وقيل أن في أصول الجوز هذه الخاصية ويروى عن ابن
عباس مرفوعا في السواك عشر خصال يطيب الفم ويشد
اللثة ويذهب البلغم ويجلو البصر ويذهب الحفر ويصلح المعدة
ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في
الحسنات ٥ وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥ وعن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك يزيد
الرجل فصاحة رواه أبو نعيم ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مالي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا القلح صفرة الأسنان
بوسخ وعن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وعنه أني لأستاك حتى لقد خشيت على مقادم
فمي ما أتاني جبرئيل إلا وأوصاني بالسواك يستعمل

بارد يابس قابض جيد للمعدة وحلوه اقل بردا ويبسا مسكن للعطش والقي يدر البول ويعصم ويشفع من قرحة الامعا
ونفث الدم والهيضة والغثيان ومن تصاعد الابخرة
واحده بعد الطعام ملين والاكثار منه مضر بالعصب
مولد للقولنج يطفي المرة الصفراء في المعدة ومشويه جيد
فليقور ويخرج حبه ويجعل فيه عسل ويسد
ويجعل ويطمر في رماد سخن وجبه نافع من خشونة الحلق
وقصبة الرية ولكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق
ويقوي المعدة وشرابه ينفع من الرياح جدا والسفرجل المربا
يقوي المعدة ويسد القلب ويطيب النفس عن طلحة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة وبيده
سفرجلة فدحاها الي وقال دونكها ابا محمد فانها
تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخا الصدر
الطخا ثقل وغشي وعن انس مرفوعا كلوا السفرجل
على الريق وعن طلحة دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرجلة وقال دونكها فانها تجم الفواد وعنه عليه السلام

كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفواد وما بعث الله نبيا الا واطعمه
من سفرجل الجنة فيزيد في قوته اربعين رجلا وعنه اطعموا
حبالاكم السفرجل فانه يجم الفواد ويحسن الولد يجم الفواد
اي يريحه ويوسعه سمن حار رطب في الاولى فيه جلا
ولطافة منضج ملين ذكر جالينوس انه ابرا به اورام
الاذن والارنبة للمذنب المعلة ولا شيا الثلعمية
وسمن البقر والمعز مع عسل ينفع من السم شربا ومن لدغ
العقرب وبرور عن علي قال ما يستشفى الناس بشي افضل
من السمن وعن النبي صلى الله عليه وسلم البان البقر شفا وسمنها دوا
دوا سمك اجوده ما لذ وطاب ريحه وتوسط
قدره ورق قشره وكان لحمه ليس اوكان في ما عذب
على حصى ويتغذى النبات لا الاقذار واجوده الشابط
ثم البلطي والبني والسمك البحري محمود والطري بارد رطب
عسر الهضم يولد البلغم الا البحري فيولد خلطا حسنا
يخصب البدن ونصلح المزاج الحار فالمالح اجود من
المعتدما بالملح حار يابس الصسلور يسر الموزجه والسهوك

جدا اسود املس لا مالله اليهود وهو الحجر عقيق من اليمن
بحثه يسكن الغضب ويروى مرفوعا تختموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر عود افضله الهندي ثم الصيني ثم
القماري ثم المندلي واجوده الازرق والاسود الصلب
وارداه الطافي حار يابس في الثانية ينفع السدد
ويكسر الريح ويقوي القلب والاحشاء ويفرح وينفع الدماغ
جدا ويقوي الحواس ويحمر المثانة والعود الالوة
وقد استجمر عليه السلام بالالوة غير مطراة مع كافور
عنبر ملك الطيب لا يفسد رائحته دهرا والوانه
مختلفة ابيض واحمر واشهب اصفر اخضر ازرق
اسود مختلط من الوان واردأه الاسود وفي
ماديته اقوال فقيل خثار البحر وقيل نبت يطلع
في قعر البحر المحيط فتبلعه دابة فاذا ثملت منه
قذفته رجيعا وقيل طل من السماء تدفعه الامواج
وقيل روث دابة كالبقرة وقال ابن سينا اظنه
من عين تنبع في البحر وقيل زبد البحر حار يابس

يقوي القلب والدماغ والحواس وينفع من الفالج وامراض البلغم ويرد
المعدة والرياح الغليظة اذا شرب او اطلي به وبخوره
للزكام والصداع البارد لحديث جابر القى لنا البحر حوتا
يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر متفق عليه هـ
عسل مذكور في القران والحديث وهو حار
يابس وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل
ويروى عن ابي هريرة مرفوعا من لعق ثلاث لعقات عسل
في كل عشرة ايام مرة على الريق لم يصبه عظيم بلاء رواه
الزبير بن سعيد عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة هـ عن الزهري
عليكم بالعسل فانه حسن للحفظ عجوة ما انفعها التمر
وهي افضل عن سعد مرفوعا من تصبح سبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر عن ابي سعيد وجابر رفعاه
العجوة من الجنة وهي شفاء من السم واخرجه ن
حديث ابي هريرة عنب حلو حار رطب يخصب
صدق حلاوته وقبلها واجوده الكبير الابيض ثم الاحمر
ثم الاسود اذا لسانه وفي الحموضة وقشره بارد يابس
بطيء الهضم وحبه والمدروك بعد قطفه يوما

احمد فان الطري منه مطلق وعداده كاللبن قليل الرداه واذا
انتى جبه لين الطبع وسمن والاكثار منه معطش مضر بالدماغ
والمثانه فيصلح ذلك بالرمان المز عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل الجبن رطبا هذا لم يصح عدس فيه قولان
متضادان انه يخصم ويسهل فقشره حار يابس في الثالثه
حريف مسهل بخاصيته وهو بارد يابس في الاول اوصى
بعسل بطي الهضم مولد للسوداء يعصم بالالم للمحرور واذا
يضعف البصر ولعسر البول ويولد اورام اما بارده قال
دسقوريدس ردي للمعده عسر الهضم يولد السوداء ويولد
فيها دبي الامعار باحا وفيه ما لم يصح نحو عطام سبلا
رنعه قدس للعدس على لسان سبعين نبيا منهم عيسى
يرق القلب ويسرع الدمعه رواه البيهقي سيل ابن المبارك رضي الله
عنه فقال ولا نبي واحد انه لموذ منفخ فاغيه
زهر الحنا يعمل منه دهن واذا دقت وضمد بها
مع خل سكن الصداع واذا خلط بشمع ودهن ورد
نفع من اوجاع الجنب واذا مضغ ووضع على ورم
حار نفع واذا طوي مع الصوف منع العث
ويدخل في مراهم الفالج وينفع من وجع العصب ربي

شعب الايمان عن ابن مرفوعا سيد الرياحين في الدنيا والاخره
الفاغيه وعن انس كان احب الرياحين الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفاغيه رواه البيهقي فرنجمشك هو البقله والرجله
بارد في الثالثه رطب في الثانيه يدفع سائر المواد
لاسيما الصفراويه ويسكن الحراره اكلا وضمادا ويسكن العطش
والدوسنطاريا ونزف الدم ونزل الحمره الحاده والورم
وان دقت وضمد بها الراس اذهبت الصداع الحار وتسكن
هيجان الدم ويقطع الباه ونزل ما هابي في راسه لم يرسابا
ويروى انه عليه السلام مر بها وهو يجد حرا فعصب على راسه
منها فوجد لذلك براحه فقال اللهم بارك فيها ابنتي حب
شبث هو صعتر حار يابس في الثالثه طارد للرياح
محلل للنفخ هاضم للطعام الغليظ محسن للون مدر للبول
والحيض محد للبصر الضعيف من رطوبه نافع من برد المعده
والكبد ملطف للاخلاط مفتح للسدد نافع للشهوه
يخرج الحيات وحب القرع اذا شرب ماوه ولن قطر
مع لبن امراه سكن وجع الاذن وشمه للزكام بربري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحايط ونبته نبت
فقال يا رسول الله فما من داء الا وفي له دوا

يعني الصعتر وعن انس مرفوعا بخروا البيوت باللبان
والصعتر رواه ابن الجوزي قلت للسنا المكي حسن
صبر هو نبت كالسوسن يخضر ويعصر ويجفف
والجليل منه يغرس حتى يجف في الشمس يجف واجوده
السقطري جزيرة من ساحل اليمن وهو حار في الثانية
يابس في الثالثة مسهل للاثفال والصفرا منق للمعدة
والراس يجفف القروح ويفتح سدد الكبد ويذهب
اليرقان ويحلل الورم البلغمي وينفع قروح المذاكر
والقرح والمقعدة ورد اشربته نصف درهم الى درهم
ويضر بالمعدة ويصلح بالمصطكي والدار صيني
وعن ابي هريرة مرفوعا ماذا في الامرين من الشفا الصبر
والثفا يعني الحرف قرع هو الدبا من رواه
ابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع
وعن علي مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكثر الدماغ رواه البيهقي فيه بارد رطب
في الثانية مطفى للمعدة الملتهبة ماء فرع وجع
المثانة ينفع الحكة في العين وبزره يدر البول

دود وفيه ضماد عضة الكلب ويورث القولنج المعدة الرطبة
فيستعمل معه ما يصلحه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ياكل القثا بالرطب قصب منه قصب السكر حار رطب
ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرية
ويدر البول ويقوي الباه ومنه الحلوا وسائر انواعه وقد
كان عليه السلام يحب الحلوا والعسل قال بعض الفقهاء يجد
طعامه لم يزل يومه مسرورا وقصب الذريرة حار يابس
ينفع الكبد والمعدة الباردة وينفع الاستسقا والربو
والعصب العارض يابس يغسل الماء ويورث الحكة
به وعن نقيصة بن ذويب مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تخللوا بالقصب والاس والريحان الحارة فانه
يحرك عرق الجذام ويروى مرفوعا يخلل بالقصب
اورثه الاكلة وعن عمر الدعيه قسط ولست
ضربان احدهما ابيض بحري والاخر اسود هندي
حار في الثانية يابس في الثالثة ينشف البلغم قاطع
للزكام ينفع شربه ضعف الكبد والمعدة وبردهما
ومن حمى الدور والربع ومن ذات الجنب ومن السموم

والاسفر حلو معتدل وهو اجود وفيه مرارة على صفة
اصول الجوزي قال النوس ينفع من الزار ووجع الجنب
ويعقل حب الوع قال عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة
وعليكم بالقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز
رطب مذكور في ولادة مريم وهو حار رطب يقوي
المعدة الباردة ويزيد الباه ويسمن ويوافق المبرود
لكن الاكثار منه مصدع مولد للسدد مسود للاسنان
واصلاحه بالسكنجبين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جا الرطب فهنيني يا عايشة وعنه عليه السلام
انه كان ياكل المعرق بالرطب ويدع المدينة وعن
ابي هريرة ان عليه السلام يحب البطيخ والرطب فيقول
لسنح للنفسا اكل الرطب لان مريم اكلته في نفاسها
ويروى مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب والا فالتمر
وكان عليه السلام يحب ان يفطر على رطب فان لم يجد فتمر
وعن الربيع بن خثيم قال ليس للنسا عندي دوا الا
الرطب رمان ذكره الله تعالى في سورة
الرحمن حلو حار رطب موافق للمعدة يقويه

نافع للصدر والحلق والرية جيد للسعال وماوه ملين
وغذاوه واصل لانه سريع التحلل ويعز على الباه وينفخ
ولا يصلح للمحموم واذا اكل بخبز منع من فساده في
المعدة وكذا طبيخ الحامض وهو بارد يابس قابض
ينفع وهج المعدة ويدر البول ويسكن الصفرا ويقطع
ويمنع القي ويلطف الفضلات ويطفي حرارة الكبد
ويقوي الاعضا وينفع من الام القلب وفم المعدة ويدفع
الفضول عنها ويطفي نايرة الصفرا والدم واذا استخرج
ماوه بشحمه وطبخ بعسل ويكحل به نفع وقلع ظفرة العين
وماوه بشحمه مسهل يحدر للرطوبات العفنة
نافع من حميات الغب المتطاولة وفي طبعه اللوال
وفعله متوسط بين الرمانين ومن ابتلع ثلاث
حبات الرمان في العام امن رمد العام وحب الرمان
بعسل طلا للداحس والقروح الخبيثة وقمعه للجراح
والجلنار يلصق الجرح بحرارته ويروى مرفوعا
ما من رمانة الا وهي يلقح بحبة من حب الجنة وعن علي

كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة ريحان هو كل نبت
عطر وهو عند المغاربة الآس وعند الشاميين
الحبق حار يابس في الاولى شمه جيد للصداع الحار
وقيل هو بارد يجلب النوم وبزره يحبس الاسهال
الصفراوي مسكن للعطش مقو للقلب نافع من السوداء وعن
النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الرائحة شونيز الحبة السوداء
حار يابس في الثالثة عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذه الحبة السوداء الشونيز
فان فيها بركة وان فيها شفاء من كل داء الا السام
شاهترج نبت لطيف له قضبان حمر يلع بالحص
وورق لصق الى الارض وله حب كالبطم حار يابس
في الرابعة يسهل السوداء والكيموس والماء الاصفر
والبلغم مكرب مغث والادمان منه يقتل فلا يسهل
حتى ينقع في طبيخ غيره ويخلط معه ورد
الشربة الى نصف دانق واول وهو خطر شعير

بارد يابس في الاولى اجوده الابيض وهو دون غذاء الحنطة
وماؤه مغذ نافع للسعال وحسوته الحلو نافع للمصدور
مدر للبول جلاء للمعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة محلل
وعن عائشة كان عليه السلام اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء
من الشعير فصنع الحديث تمر البرني اجود حار في الثانية
يابس في الاولى وقيل رطب يقوي الكبد ويلين الطبع ويزيد
الباه سيما مع الصنوبر ويبرئ خشونة الحلق لكنه يولد سددا
ويؤذي الاسنان ويصدع ويدفع ضرره باللوز وحسي س
وعن النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله وكان يستحب
الافطار عليه لقوله عليه السلام من وجد تمرا فليفطر
عليه ومن لا فليفطر على ماء فانه طهور ويروى عن ابن عباس
مرفوعا كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود تين
حار رطب اجوده الابيض النضيج المقشر يؤمن من السم
وهو اغذى الفواكه وقيل حار يابس في الاولى نافع لخشونة
الحلق والصدر والمثانة وعسر البول منق للبلغم من المعدة
وادمانه يهزل البدن واخلاطه كحوز يابس وهو ينفع العصب
ومعهما سذاب فتناوله قبل اخذ السم دافع له وبرد

عن ابي الدرداء مرفوعا لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت التين
لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فانه يقطع البواسير
وينفع من النقرس ثُفّا حب الرشاد وهو الحرف
ثوم حار يابس في الرابعة نور السنبق والتجفيف
جيد للمبرودين والملغمين ولمن يريد الفالج يجفف
المني ويفتح السدد ويحلل الرياح ويهضم ويقطع العطش
ويطلق البطن ويدر البول يقوم في اللسع والاوجاع البارده
مقام الترياق واذا دق وطلي به على نهش الحية والعقرب
نفع وجذب السم يصفي الحلق ويحفظ صحة اكثر الابدان
وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ومن وجع الصدر
من برد ويخرج العلقة من الحلق واذا دق مع ملح وخل
وعسل ووضع على ضرس مثقوب فتته او وجع
سكنه واذا طلي به مع عسل على البهق والثواليل نفع
وله مضار شتى ٥ عن علي مرفوعا كلوا الثوم فلولا
ان الملك ياتيني لاكلته ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه ثوم
فارسل به الى ابي ايوب الحديث ٥ وللمرء يصدع

ويصدع الدماغ والعين ويضعف الباه ويعطش ويهيج الصفرا
وينتن الفم ويشتهي لمن اكله ان لا يخرج الى الناس ولا ياتي
المساجد للحديث وعن انس من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا ولا يصلين معنا ٥ ويذهب ريحه مضغ السذاب
خبز اجوده الحوارى حار معتدل وفيهما قلت
نخالته ابطا هضما واللين اغذا والهضم وراجه
حار في الاول وفيه يبس ما يحسب النار ويكون
عن عائشة مرفوعا اكرموا الخبز خل مركب
حار وبارد والبرد اغلب يابس في الثالثة قوي
التجفيف يمنع من انصباب المواد وينفع الالتهاب
المعدة ويدفع ضرر الادوية القتالة دابغ للمعدة
معين على الهضم ويضاد البلغم واذا شرب بملح
نفع من اكل الفطر القتال جيد للشباب واسكان
البلاد الحارة ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل عن ام سعد مرفوعا اللهم بارك
في الخل فانه ادام الانبياء قبلي حمض هو
المتخذ من العنب خاصة قلت هذا اول الحمض

واما جمهور الائمة فعندهم ان كل مسكر خمر كما دلت
عليه النصوص واما الاحاديث في التداوي بها فليس
العنا منها ادى مسلم من حديث طارق بن سويد قلت
يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها ونشرب منها
قال لا فراجعته وقلت انه نستشفي بها المريض
قال ان ذلك ليس بشفا ولكنه داء وعن ام سلمة
لم يجعل الهالسث بدوا ولدنها دا حلال احوده
ما اتخذ من عند الاحلة ومن حسب الرسول والاكلاف
عن ابي ايوب مرفوعا ما احسن المحلول من الطعام خبز
هو الصفا الاصفر ذهب معتدل في لطافته فيه
حرارة لطيفة يدخل في المعجونات اللطيفة والمفرحات
ويقوي القلب وينفع من السوداء ومن الغم والعشق
وتحسين اللون وينفع من الجذام وامساكه في الفم يزيل
البخر ويحلو العين ويقويها وتكوى به ولا يتنفط
ويبرا سريعا وبرادته دوا يعقب الندره
حارة بالسوية تنفع من اورام المعدة والكبد
والاستسقا ويقوي القلب لطيبها قالت عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجته

للحل والاحرام ذباب اذا لدغته لسعه زنبور او عقرب
ينفع نفعا بينا ولذلك به ورم الجفن ابراه وقال عليه
السلام اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ذرور نحوه
لابن ماجه عن ابي سعيد وزاد فيه وانه يقدم السم ويوخر
الشفا ضب حار يابس يقوي الباه قال عليه السلام
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قاله لخالد واجتره
فاكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قاله خالد
وعن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه ضفدع قال ابن سينا من اكل من
دمه او جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى
يموت ولذلك ترك الاطبا استعماله ونهيا منع وعن عبد الرحمن
بن عثمان ان طبيبا ذكر الضفدع في دوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها طا عن ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل دوا خبيث طا السم ونحوه طفر
الاظفار عطر حار يابس ينفع الاختناق الرحم وشربه
يحل مسهل واذا شرب منه زنة درهم نفع من اخراج
الدم المنعقد في الكلا والمثانة والمحاربه عقيب

الطهر حينئذ من الصحيح لتمام عطبه وحل لها اذا اغتسلت
احدى ساعات حيضها في سنة ونصف او اطعام ٥

غراب فهو اربعة انواع الاسود الكبير والغراب الابقع
وكلاهما ياكلان الجيف وحكمها حرام على الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الثالث غراب الزرع وهو الزاغ ياكل الزرع
الرابع الغداف وهو لطيف لونه رمادي يفعل نوع كلاك
ومثلها وجميع انواعهم يدر اللحم عسر الهضم يولد سوداء
ومرضا الوسواس والبرص الاسود والجذام والسرطان
والاطبا ينهون عنه قال ابن عمر من ياكل الغراب وقد سماه
النبي صلى الله عليه وسلم فويسقا والله ما هو من الطيبات

اختصر الشيخ يمانى محمد الذهبي على نحو البسط داي نحو كمله

تم في ليلة الخميس المبارك ليوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان المعظم
سنة ... من الهجرة النبوية ... بخط ...
الحافظ يمانى الذهبي ... رحمه الله ...
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

تحنك هل صمت اليك ليلا وهل هلت قبل الصبح

داها

وهل مرت عليك دون ليلا فبيت الا نحوله

بداها

الراقم شهاب الدين احمد الانصاري

بمصر بدار النحاس نحو الهادي اعاده الله